

سياسة تقييم المخاطر وغسل الأموال وتمويل الارهاب

مقدمة:

سياسة تقييم المخاطر وغسل الأموال وتمويل الارهاب. (ويشار إليها فيما بعد "السياسة") لجمعية علم الاجتماع المهني (ويشار إليها فيما بعد "الجمعية") تهدف إلى الحفاظ على سلامة واستقرار التعاملات المالية في منظمات القطاع غير الربحي في المملكة العربية السعودية للحد من الأضرار المترتبة على النظام المالي جراء عمليات غسل الأموال والأشكال الأخرى من النشاطات الإجرامية والتي من شأنها تقويض استقرار القطاع غير الربحي، وبالتالي الاقتصاد الوطني.

النطاق السياسة:

- 1- مع عدم الاخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون أن تحل محلها.
- 2- تطبق هذه السياسة على كافة من تربطهم علاقة بالجمعية سواء كانوا رؤساء وأعضاء مجلس إدارة أو العاملين فيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها، أو أي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمها أو لحسابها.

المبادئ الإرشادية:

يتم تطبيق سياسات اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال التابعة للبنك المركزي السعودي للرقابة على عمليات مكافحة غسل الأموال في منظمات القطاع غير الربحي وفقاً لمجموعة من المبادئ الإرشادية الأساسية وبما يسهم في تحقيق الثبات والنزاهة في تطبيق منهج الرقابة المبني على المخاطر، كون أن المنهج القائم على المخاطر يحقق الرقابة الفاعلة على عمليات مكافحة غسل الأموال والذي من شأنه أن يتيح لمنظمات القطاع غير الربحي القدرة على الاستجابة للتهديدات والمخاطر المستجدة التي يواجهها القطاع على كافة الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية. علاوةً على أن هذا المنهج سوف يُسهم في المساعدة على إنشاء واستدامة العلاقات القائمة على أساس التعاون مع كافة المؤسسات الأخرى الحكومية والخاصة ومنظمات القطاع غير الربحي والتشجيع على الامتثال الفاعل والمستمر لمتطلبات مكافحة غسل الأموال.



القوانين والقواعد المتعلقة بمكافحة غسل الأموال: (أنظر إلى الملاحق لتفاصيل الانظمة والأدلة)

أولاً: الأنظمة واللوائح

- 1- نظام مكافحة غسل الأموال.
 - 2- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال.
 - 3- التوصيات الاربعون (FATF)
 - 4- سياسة اللجنة الدائمة لمكافحة غسيل الأموال.
- ثانياً: قواعد وتعليمات حسب مقررته اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال التابعة للبنك المركزي السعودي:

- 1- دليل مكافحة الاختلاس والاحتيال وإرشادات الرقابة الصادرة عن مؤسسة البنك المركزي السعودي في عام 2008م.
- 2- الدليل الاسترشادي الصادر عن وحدة التحريات المالية.
- 3- قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لهيئة السوق المالية لعام 2011م.
- 4- الدليل الارشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب لوزارة التجارة والصناعة يناير 2013م.

منهج الرقابة على عمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المبني على المخاطر:

يُعتبر المنهج المبني على المخاطر جزءاً أساسياً من الإطار للسياسة، إن تبني منهجية الرقابة على عمليات مكافحة غسل الأموال المبنية على المخاطر بهدف ضمان التوزيع الفعال والأكثر كفاءة للموارد المتاحة ضمن الأنشطة الرقابية الميدانية والمكتبية أمر مهم للقطاع غير الربحي، كما أن عملية تطوير التقييم الوطني للمخاطر من قبل اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال وتنفيذ المخاطر من قبل البنك المركزي السعودي والجهات الإشرافية كوزارة الموارد البشرية والجهات الفنية المشرفة والوزارات المختصة وكذلك الأجهزة المعاونة كمجلس المؤسسات الأهلية ومجلس الجمعيات الأهلية ساهم في تعزيز الإطار المبني على المخاطر الذي يتبناه القطاع غير الربحي.



إن هذا المنهج سوف يُسهل عملية تقييم المخاطر لمؤسسات القطاع غير الربحي إضافة إلى تسهيل عملية تقييم جودة وفعالية الضوابط المفصلة لتخفيف المخاطر والتحقق من أنها متوافقة مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات بالخصوص، وبما يؤدي إلى التركيز على مواطن المخاطر التي قد يأتي منها ضرر على مؤسسات القطاع غير الربحي، وبالتالي وضع الضوابط اللازمة للحد منها.

سياسة الامتثال لمكافحة غسل الأموال:

تلتزم الجمعية بمكافحة غسل الأموال وفقاً للأنظمة واللوائح الصادرة عن البنك المركزي السعودي واللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال وأي أنظمة ولوائح مرعية متعلقة بهذا الشأن. وبما يتواءم مع أفضل الممارسات الدولية المعمول بها لمواجهة غسل الأموال. ونحن على استعداد تام للكشف عن الأنشطة المشبوهة ذات الصلة بغسل الأموال، بما فيها التهرب الضريبي والاحتيال المالي، فضلاً عن إبلاغ الجهات المختصة بما يتماشى مع اللوائح التنظيمية ونمضي قدماً في مساعدتنا الحثيثة للقيام بأعمالنا وفق أعلى مستويات الشفافية والموثوقية والنزاهة والأمان، وذلك في إطار الامتثال المطلق لكافة القوانين واللوائح المطبقة.

وبناءً على ما سبق، فمننا بتبني أفضل ممارسات مكافحة غسل الأموال، مدعومين ببنياننا التحتية المتطورة وبرمجياتنا المتقدمة والتي تضمن لنا الامتثال التام والمستمر لسياسات مكافحة غسل الأموال.

سياسة الامتثال لمكافحة غسل الأموال:

تمضي الجمعية في التزامها التام بالقوانين واللوائح المحلية، والتي تعكس التوصيات ذات الصلة والصادرة عن "مجموعة العمل المالي" (FATF).

ونحرص على مواصلة الكشف عن الانتهاكات المالية داخل الجمعية ودعم إجراءات مكافحة غسل الأموال وتعزيز الرقابة اللازمة بصورة دورية ومستمرة. من خلال تطبيق برنامج للتدقيق الداخلي والخارجي.

وتلتزم الجمعية بتنفيذ برنامج فعال لمكافحة غسل الأموال، وفق أربع ركائز أساسية كما يلي:

1- تطوير السياسات والإجراءات الداخلية والضوابط ذات الصلة.

2- تعيين موظف مسؤول عن عمليات الامتثال.

3- توفير برنامج تدريب شامل ومستمر.

4- إجراء مراجعة مستقلة لعمليات الامتثال.



التدابير الوقائية والاجراءات المتبعة:

أولاً: التحقق الواجب من العملاء، نتبى في الجمعية آليات متطورة للتحقق من هوية العميل وفقاً للوائح التنظيمية لمكافحة غسل الأموال والمتبعة محلياً ودولياً، بغض النظر عن مقدار مبلغ العقود التشغيلية وغيرها والمنح والتبرعات الخيرية المتضمن في المعاملات. لتحديد أي شكل من أشكال غسل الأموال والإبلاغ عنها وفق الإطار القانوني في المملكة العربية السعودية.

ثانياً: تقييم المخاطر بشكل مستمر

1- تقوم الجمعية بتحديد مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر بما فيها العوامل المرتبطة بعملائها والمناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والمعاملات وقنوات التسليم، وتوفير تقارير عن ذلك للجهات الرقابية عند الطلب، وتراعي -عند قيامها بذلك- المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات والتقنيات قبل استخدامها.

2- تحدد الجمعية نطاق تدريب العانية الواجبة على أساس مستوى المخاطر المرتبطة بالعمل أو الأعمال، وتطبق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تكون مخاطر غسل الأموال مرتفعة.

ثالثاً: الإبلاغ عن المنح والتبرعات غير العادية التي يحتمل أن تكون مشبوهة، فريق العمل في الجمعية مدرب ومجهز بشكل كامل للإبلاغ عن أي معاملة غير عادية او مشبوهة وذلك من خلال إعلام ضابط الامتثال عبر مجموعة من القنوات الداخلية المتطورة، والذي يقوم بدوره بإجراء تحقيق شامل واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة، وجود شهادات حول نشاطهم أو أن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة.

رابعاً: تدريب الموظفين، نؤمن في الجمعية بأهمية تمكين موظفينا على كافة المستويات، حيث تساعد تدريبات مكافحة غسل الأموال الجمعية على تطوير إدارة مكافحة غسل الأموال ضمن مستوياتها الداخلية المختلفة، ويتم تدريب الموظفين الجدد على إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ انضمامهم إلى الجمعية، على أن تتم متابعة التدريب بشكل سنوي، ويشمل هذا التدريب جميع الموظفين الذين هم على تواصل مباشر مع العملاء، أو المصرح لهم القيام بمعاملات التحويلات النقدية وغير النقدية في الشؤون المالية بالجمعية.

خامساً: التدابير الأمنية الداخلية أعرف موظفيك، يقوم قسم الموارد البشرية بالتأكد من مدى موثوقية أي موظف قبل التعيين وبعده، عن طريق التأكد من عدم وجود سوابق دجنائية عليه سواء كانت مخلة بالشرف والأمانة ... الخ.





سادساً: حفظ السجلات والسرية، يتم الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواء أكانت محلية أم خارجية، بالإضافة إلى بيانات المعاملات المالية وغيرها من مستندات ذات الصلة وذلك لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات، بما يتماشى مع الأنظمة ذات العلاقة، وتحافظ جمعيتنا على سرية المعلومات المقدمة من قبل العملاء بناء على سياسة خاصة بذلك.

سابعاً: مراجعة مستقلة لقسم الامتثال ومكافحة غسل الأموال: يخضع قسم الامتثال ومكافحة الأموال لمراجعات مستقلة من قبل إدارة التدقيق الداخلي التي تعمل داخل الجمعية ومدققين خارجيين مستقلين بما يضمن التحديث المستمر لسياسة وإجراءات مكافحة غسل الأموال.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة تقييم المخاطر وغسل الأموال وتمويل الارهاب في اجتماع مجلس الإدارة رقم 2 المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ 13/8/1446 هـ الموافق 12/2/2025 م.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.



الرقم: م/٢٠
التاريخ: ١٤٣٩/٢/٥ هـ



بمعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥٩/١٨٦) بتاريخ ١٤٣٩/١/٢٦ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) بتاريخ ١٤٣٩/٢/٤ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام مكافحة غسل الأموال، بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.


سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



لِامْلِكِ كِبَرِ الْحَرْمِ بِالسَّعُودِيَّةِ
الْأَمَانَةِ الْعَامَّةِ بِمَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ

قرار رقم : (٨٠)

وتاريخ : ١٤٣٩/٢/٤ هـ

قَرَارَاتُ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٢٧٤ وتاريخ ١٤٣٩/١/٢٧ هـ ،
المستلمة على خطاب وزارة المالية رقم ٨٢٣ وتاريخ ١٤٣٨/١/٢٩ هـ ، في شأن التعديلات
المقترحة على نظام مكافحة غسل الأموال .

وبعد الاطلاع على مشروع نظام مكافحة غسل الأموال .

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة غسل الأموال ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ
١٤٣٣/٥/١١ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام الإجراءات الجزائية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ
١٤٣٥/١/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٣٩) وتاريخ ١٤٣٩/١/١١ هـ ، ورقم (١٣٩) وتاريخ
١٤٣٩/٢/٣ هـ ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٩/١٨٦) وتاريخ ١٤٣٩/١/٢٦ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٧٢) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٣ هـ .

يقرر

الموافقة على نظام مكافحة غسل الأموال ، بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء

المرقم :
التاريخ : ١٤ / / ١٤٤
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية
البنوك

نظام مكافحة غسل الأموال الفصل الأول التعريفات

المادة الأولى:

- يقصد بالالفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:
- ١- النظام: نظام مكافحة غسل الأموال.
 - ٢- اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.
 - ٣- الأموال: الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيًا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها - سواء أكانت مادية أم غير مادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة- والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيًا كان شكلها؛ سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها. ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.
 - ٤- الجريمة الأصلية: كل فعل يرتكب داخل المملكة يشكل جريمة معاقباً عليها وفق الشرع أو الأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة إذا كان يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها، ووفقاً للشرع أو أنظمة المملكة فيما لو ارتكب داخلها.
 - ٥- المتحصلات: الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها- بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.
 - ٦- الوسائط: كل ما أعد أو قصد أو يراد استخدامه أو استخدم فعلاً في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام.
 - ٧- المؤسسات المالية: كل من يزاوِل واحداً (أو أكثر) من الأنشطة أو العمليات المالية -التي تحددها اللائحة- لمصلحة عميل أو نيابة عنه.



المرقم :
التاريخ : / / ١٤٤
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء

٨- الأعمال والمهن غير المالية المحددة: أي من الأعمال التجارية أو المهنية التي تحددها اللائحة.

٩- المنظمات غير الهادفة إلى الربح: أي كيان غير هادف للربح - مصرح له نظاماً - يجمع أموالاً أو يتلقاها أو يصرف منها لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو غيرها من الأغراض.

١٠- الحجز التحفظي: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع اليد عليها؛ استناداً إلى أمر صادر من المحكمة المختصة أو السلطة المختصة بذلك.

١١- المصادرة: التجريد والحرمان الدائمان من الأموال أو متحصلات الجريمة أو الوسائط؛ بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة.

١٢- الجهة الرقابية: الجهة المسؤولة عن التحقق من التزام المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ بالمتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.

١٣- السلطات المختصة: السلطات الإدارية أو السلطات المختصة بتطبيق الأنظمة أو الجهات الرقابية.

١٤- الأدوات القابلة للتداول لحاملها: الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع التي إما لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو في أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.

١٥- المستفيد الحقيقي: الشخص ذو الصفة الطبيعية الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية مباشرة أو غير مباشرة على العميل أو الشخص الطبيعي الذي تجرى المعاملة نيابة عنه، أو على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح أو على أي شخص اعتباري آخر.

١٦- العميل: من يقوم -أو يشرع في القيام- بأي من الأعمال التي تحددها اللائحة مع إحدى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة.





المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء

المرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٥
المرفقات :

١٧- **علاقة العمل:** العلاقة ذات الطابع الاستمراري التي تنشأ بين العميل وأي من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، المتعلقة بالأنشطة والخدمات التي تقدمها لهم.

١٨- **البنك الصوري:** بنك مسجل أو مرخص له في دولة وليس له وجود مادي فيها، ولا ينتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة.

١٩- **التحويل البرقي:** معاملة مالية تجريها مؤسسة مالية نيابة عن أمر التحويل يجري من خلالها إيصال مبلغ مالي إلى مستفيد في مؤسسة مالية أخرى بصرف النظر عما إذا كان أمر التحويل والمستفيد هما الشخص نفسه.

٢٠- **تدابير العناية الواجبة:** عملية التعرف أو التحقق من معلومات العميل أو المستفيد الحقيقي، التي تمكن المؤسسة المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من تقييم مدى تعرضها للمخاطر.

الفصل الثاني التجريم

المادة الثانية:

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

١- تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة؛ لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.

٢- اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.

٣- إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.

٤- الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر.

المادة الثالثة:

يُعد الشخص الاعتباري مرتكباً جريمة غسل الأموال إذا ارتكب باسمه أو لحسابه أي من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من النظام، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لرؤساء



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الجبلة العامة بـ مجلس الوزراء

وأعضاء مجالس إدارته أو مالكيه أو العاملين فيه أو ممثليه المفوضين أو مدققي حساباته، أو أي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمه أو لحسابه.

المادة الرابعة:

- ١- تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا تلزم إدانة الشخص بارتكاب الجريمة الأصلية من أجل إدانته بجريمة غسل الأموال أو من أجل اعتبار الأموال متحصلات جريمة، سواء ارتكبت الجريمة الأصلية داخل المملكة أو خارجها.
- ٢- يُتَحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

الفصل الثالث

التدابير الوقائية

المادة الخامسة:

على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ تحديد مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر بما فيها العوامل المرتبطة بعملائها والدول الأخرى والمناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والمعاملات وقنوات التسليم، وتوفير تقارير عن ذلك للجهات الرقابية عند الطلب. وعليها أن تراعي -عند قيامها بذلك- المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.

المادة السادسة:

لا يجوز للمؤسسات المالية أن تفتح أو تحتفظ بحسابات مرقمة أو مجهولة الاسم أو باسم وهمي.

المادة السابعة:

- ١- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ القيام بالآتي:
١- أن تطبق على عملائها تدابير العناية الواجبة. وتحدد اللائحة الحالات التي تطبق فيها هذه التدابير وأنواعها.



الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء

٢- أن تحدد نطاق تدابير العناية الواجبة على أساس مستوى المخاطر المرتبطة بالعميل أو الأعمال أو العلاقات التجارية، وأن تطبق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تكون مخاطر غسل الأموال مرتفعة.

المادة الثامنة:

على المؤسسات المالية، والأعمال والمهنة غير المالية المحددة؛ استخدام أدوات مناسبة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي مكلفاً -أو أصبح مكلفاً- بمهام عامة عليا في المملكة أو دولة أجنبية أو مناصب إدارية عليا أو وظيفة في إحدى المنظمات الدولية. فإن تبين لها أي من ذلك، فعليها تطبيق تدابير إضافية وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة التاسعة:

١- على المؤسسات المالية قبل دخولها في علاقة مراسلة مع مؤسسات مالية خارج المملكة؛ التقيد بالتدابير المناسبة للحد من المخاطر المحتمل وقوعها من هذه العلاقة وفقاً لما تحدده اللائحة، وأن تتأكد من أن هذه المؤسسات لا تسمح بأن يستخدم حساباتها بنك صوري.

٢- على المؤسسات المالية الامتناع عن الدخول -أو الاستمرار- في علاقات مراسلة مع بنك صوري، أو مع مؤسسة مالية خارج المملكة تسمح بأن يستخدم حساباتها بنك صوري.

المادة العاشرة:

١- على المؤسسات المالية التي تمارس نشاط التحويلات البرقية الحصول على المعلومات المتعلقة بأمر التحويل والمستفيد، وحفظ هذه المعلومات مع أوامر التحويل أو الرسائل ذات الصلة من خلال سلسلة الدفع. فإن لم تتمكن المؤسسة المالية من الحصول على تلك المعلومات، فيجب عدم تنفيذ التحويل البرقي.

٢- على المؤسسات المالية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بأمر التحويل والمستفيد الحقيقي والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات وفقاً للمادة (الثانية عشرة) من النظام.

٣- على المؤسسة المالية الالتزام بأي تدبير إضافي يتعلق بالتحويلات البرقية تنص عليه اللائحة.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

المادة الحادية عشرة:

١- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهنة غير المالية المحددة؛ تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص يأتي من دولة حددتها هي أو حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها دولة عالية المخاطر.

٢- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهنة غير المالية المحددة؛ تطبيق التدابير التي تحددها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال فيما يتعلق بالدول عالية المخاطر.

المادة الثانية عشرة:

١- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهنة غير المالية المحددة؛ الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات، لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواء أكانت محلية أم خارجية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.

٢- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهنة غير المالية المحددة؛ الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات التي حصلت عليها من خلال تدابير العناية الواجبة وبملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور ووثائق الهويات الشخصية، بما في ذلك نتائج أي تحليل يجري، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو بعد إتمام معاملة لعميل ليس في علاقة عمل قائمة معها.

٣- للنيابة العامة -في الحالات التي تراها- إلزام المؤسسات المالية، والأعمال والمهنة غير المالية المحددة؛ بتمديد مدة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات إلى الحد الضروري لأغراض التحقيق الجنائي أو الادعاء.

٤- يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق المحتفظ بها كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٥
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء

المادة الثالثة عشرة:

- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ القيام بالآتي:
- ١- مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن العميل وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
 - ٢- التدقيق في جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون لها أغراض اقتصادية أو مشروعة واضحة.
 - ٣- تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة؛ وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
 - ٤- الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

المادة الرابعة عشرة:

- ١- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ القيام بالآتي:
 - أ- وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وتنفيذها بفاعلية من أجل إدارة المخاطر التي حددتها -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة) من النظام- والحد منها. على أن تتناسب مع طبيعة أعمالها وحجمها، وأن توافق عليها الإدارة العليا فيها، وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر.
 - ب- تطبيق السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية -المذكورة في الفقرة (أ)- على جميع فروعها والشركات التابعة لها التي تملك فيها حصة الأغلبية.
- ٢- تحدد اللائحة ما يجب أن تتضمنه السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال التي تضعها المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، بموجب الفقرة (١/أ) من هذه المادة.

المادة الخامسة عشرة:

على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح - بما في ذلك الأشخاص الذين يقدمون خدمات قانونية أو محاسبية- عند اشتباههم



الرقم :
التاريخ :
الملاحظات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الجبلة بمجلس الوزراء

أو إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات؛ أن تلتزم بالآتي:

١- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة .

٢- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

المادة السادسة عشرة:

١- يُحظر على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قُدمت أو سوف تُقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أُجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

٢- لا يترتب على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

الفصل الرابع

الإدارة العامة للتحريات المالية

المادة السابعة عشرة:

ترتبط الإدارة العامة للتحريات المالية برئيس أمن الدولة، وتتمتع باستقلالية عملية كافية، وتعمل -بوصفها جهازاً مركزياً وطنياً- على تلقي البلاغات والمعلومات والتقارير المرتبطة بغسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو متحصلات الجريمة وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام واللائحة، وتحليل ودراسة هذه البلاغات والتقارير والمعلومات، وإحالة نتائج تحليلها إلى



الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء

السلطات المختصة، بشكل تلقائي أو عند الطلب. ويحدد رئيس أمن الدولة الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للتحريات المالية، وتحدد اللائحة اختصاصاتها ومهامها.

المادة الثامنة عشرة:

١- للإدارة العامة للتحريات المالية الحصول مباشرة من مقدم البلاغ على أي معلومة إضافية تعينها على تحليلها، وفي الحالات التي لا تكون فيها المؤسسات المالية قد قدمت بلاغاً بموجب المادة (الخامسة عشرة) من النظام أو إذا رغبت الإدارة العامة للتحريات المالية في الحصول على معلومات لا علاقة لها ببلاغ تلقته؛ فإنها تطلب المعلومات من خلال الجهة الرقابية المختصة، وعلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح تقديم ما يُطلب منها بصورة عاجلة.

٢- للإدارة العامة للتحريات المالية الحصول على أي معلومة مالية أو إدارية أو قانونية أو أي معلومة ذات صلة، تجمعها أو تحتفظ بها السلطات المختصة -أو من ينوب عنها- وفقاً للأحكام المقررة نظاماً، وترى أنها ضرورية لأداء مهامها.

المادة التاسعة عشرة:

للإدارة العامة للتحريات المالية من تلقاء نفسها أو عند الطلب إحالة المعلومات ونتائج تحليلها إلى السلطات المختصة ذات الصلة عندما تكون هناك أسباب للاشتباه بأن معاملة ما مرتبطة بجريمة غسل أموال أو جريمة أصلية ولها الصلاحية التامة لتنفيذ اختصاصاتها بحرية بما في ذلك اتخاذ قرار مستقل بتحليل معلومات معينة وطلبها أو إعادة توجيهها أو إحالتها.

المادة العشرون:

على كل موظف يعمل في الإدارة العامة للتحريات المالية، أو أي شخص مسؤول أمامها، الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.



الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء

المادة الحادية والعشرون:

للإدارة العامة للتحريات المالية أن تتبادل مع السلطات المختصة المعلومات التي تحتفظ بها، ولها كذلك الدخول في اتفاقيات أو مذكرات تفاهم مع السلطات المختصة لتسهيل عمليات تبادل المعلومات والتعاون.

المادة الثانية والعشرون:

١- للإدارة العامة للتحريات المالية أن تتبادل مع أي جهة أجنبية نظيرة أو تطلب منها أي معلومة متصلة بعملها، ولها أن تُبرم -وفقاً للإجراءات النظامية- مع أي جهة أجنبية نظيرة اتفاقاً أو ترتيباً لتسهيل تبادل المعلومات معها.

٢- على الإدارة العامة للتحريات المالية عند تقديم معلومات وفقاً لهذه المادة إلى جهة أجنبية نظيرة، أن تحصل منها على إقرار أو تعهد ملائم بأن تلك المعلومات لن تُستخدم إلا للغرض الذي طُلبت من أجله، ما لم تحصل هذه الجهة على موافقة الإدارة العامة للتحريات المالية لاستخدام المعلومات لغرض آخر .

الفصل الخامس

الإقرار الجمركي

المادة الثالثة والعشرون:

١- على كل شخص يُقدّم إلى المملكة أو يغادرها وتكون بحوزته عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها، أو سبائك ذهبية أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة أو مجوهرات مشغولة، أو يُرتّب لنقلها إلى داخل المملكة أو خارجها من خلال خدمة شحن أو نقل أو خدمة بريدية أو بأي وسيلة أخرى، تبلغ قيمتها (أو تفوق) الحد المنصوص عليه في اللائحة؛ أن يقدم إقراراً بذلك لمصلحة الجمارك العامة، ولمصلحة الجمارك العامة أن تطلب من الشخص معلومات إضافية عن مصدرها أو الغرض من استخدامها.

٢- لمصلحة الجمارك العامة ضبط مبلغ العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو سبائك الذهب أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو المجوهرات المشغولة لمدة (٧٢) ساعة إذا كان هناك اشتباه في أنها متحصلات أو وسائط أو أنها مرتبطة بجريمة غسل الأموال أو



الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ١٤٤
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الجمارك
مجلس الوزراء

- جريمة أصلية بما في ذلك في حالات المبالغ التي لا تصل إلى حد الإقرار المحدد وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، وحالات عدم الإقرار أو الإقرار الكاذب وفقاً لهذه المادة.
- ٣- لمصلحة الجمارك العامة -عند مخالفة عدم الإقرار أو الإقرار الكاذب، وعدم الاشتباه بارتباطها بجريمة غسل أموال أو جريمة أصلية- فرض غرامة وفق ما تحدده اللائحة.
- ٤- للإدارة العامة للتحريات المالية الحصول على كل المعلومات التي تتلقاها مصلحة الجمارك العامة.
- ٥- تحدد اللائحة القواعد والإجراءات المتعلقة بالإقرار وصلاحيات مصلحة الجمارك العامة في تنفيذ موجباته.

الفصل السادس الرقابة

المادة الرابعة والعشرون:

- تتخذ الجهات الرقابية في سبيل أدائها لمهامها ما يأتي:
- أ- جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
- ب- إلزام المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها، والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيًا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
- ج- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.
- د- إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ تنفيذاً لأحكام النظام.
- هـ- التعاون والتنسيق مع السلطات المختصة عند تبادل المعلومات الرقابية ذات العلاقة بمجال الإشراف على مكافحة غسل الأموال مع أي جهة أجنبية نظيرة، أو تنفيذ طلبات تتعلق



الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء

بأعمال رقابية ترد من أي جهة أجنبية نظيرة بالنيابة عنها، أو طلب أي معلومة رقابية أو تعاون من أي جهة أجنبية نظيرة.

و- التحقق من أن المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام، وتنفذها في فروعها الأجنبية والشركات التابعة لها والتي تملك فيها حصة الأغلبية بقدر ما تجيزه أنظمة الدولة التي تقع فيها تلك الفروع والشركات.

ز- وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، أو الإشراف عليها أو يسعى إلى امتلاكها أو السيطرة عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أن يصبح مستفيداً حقيقياً من حصص كبيرة فيها .

ح- الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

المادة الخامسة والعشرون:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، ودون إخلال بأي إجراء منصوص عليه في نظام آخر، للجهة الرقابية عند اكتشاف أي مخالفة -من المؤسسات المالية، أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح، أو مديريها أو أي من أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية- للأحكام المنصوص عليها في النظام أو اللائحة أو القرارات أو التعليمات ذات الصلة، أو أي مخالفة تحال إليها من قبل السلطة المختصة؛ أن تتخذ أو تفرض واحداً (أو أكثر) من الإجراءات أو الجزاءات الآتية:

١- إصدار إنذار كتابي بالمخالفة المرتكبة.

٢- إصدار أمر يتضمن الالتزام بتعليمات محددة.

٣- إصدار أمر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.

٤- فرض غرامة مالية لا تتجاوز خمسة ملايين ريال سعودي عن كل مخالفة.

٥- منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاعات التي تملك الجهة الرقابية سلطة الرقابة عليها لمدة تحددها الجهة الرقابية.



الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ١٤٤٠
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء

- ٦- تقييد صلاحيات المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو الملاك المسيطرين ، ومن ذلك تعيين مراقب مؤقت واحد أو أكثر.
- ٧- إيقاف المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية ، أو طلب تغييرهم.
- ٨- إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو المنتج ، أو تقييد أي منها ، أو حظر مزاولته.
- ٩- تعليق الترخيص أو تقييده أو سحبه أو إلغاؤه .
- وعلى الجهة الرقابية إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية بما تتخذه من إجراء أو جزاء.

الفصل السابع العقوبات

المادة السادسة والعشرون:

يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام؛ بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بكلتا العقوبتين.

المادة السابعة والعشرون:

يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال -المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام- بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، أو بغرامة لا تزيد على سبعة ملايين ريال، أو بكلتا العقوبتين؛ إذا اقترنت الجريمة بأي من الآتي:

- ١- ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة.
- ٢- استخدام العنف أو الأسلحة.
- ٣- اتصالها بوظيفة عامة يشغلها الجاني، أو ارتكابها باستغلال السلطة أو النفوذ.
- ٤- الاتجار بالبشر.
- ٥- استغلال قاصر ومن في حكمه.
- ٦- ارتكابها من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية.
- ٧- صدور أي حكم سابق محلي أو أجنبي بإدانة الجاني.



الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ١٤٤
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
هيئة النيابة العامة مجلس الوزراء

المادة الثامنة والعشرون:

- ١- يمنع السعودي المحكوم عليه بعقوبة السجن في جريمة غسل أموال من السفر خارج المملكة مدة مماثلة لمدة السجن المحكوم عليه بها.
- ٢- يبعد غير السعودي المحكوم عليه في جريمة غسل أموال عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها، ولا يسمح له بالعودة إليها.

المادة التاسعة والعشرون:

إذا قام أحد مرتكبي جريمة غسل الأموال بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة -قبل علمها بها- أو عن مرتكبيها الآخرين، وأدى بلاغه إلى ضبطهم أو ضبط الأموال أو الوسائط أو متحصلات الجريمة؛ فيجوز تخفيف العقوبة عنه وفقاً لما تقتضي به المادة (الثلاثون).

المادة الثلاثون:

يجوز تخفيف العقوبات الواردة في المادة (السادسة والعشرين) من النظام وفقاً للظروف المقررة نظاماً، لتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز سبع سنوات، أو غرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو كلتا العقوبتين .

وذلك متى بادر مرتكب الجريمة بعد علم السلطات المختصة بها بالإبلاغ بمعلومات لم يكن من الممكن الحصول عليها بطريق آخر، وذلك للمساعدة في القيام بأي مما يأتي:

- أ- منع ارتكاب جريمة غسل أموال أخرى أو الحد من آثارها.
- ب- تحديد مرتكبي الجريمة الآخرين أو ملاحقتهم قضائياً.
- ج- الحصول على أدلة.
- د- حرمان الجماعات الإجرامية المنظمة من أموال لا حق لها فيها، أو منعها من السيطرة عليها.

المادة الحادية والثلاثون:

- ١- مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص ذي الصفة الطبيعية، يعاقب أي شخص ذي صفة اعتبارية يرتكب جريمة غسل الأموال بغرامة لا تزيد على خمسين مليون ريال سعودي ولا تقل عن ضعف قيمة الأموال محل الجريمة.



الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الجبلة بجلوس الوزراء

٢- يجوز معاقبة الشخص ذي الصفة الاعتبارية بمنعه بصفة دائمة أو مؤقتة من القيام بالنشاط المرخص له به بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بإغلاق مكاتبه التي اقترن استخدامها بارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة، أو بتصفية أعماله.

المادة الثانية والثلاثون:

يجوز تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون نشر الحكم بعد اكتسابه الصفة النهائية.

الفصل الثامن

المصادرة

المادة الثالثة والثلاثون:

١- مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية، يصادر بحكم قضائي في حال الإدانة بجريمة غسل أموال أو جريمة أصلية ما يأتي:

أ- الأموال المغسولة.

ب- المتحصلات. فإن اختلطت بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة فيصادر منها ما يعادل القيمة المقدرة لها.

ج- الوسائط.

٢- تحكم المحكمة المختصة بمصادرة الأموال المرتبطة بجريمة غسل أموال بصرف النظر عما إذا كانت في حيازة أو ملكية مرتكب الجريمة أو طرف آخر. ولا يجوز مصادرتها متى أثبت صاحبها أنه حصل عليها لقاء ثمن عادل أو مقابل تقديمه خدمة تتناسب مع قيمتها أو حصل عليها بناءً على أسباب مشروعة أخرى وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع.

٣- للمحكمة المختصة بإبطال بعض الأنشطة أو الأعمال، أو منع تنفيذها -سواء كانت تعاقدية أو غير ذلك- متى علم أطرافها أو أحدهم -أو كان لمثلهم أن يعلموا- بأن هذه الأنشطة أو الأعمال من شأنها أن تؤثر على قدرة السلطات المختصة في استرداد الأموال الخاضعة للمصادرة.



المرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
هيئة النيابة العامة
مجلس الوزراء

المادة الرابعة والثلاثون:

تحكم المحكمة المختصة بمصادرة الأموال المرتبطة بجريمة غسل أموال التي لا تستند على إدانة في حال تعذر محاكمة مرتكب الجريمة بسبب وفاته أو هربه أو غيابه أو عدم تحديد هويته.

المادة الخامسة والثلاثون:

١- إذا كانت مصادرة الأموال المرتبطة بجريمة غسل أموال غير ممكنة لكونها لم تعد متوافرة للمصادرة أو لا يمكن تحديد مكانها؛ فتحكم المحكمة المختصة بمصادرة أموال أخرى يملكها مرتكب الجريمة تماثل قيمة تلك الأموال.

٢- إذا كانت قيمة متحصلات الجريمة المحكوم بمصادرتها -وفقاً للمادة (الثالثة والثلاثين) من النظام- أقل من قيمة المتحصلات الناشئة من الجريمة الأصلية؛ فعلى المحكمة المختصة أن تحكم بالمصادرة من الأموال الأخرى لمرتكب الجريمة ما يكمل قيمة المتحصلات المحكوم بمصادرتها.

المادة السادسة والثلاثون:

ما لم ينص نظام آخر على غير ذلك، تؤول الأموال المصادرة إلى الخزينة العامة، وتظل هذه الأموال مُحملة في حدود قيمتها بأي حقوق تنقرر بصورة مشروعة لأي طرف آخر حسن النية.

المادة السابعة والثلاثون:

إذا حكم بمصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها أو استردادها وفقاً لأحكام النظام وكانت غير واجبة الإتلاف، فللسلطة المختصة التصرف بها وفقاً للنظام، أو اقتسامها مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية.



المرقم :
التاريخ : ١٤ / / ١٤٤
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الفصل التاسع التعاون الدولي

المادة الثامنة والثلاثون:

يجوز للسلطات المختصة إصدار الطلبات إلى الجهات الأجنبية النظرية وتبادل المعلومات معها والقيام بالتحريات نيابة عنها في الدول التي تربطها بالمملكة اتفاقيات سارية، أو تبعاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة ودون أن يشكل ذلك إخلالاً بالسيادة الوطنية للدولة أو بالأعراف والأنظمة المتعلقة بسرية المعلومات.

المادة التاسعة والثلاثون:

للسلطات المختصة -بناءً على طلب من محكمة أو سلطة مختصة في دولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية سارية أو تبعاً لمبدأ المعاملة بالمثل- أن تقدم المساعدة في التحقيقات والادعاءات والإجراءات المرتبطة بغسل الأموال والجرائم الأصلية بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- المساعدة في تعقب الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية والتحفيز عليها ومصادرتها واستردادها أو التسليم المراقب وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة، على أن تبين اللائحة أنواع المساعدة الإضافية التي يمكن تقديمها، والشروط التي يجب أن تلبىها الدولة الطالبة، والإجراءات التي يجب تطبيقها.

المادة الأربعون:

يجوز للسلطات المختصة الاعتراف والتنفيذ لأي حكم قضائي نهائي ينص على مصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المتعلقة بجرائم غسل الأموال أو الجريمة الأصلية، يصدر من محكمة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية سارية أو تبعاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك إذا كانت الأموال أو المتحصلات أو الوسائط التي نص الحكم بمصادرتها؛ جائزاً إخضاعها للمصادرة وفقاً للنظام المعمول به في المملكة.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء

المادة الحادية والأربعون:

يجوز تسليم المتهم أو المحكوم عليه في جريمة غسل الأموال من دولة أخرى وتسليمه إليها، على أن يكون التسليم إعمالاً لاتفاقية سارية بين المملكة والدولة الطالبة، أو بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل، وإذا رفض طلب تسليم مطلوب في تلك الجريمة، فتحاكمه المحاكم المختصة في المملكة، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي تقدمها الدولة طالبة التسليم، وتوضح اللائحة آلية التسليم والتسليم.

المادة الثانية والأربعون:

تقوم اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها.

الفصل العاشر

أحكام عامة

المادة الثالثة والأربعون:

١- للنيابة العامة -بمبادرة منها أو بناءً على طلب رجل الضبط الجنائي- أن تطلب من أي شخص أو من المؤسسات المالية -عبر الجهات الرقابية- أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ توفير سجلات أو مستندات أو معلومات، وعلى الجهة المطلوب منها ذلك تنفيذه بشكل صحيح ودقيق كما هو محدد في الطلب من دون تأخير. وتوضح اللائحة آليات تنفيذ تلك الطلبات.

٢- على من يتبلغ بالطلب المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة، عدم الإفصاح لأي شخص عن هذا الطلب أو ما يتعلق بتنفيذه إلا لشخص معني فيه، أو لموظف آخر أو عضو من أعضاء الإدارة للحصول على المشورة، أو تحديد الخطوات الضرورية لتنفيذ الطلب.

المادة الرابعة والأربعون:

١- للنيابة العامة -بمبادرة منها أو بطلب من الإدارة العامة للتحريات المالية أو رجل ضبط جنائي بناءً على الاشتباه في جريمة غسل أموال أو جريمة أصلية- أن تأمر بالحجز التحفظي على الأموال محل المصادرة أو التي قد تصبح محلاً للمصادرة، لمدة لا تتجاوز (ستين) يوماً. ويصدر الأمر، ويطبق من دون إشعار مسبق للطرف المعني. ويمكن تمديد



الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ١٤٤٠
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
هيئة المحاكمات الجزائية
الوزارة

الأمر مدة أطول بموجب أمر قضائي صادر من المحكمة المختصة مع عدم الإخلال بحقوق أي طرف آخر حسن النية.

٢- للنيابة العامة - عند إصدار أمر الحجز التحفظي - أن تُبقي الأموال المحجوزة تحت إدارة صاحب المصلحة فيها أو أي طرف آخر، أو أن تطلب من المحكمة المختصة الأمر بنقل هذه الأموال إلى جهة مختصة للحد من احتمال اختفائها.

المادة الخامسة والأربعون:

مع عدم الإخلال بما يتضمنه نظام الإجراءات الجزائية، للنيابة العامة سبباً مبادراً منها أو بناء على طلب رجل ضبط جنائي - إصدار مذكرة تسمح لرجل الضبط الجنائي أو المحقق بدخول المساكن أو المكاتب أو مقر الجهة المبلغة؛ لتفتيشها والبحث والقبض على الأشخاص أو للبحث عن الأموال أو حجزها أو الممتلكات أو الوثائق أو الأدلة أو المعلومات المرتبطة بجريمة أصلية أو جريمة غسل أموال في أي وقت خلال المدة المحددة في إذن التفتيش. وفي حالة الضرورة لا يلزم الحصول على إذن للقيام بذلك، على أن يدون محضر توضح فيه الأسباب ودواعي الاستعجال، على أن يتم إصدار الأمر بموجب هذه المادة من طرف واحد ودون سابق إنذار للطرف المعني. وتبلغ النيابة العامة الجهة المشرفة على الجهات المبلغة بالإجراءات المتخذة بناءً على هذه المادة.

المادة السادسة والأربعون:

مع عدم الإخلال بما يتضمنه نظام الإجراءات الجزائية، للنيابة العامة بمبادرة منها أو بطلب من رجل الضبط الجنائي، أن تصدر أمراً مسبباً يسمح لرجل الضبط الجنائي أو المحقق بمراقبة وضبط وتسجيل واعتراض وحجز والوصول إلى كافة أشكال الأدلة والسجلات والرسائل بما فيها الخطابات والمطبوعات والطرود وسائر وسائل الاتصال والمحادثات الهاتفية والمعلومات والبيانات المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي المحددة في الأمر، سواء أكان ذلك في جريمة أصلية أو في جريمة غسل أموال. كما يجوز لها إصدار أمر بموجب هذه المادة من طرف واحد ودون سابق إنذار للطرف المعني.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
في جمهورية مجلس الوزراء

الرقم : _____
التاريخ : ____ / ____ / ١٤
المرفقات : _____

المادة السابعة والأربعون:

تتولى المحكمة المختصة الفصل في جميع الجرائم الواردة في النظام.

المادة الثامنة والأربعون:

تتولى النيابة العامة التحقيق والادعاء أمام المحكمة المختصة في الجرائم الواردة في النظام. ولها إصدار قواعد وإرشادات للجهات الخاضعة لإشرافها وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية.

المادة التاسعة والأربعون:

يتولى رجال الضبط الجنائي -كلٌ وفق اختصاصه- القيام بالبحث والتحري وجمع الأدلة في الجرائم الواردة في النظام بالإضافة إلى الملاحقة الجنائية والإدارية من أجل تحديد متحصلات الجريمة أو وسائطها أو تعقبها أو التحفظ عليها.

المادة الخمسون:

يصدر رئيس أمن الدولة بالاتفاق مع وزير المالية والنائب العام اللائحة، خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ صدور النظام.

المادة الحادية والخمسون:

١- يحل هذا النظام محل نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ.

٢- يلغى هذا النظام ما يتعارض معه من أحكام.

٣- يُعمل بهذا النظام من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.





الرقم :
التاريخ :
التوابع :

مشروع اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال

الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

١- النظام: نظام مكافحة غسل الأموال.

٢- اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

٣- الأموال: الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيًا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها -سواء أكانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة- والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيًا كان شكلها؛ سواء أكانت داخل المملكة أو خارجها. ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية، والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتج عن هذه الأموال.

٤- الجريمة الأصلية: كل فعل يرتكب داخل المملكة يشكل جريمة معاقباً عليها وفق الشرع أو الأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة إذا كان يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها، ووفقاً للشرع أو أنظمة المملكة فيما لو ارتكب داخلها.

٥- المتحصلات: الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها - بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.

٦- الوسائط: كل ما أعد أو قصد أو يراد استخدامه أو استخدم فعلاً في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

٧- المؤسسات المالية: كل من يزاول واحداً (أو أكثر) من الأنشطة أو العمليات المالية -التي تحددها اللائحة- لمصلحة عميل أو نيابة عنه.

٨- الأعمال والمهن غير المالية المحددة: أي من الأعمال التجارية أو المهنية التي تحددها اللائحة.

٩- المنظمات غير الهادفة إلى الربح: أي كيان غير هادف للربح - مصرح له نظاماً - يجمع أموالاً أو يتلقاها أو ينفق منها لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو غيرها من الأغراض.



المملكة العربية السعودية
النيابة العامة
SAUDI ARABIA
PROSECUTION





الرقم :
التاريخ :
التوابع :

- ١٠- الحجز التحفظي: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع اليد عليها: استناداً إلى أمر صادر من المحكمة المختصة أو السلطة المختصة بذلك.
- ١١- المصادرة: التجريد والحرمان الدائمان من الأموال أو متحصلات الجريمة أو الوسائط: بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة.
- ١٢- الجهة الرقابية: الجهة المسؤولة عن التحقق من التزام المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح: بالمتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أي قرارات أو تعليمات ذات صلة.
- ١٣- السلطات المختصة: السلطات الإدارية أو السلطات المختصة بتطبيق الأنظمة أو الجهات الرقابية.
- ١٤- الأدوات القابلة للتداول لحاملها: الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحاملها كالشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع التي إما لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو في أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.
- ١٥- المستفيد الحقيقي: الشخص ذو الصفة الطبيعية الذي يمتلك أو يمارس سيطرة فعلية نهائية مباشرة أو غير مباشرة على العميل أو الشخص الطبيعي الذي تُجرى المعاملة نيابة عنه، أو على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح أو على أي شخص اعتباري آخر.
- ١٦- العميل: من يقوم -أو يشرع في القيام- بأي من الأعمال التي تحددها اللائحة مع إحدى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة.
- ١٧- علاقة العمل: العلاقة ذات الطابع الاستمراري التي تنشأ بين العميل وأي من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، المتعلقة بالأنشطة والخدمات التي تقدمها لهم.
- ١٨- البنك الصوري: بنك مسجل أو مرخص له في دولة وليس له وجود مادي فيها، ولا ينتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للتنظيم والرقابة.
- ١٩- التحويل البرقي: معاملة مالية تجريها مؤسسة مالية نيابة عن أمر التحويل يجري من خلالها إيصال مبلغ مالي إلى مستفيد في مؤسسة مالية أخرى بصرف النظر عما إذا كان أمر التحويل والمستفيد هما الشخص نفسه.
- ٢٠- تدابير العناية الواجبة: عملية التعرف أو التحقق من معلومات العميل أو المستفيد الحقيقي، التي تمكن المؤسسة المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من تقييم مدى تعرضها للمخاطر.





الرقم :
التاريخ :
النوايع :

١/١- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيما وردت في النظام أو اللائحة، المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- أ. الشخص: هو الشخص الطبيعي والاعتباري.
- ب. العملية: تتضمن كل تصرف في الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات النقدية أو العينية. ويشمل على سبيل المثال لا الحصر: الإيداع، السحب، التحويل، البيع، الشراء، الإقراض، المبادلة أو قرضاً أو تمديداً لقرض أو رهناً عقارياً أو هبة أو تمويلاً أو تحويلاً للأموال بأي عملة، نقداً أو بشيكات، أو أوامر دفع أو أسهماً أو سندات أو أي أدوات مالية أخرى، أو استخدام للخزائن وغيرها من أشكال الإيداع الأمن، أو كل تصرف آخر في الأموال.
- ج. الموارد الاقتصادية: هي أصول من أي نوع، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، فعلية أو محتملة، يمكن استخدامها للحصول على الأموال أو السلع أو الخدمات، بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- المعدات والأثاث والتجهيزات والتركيبات وغيرها من الأصناف ذات طبيعة ثابتة: السفن والطائرات والسيارات؛ مخزونات البضائع؛ فن؛ مجوهرات؛ ذهب؛ ومنتجات النفط، والمنتجات المكررة، ومصافي التكرير، والمواد ذات الصلة بما في ذلك المواد الكيميائية ومواد التشحيم؛ أو الأخشاب أو الموارد الطبيعية الأخرى؛ والأسلحة والمواد ذات الصلة، والمواد الخام والمكونات التي يمكن استخدامها لتصنيع الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو الأسلحة غير التقليدية، وأي أنواع من عائدات الجريمة، بما في ذلك من زراعة أو إنتاج أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو سلائفها؛ براءات الاختراع، العلامات التجارية، حقوق التأليف والنشر وغيرها من أشكال الملكية الفكرية، استضافة الإنترنت أو الخدمات ذات الصلة.
- د. العلاقة المراسلة: هي العلاقة بين مؤسسة مالية مراسلة ومؤسسة متلقية من خلال حساب جاري أو أي نوع آخر من الحسابات أو أي خدمات أخرى مرتبطة به مثل إدارة النقد والتحويل المالي الدولي ومقاصة الشيكات وخدمات الصرف الأجنبي والتمويل التجاري وإدارة السيولة والإقراض على المدى القصير. ويشمل ذلك العلاقة المراسلة الناشئة لأجل معاملات الأوراق المالية أو تحويل الأموال.
- هـ. المجموعة المالية: هي مجموعة تتألف من شركة أو أي نوع آخر من الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين الذين يمارسون سيطرة على باقي المجموعة، ويقومون بتنسيق الوظائف مع باقي المجموعة لتطبيق أو تنفيذ الرقابة على المجموعة، جنباً إلى جنب مع الفروع أو الشركات التابعة الخاضعة لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال على مستوى المجموعة.





الرقم :
التاريخ :
التوايح :

و. الترتيبات القانونية: العلاقة التي تنشأ بموجب عقد بين طرفين أو أكثر بما لا ينتج عنه نشوء شخصية اعتبارية، كالصناديق الاستثمارية أو غيرها من الترتيبات المشابهة لها. ز. الإقرار الكاذب: تقديم معلومات زائفة عن قيمة العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها التي يجري نقلها، أو توفير معلومات أخرى غير صحيحة ذات صلة مطلوبة في الإقرار أو من قبل مصلحة الجمارك العامة، ويشمل ذلك عدم تقديم الإقرار كما هو مطلوب. ح. تسليم مراقب: أسلوب يسمح بموجبة الجهة المختصة وتحت رقابتها بدخول الأموال غير المشروعة أو المشبوهة أو عائدات الجريمة إلى أراضي المملكة أو المرور فيها أو عبورها أو الخروج منها بهدف التحري عن جريمة وتحديد هوية مرتكبها

٢/١- يقصد بالأنشطة أو العمليات المالية الواردة في الفقرة (٧) من هذه المادة الأنشطة التالية:

- أ. قبول الودائع وغيرها من الأموال القابلة للدفع من العموم، بما في ذلك خدمات المصارف الخاصة.
- ب. الإقراض أو الإيجار التمويلي أو أي أنشطة تمويل أخرى.
- ج. خدمات تحويل النقد أو القيمة.
- د. إصدار وإدارة أدوات الدفع (مثل بطاقات الائتمان وبطاقات الحسم والشيكات، والشيكات السياحية وأوامر الدفع والحوالات المصرفية والعملية الإلكترونية).
- هـ. إصدار خطابات الضمان أو غيرها من الضمانات المالية.
- و. الأنشطة المتصلة بالأوراق المالية والمنصوص عليها في نظام السوق المالية، أو أنشطة التداول في الأوراق المالية التالية

١. الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع، والمستندات وغيرها من الأدوات.

٢. العملات.

٣. أدوات صرف العملة، وأسعار الفائدة والمؤشرات المالية.

٤. الأوراق المالية القابلة للتداول والمستندات المالية.

٥. العقود المستقبلية للسلع الأساسية.

ز. نشاط تبديل العملات الأجنبية.

ح. المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية.

ط. إدارة المحافظ الفردية والجماعية





الرقم :
التاريخ :
التوايح :

- ي. حفظ وإدارة النقد أو الأوراق المالية نيابة عن أشخاص آخرين.
- ك. إبرام عقود حماية و/أو ادخار وغيرها من أنواع التأمين المتعلقة بالاستثمار بصفة مؤمن أو وسيط أو وكيل لعقد التأمين أو أي منتجات تأمين أخرى منصوص عليها في نظام مراقبة شركات التأمين.
- ل. استثمار الأموال أو إدارتها أو تشغيلها نيابة عن شخص آخر.
- ٣/١- يقصد بالأعمال التجارية أو المهنية الواردة في الفقرة (٨) من هذه المادة الأنشطة التالية :
- أ. أعمال السمسرة العقارية وذلك عند الدخول في علاقات بيع وشراء عقارات بشتى أنواعها
 - ب. أعمال التجارة في الذهب أو الأحجار الكريمة أو المعادن الثمينة لدى دخولها في معاملات نقدية مع عميل بقيمة ٥٠ ألف ريال سعودي أو أكثر، سواء أكانت العملية تمت على صورة معاملة واحدة أم على عدة معاملات تبدو متصلة، سواء كانت من خلال مؤسسات فردية أو شركات تجارية
 - ج. المحامون وأي شخص يقدم خدمات قانونية أو خدمات محاسبية خلال ممارسته لمهنته، وذلك لدى قيامهم بإعداد المعاملات أو تنفيذها أو القيام بأي من الأنشطة الآتية:
 ١. شراء أو بيع العقارات.
 ٢. إدارة أموال العميل بما فيها حساباته المصرفية أو أصوله الأخرى.
 ٣. تأسيس أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتباريين أو ترتيب قانوني، أو تنظيم الاكتتابات المتعلقة بها.
 ٤. بيع أو شراء الشركات التجارية.
- ٤/١- تعد من الجهات الرقابية الواردة في الفقرة (١٢) من هذه المادة الجهات الآتية:
- أ. مؤسسة النقد العربي السعودي.
 - ب. هيئة السوق المالية.
 - ج. وزارة التجارة والاستثمار.
 - د. وزارة العدل.
 - هـ. وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
 - و. أي جهة أخرى تخول لها نظاماً بصلاحيات التنظيم أو الإشراف أو الرقابة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو المنظمات غير الهادفة للربح.

٥/١- يقصد بالأنشطة أو الأعمال الواردة في الفقرة (١٦) من هذه المادة الآتية:

- أ. ترتيب أو إجراء عملية أو علاقة عمل أو فتح حساب له.





الرقم :
التاريخ :
التوابع :

- ب. التوقيع على عملية أو علاقة عمل أو حساب.
ج. تخصيص حساب أو تحويل أو حقوق أو التزامات بموجب عملية ما.
د. الأذن له بإجراء عملية أو السيطرة على علاقة عمل أو على حساب.
هـ. الشروع في اتخاذ أي من الإجراءات السابقة.
٦/١- يعد من السلطات المختصة الواردة في الفقرة (١٣) من هذه المادة الآتي:
أ. النيابة العامة.
ب. وزارة الداخلية.
ج. رئاسة أمن الدولة.
د. الجهات الرقابية.
هـ. مصلحة الجمارك العامة.
و. الإدارة العامة للتحريات المالية.
ز. أي جهة أخرى مكلفة بتنفيذ أحكام هذا النظام.

الفصل الثاني

التجريم

المادة الثانية:

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

- ١- تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة: لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصّلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.
- ٢- اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.
- ٣- إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
- ٤- الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصيح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر.





الرقم :
التاريخ :
التوايح :

١/٢- تنطبق جريمة غسل الأموال بموجب النظام على الشخص الذي ارتكب الجريمة الأصلية وشارك في جريمة غسل الأموال.

المادة الثالثة:

يُعد الشخص الاعتباري مرتكباً جريمة غسل الأموال إذا ارتكب باسمه أو لحسابه أي من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من النظام، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لرؤساء وأعضاء مجالس إدارته أو مالكيه أو العاملين فيه أو ممثليه المفوضين أو مدققي حساباته، أو أي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمه أو لحسابه.

المادة الرابعة:

- ١- تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا تلزم إدانة الشخص بارتكاب الجريمة الأصلية من أجل إدانته بجريمة غسل الأموال أو من أجل اعتبار الأموال متحصلات جريمة، سواء ارتكبت الجريمة الأصلية داخل المملكة أو خارجها.
- ٢- يُتحقق من القصد أو العلم أو الغرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

الفصل الثالث

التدابير الوقائية

المادة الخامسة:

على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ تحديد مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال لديها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر بما فيها العوامل المرتبطة بعملائها والدول الأخرى والمناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والمعاملات وقنوات التسليم، وتوفير تقارير عن ذلك للجهات الرقابية عند الطلب. وعليها أن تراعي - عند قيامها بذلك - المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة وممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.





الرقم :
التاريخ :
القوابع :

١/٥- على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال لديها، وتوثيق ذلك كتابياً. وتحديث تقييم المخاطر بشكل دوري والمعلومات المرتبطة به، كما يتعين عليها توفير تقرير تقييم المخاطر والمعلومات المرتبطة به للجهات الرقابية المختصة عند الطلب. ويجب أن تتناسب طبيعة عملية تقييم المخاطر ونطاقها مع طبيعة أعمال وحجم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة.

٢/٥- على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة عند تقييم مخاطر غسل الأموال لديها، التركيز على العناصر التالية:

- (أ) عوامل المخاطر المرتبطة بالعملاء، والعوامل المرتبطة بالمستفيد الحقيقي أو المستفيد من التعاملات.
- (ب) عوامل المخاطر الناجمة عن البلدان أو المناطق الجغرافية التي يزاول فيها العملاء أعمالهم، أو مصدر العملية أو مقصدها.
- (ج) المخاطر الناجمة عن طبيعة المنتجات أو الخدمات أو العمليات المعروضة، أو قنوات تقديم المنتجات أو الخدمات أو العمليات.

٣/٥- على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة عند القيام بدراسة تقييم المخاطر، أن تأخذ بعين الاعتبار أي مخاطر تم تحديدها على المستوى الوطني، وأي متغيرات قد ترفع من خطر غسل الأموال أو تخفض منه في وضع معين، بما في ذلك:

- أ. الغرض من الحساب أو علاقة العمل.
- ب. حجم الإيداعات أو العمليات التي يقوم بها العميل.
- ج. وتيرة العمليات أو مدة علاقة العمل.

٤/٥- على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بناءً على نتائج تقييم المخاطر، تطوير وتنفيذ ضوابط وسياسات وإجراءات داخلية لمكافحة غسل الأموال تحدد المستوى والنوع المناسب من التدابير لإدارة تلك المخاطر والحد منها بشكل فعال. كما عليها مراقبة تنفيذ هذه السياسات والضوابط والإجراءات وتعزيزها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٥/٥- على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، عندما تكون المخاطر مرتفعة تنفيذ تدابير معززة للحد من تلك المخاطر، ويجوز لها تنفيذ تدابير مخففة عندما تكون المخاطر متدنية من أجل إدارة المخاطر والحد منها. ولا يُسمح بتطبيق التدابير المخففة في حال وجود اشتباه بغسل الأموال.





الرقم :
التاريخ :
التوايح :

٦/٥- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، تحديد مخاطر غسل الأموال التي قد تنشأ عن تطوير منتجات أو ممارسات عمل جديدة، أو الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات أو المنتجات أو العمليات، أو تلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير على المنتجات الجديدة أو القائمة حالياً. على أن يتم تقييم المخاطر قبل إطلاق المنتج أو ممارسات العمل الجديدة أو قبل استخدام التقنيات الجديدة أو قيد التطوير، وعليها اتخاذ التدابير المناسبة لإدارة المخاطر المحددة والحد منها.

المادة السادسة:

لا يجوز للمؤسسات المالية أن تفتح أو تحتفظ بحسابات مرقمة أو مجهولة الاسم أو باسم وهمي.

المادة السابعة:

على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة: القيام بالآتي:

- ١- أن تطبق على عملائها تدابير العناية الواجبة. وتحدد اللائحة الحالات التي تطبق فيها هذه التدابير وأنواعها.
- ٢- أن تحدد نطاق تدابير العناية الواجبة على أساس مستوى المخاطر المرتبطة بالعميل أو الأعمال أو العلاقات التجارية، وأن تطبق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تكون مخاطر غسل الأموال مرتفعة.

١/٧- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ تدابير العناية الواجبة عند القيام بالآتي:

- أ. قبل البدء في فتح حساب جديد أو إقامة علاقة عمل جديدة.
- ب. قبل إجراء عملية لصالح عميل ليست في علاقة عمل معه، سواء تمت هذه العملية مرة واحدة أو متعددة بحيث تبدو تلك العمليات متصلة بعضها البعض.
- ج. قبل إجراء تحويل برقي لصالح عميل ليست في علاقة عمل معه، كما هو محدد في المادة (العاشرة) من النظام واللائحة.
- د. عند الاشتباه بعمليات غسل أموال، بصرف النظر عن مبلغ العملية.
- هـ. عند الشك في مدى صحة أو كفاية البيانات الخاصة بالعميل التي سبق الحصول عليها.

٢/٧- يجب أن تستند تدابير العناية الواجبة على مستوى المخاطر، وأن تتضمن، بعد أدنى العناصر التالية:





الرقم :
التاريخ :
التوابع :

أ. التعرف على هوية العميل، والتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل، وذلك على النحو التالي:

١- بالنسبة للشخص الطبيعي: على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، الحصول على الاسم الكامل للشخص المدون في الإثباتات الرسمية، بالإضافة إلى عنوان محل الإقامة أو العنوان الوطني، وتاريخ ومكان الولادة والجنسية والتحقق من تلك المعلومات.

٢- بالنسبة للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني: على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، الحصول على اسم الشخص وشكله القانوني، وإثبات التأسيس، والصلاحيات التي تنظم وتحكم عمل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، وأسماء كافة المديرين وكبار الإداريين لديه، والعنوان الرسمي المسجل، ومكان العمل في حال ما إذا كان مختلفاً، والتأكد من هذه المعلومات.

٣- بحسب المخاطر التي يشكها عميل معين، على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تحديد ما إذا كان يجب جمع أي معلومات إضافية والتأكد منها.

ب. التحقق من الشخص الذي يتصرف نيابة عن العميل، بأن هذا الشخص مصرح له فعلاً بالتصرف بهذه الصفة، والتعرف عليه والتحقق من هويته وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج. التعرف على هوية المستفيد الحقيقي، واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق منها باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل، بحيث تقتنع المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، بأنها تعرف المستفيد الحقيقي، وذلك على النحو التالي:

١- يجب تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر على ٢٥ في المئة أو أكثر من حصص الشخص الاعتباري، واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هويته.

٢- في الحالات التي لا تتوفر فيها حصة مسيطرة بحسب ما هو محدد في الفقرة السابقة، أو حيث يُشتبه بأن مالك الحصة المسيطرة ليس هو المستفيد الحقيقي، تُحدد هوية الشخص الطبيعي الذي يمارس السيطرة على الشخص الاعتباري عبر وسائل أخرى، أو يمكن اللجوء -كوسيلة أخيرة-، إلى تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يشغل منصب مسؤول الإدارة العليا والتحقق منها.

٣- بالنسبة للترتيبات القانونية: يجب تحديد هوية المنشئ أو الناظر، أو المستفيدين أو أصناف المستفيدين وأي شخص طبيعي آخر يمارس السيطرة الفعلية والهيكلية على الترتيب القانوني أو يشغل منصب مماثلة الأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق من هذه الهوية





الرقم :
التاريخ :
التابع :

د. فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية بشأنها عندما تدعو الحاجة إلى ذلك.
هـ. فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل الذي يعتبر أو يشكل شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً.

٣/٧- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي قبل إنشاء علاقة العمل أو فتح الحساب أو خلالهما؛ أو قبل تنفيذ عملية لعميل لا تربطها به علاقة عمل. وفي الحالات التي تقل فيها مخاطر غسل الأموال، يمكن استكمال عملية التحقق من هوية العميل بعد إنشاء علاقة العمل، على أن تقوم بذلك بأسرع وقت ممكن. وأن يكون تأجيل التحقق من الهوية ضرورياً لعدم تعليق إجراءات العمل الطبيعية، على أن تُطبق التدابير المناسبة والفعالة للسيطرة على مخاطر غسل الأموال. وعلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، اتخاذ إجراءات لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للعميل الاستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق.

٤/٧ - بالإضافة إلى التدابير المنصوص عليها في المادة ٢/٧، تطبق المؤسسات المالية، فيما يتعلق بالمستفيد من وثيقة تأمين الحماية أو الحماية مع الادخار أو غيرها من وثائق التأمين ذات الصلة بالاستثمار؛ تدابير العناية الواجبة التالية فور تحديد أو تسمية هوية المستفيد:

أ. بالنسبة للمستفيد المحدد بالاسم، ينبغي الحصول على اسم الشخص، سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً

ب. بالنسبة للمستفيد المحدد حسب الفئة أو الأوصاف المحددة أو عبر وسائل أخرى مثل الوصية أو التركة؛ ينبغي الحصول على معلومات كافية عن المستفيد للتأكد من أن المؤسسة المالية سوف تكون قادرة على تحديد المستفيد عند صرف التعويض.

وفي جميع الأحوال، يجب على المؤسسة المالية أن تتحقق من هوية المستفيد قبل صرف التعويض بموجب وثيقة التأمين أو قبل ممارسة أي حقوق تتعلق بالوثيقة.

٥/٧ - على المؤسسة المالية اعتبار المستفيد من وثيقة التأمين المشار إليها في الفقرة ٤/٧ كأحد عوامل المخاطر المرتبطة عند تحديد إمكانية تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة، وإذا رأت المؤسسة المالية أن المستفيد يشكل مخاطر أكبر، فتحدد جميع الحالات والتحقق من هوية المالك المستفيد للمستفيد في وقت الدفع.

٦/٧ - على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ تطبيق تدابير العناية الواجبة باستمرار على كافة علاقات العمل بحسب درجة المخاطر، والتدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة العلاقة للتأكد من اتساقها من بيانات العميل





الرقم :
التاريخ :
التوابع :

ونشاطه والمخاطر التي يمثلها، والتأكد من أن الوثائق والبيانات والمعلومات التي تم جمعها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة وملائمة وذلك عبر مراجعة السجلات الموجودة، وبشكل خاص للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة.

٧/٧- على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة تطبيق تدابير العناية الواجبة على العملاء وعلاقات العمل الحالية وقت سريان العمل بهذا النظام ولائحة التنفيذية. وعليها تطبيق تدابير العناية الواجبة على عملائها وعلاقات العمل الحالية بحسب الأهمية النسبية والمخاطر، وتطبيق تدابير العناية الواجبة المستمرة على العملاء والعلاقات الموجودة في الأوقات المناسبة مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت طبقت تدابير العناية الواجبة في السابق والوقت الذي تمت فيه تلك التدابير، وكفاية البيانات التي تم الحصول عليها.

٨/٧- لا يجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة التي لا تستطيع الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة: فتح الحساب أو إنشاء علاقة العمل أو تنفيذ المعاملة؛ وعندما يتعلق الأمر بعملائها أو علاقات العمل الحالية، فعليها إنهاء علاقة العمل التي تربطها بهم، وفي كل الحالات يجب النظر في رفع بلاغ اشتباه إلى الإدارة العامة للتحريات المالية.

٩/٧- في الحالات التي تشبه فيها الجهة المبلغة بوجود عملية غسل أموال ولديها أسباب معقولة تشير إلى أن ممارسة تدابير العناية الواجبة قد تنبئ بالعمل، قد تقرر عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة ورفع تقرير معاملة مشبوهة إلى الإدارة العامة للتحريات المالية، وذكر الأسباب التي دعت إلى عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة.

١٠/٧- يجوز للمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة: أن تستعين بمؤسسة مالية أو أي من أصحاب الأعمال والمهنة غير المالية المحددة الأخرى للقيام بالتعرف والتحقق من العميل، والتعرف والتحقق من المستفيد الحقيقي، واتخاذ التدابير اللازمة لفهم طبيعة علاقة العمل والغرض منها.

١١/٧- عند استعانة المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بالأطراف الأخرى كما هو محدد في الفقرة ١٠/٧، فعلى المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة أن تقوم بالتالي:

أ. الحصول الفوري على كافة المعلومات المرتبطة بتدابير العناية الواجبة المطلوبة بموجب المادة (السابعة) من النظام واللائحة.

ب. اتخاذ إجراءات للتأكد من أن الحصول على نسخ من بيانات تحديد الهوية وغيرها من الوثائق المرتبطة بتدابير العناية الواجبة؛ سيتم توفيرها عند الطلب، ومن دون تأخير من الجهة الأخرى التي تمت الاستعانة بها.





الرقم :
التاريخ :
التوايح :

ج. التأكد من أن الطرف الآخر خاضع للتنظيم والرقابة، ويطبق تدابير الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة وحفظ السجلات المنصوص عليها بموجب هذا النظام واللائحة.

د. أن تؤخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة لدى اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال والإدارة العامة للتحريات المالية والجهات الرقابية حول الدول عالية المخاطر التي يتم تحديدها.

وتقع مسؤولية الالتزام النهائية بكافة المتطلبات المنصوص عليها في النظام وفي هذه اللائحة على المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة المستعينة بالجهة الأخرى.

١٢/٧- عندما يتم الاعتماد على أحد المؤسسات المالية من قبل مؤسسة مالية أخرى سواء كانت محلية أو خارجية، فلا تمنع متطلبات السرية المفروضة بموجب الأنظمة الأخرى المؤسسة المالية من تبادل المعلومات على النحو المطلوب مع الجهة المعتمدة من أجل التأكد من أن المؤسسة المالية التي يتم الاعتماد عليها تطبق المعايير المناسبة.

١٣/٧ على المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة التي تستعين بجهة أخرى وتكون تلك الجهة جزءاً من المجموعة المالية ذاتها؛ أن تعتبر أن تلك الجهة الأخرى تستوفي الشروط المذكورة في المواد ١٠/٧ و ١١/٧، بشرط أن تكون المجموعة المالية تطبق تدابير العناية الواجبة وحفظ السجلات بموجب النظام وهذه اللائحة، وأن يخضع تنفيذ سياسات مكافحة غسل الأموال على مستوى المجموعة للإشراف من قبل سلطة مختصة، وأن يتم الحد من أي مخاطر مرتفعة مرتبطة بالدول بشكل ملائم من خلال السياسات والضوابط الخاصة بالمجموعة.

١٤/٧- على المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة؛ تحديد مدى وعمق تطبيق تدابير العناية الواجبة بموجب المادة (السابعة) من هذا النظام استناداً إلى أنواع ومستويات المخاطر التي يشكلها عميل أو علاقة عمل محددة. وحينما تكون مخاطر غسل الأموال مرتفعة، تقوم المؤسسة المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة بما يتفق مع المخاطر المحددة. وعندما تكون مخاطر غسل الأموال منخفضة، يجوز للمؤسسة المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة؛ أن تتخذ تدابير مبسطة للعناية الواجبة بشرط عدم وجود أي شبهة في غسل الأموال، وفي هذه الحالة لا يجوز السماح ببذل العناية الواجبة المبسطة. ويجب أن تكون التدابير المبسطة متناسبة مع المخاطر المنخفضة.





الرقم :
التاريخ :
التوابع :

المادة الثامنة:

على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة: استخدام أدوات مناسبة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي مكلفاً -أو أصبح مكلفاً- بمهمات عامة عليا في المملكة أو دولة أجنبية أو مناصب إدارية عليا أو وظيفة في إحدى المنظمات الدولية. فإن تبين لها أي من ذلك، فعليها تطبيق تدابير إضافية وفقاً لما تحدده اللائحة.

١/٨- يعتبر الشخص المكلف بمهمات عامة عليا في المملكة أو دولة أجنبية أو مناصب إدارية عليا أو وظيفة في إحدى المنظمات الدولية شخصاً سياسياً معرضاً للمخاطر، ويشمل ذلك المناصب أو الوظائف التالية:

أ. رؤساء الدول أو الحكومات، وكبار السياسيين أو المسؤولين الحكوميين أو القضاة أو العسكريين، وكبار المسؤولين التنفيذيين في الشركات التي تملكها الدول، والمسؤولون البارزون في الأحزاب السياسية.

ب. رؤساء ومدراء المنظمات الدولية ونوابهم وأعضاء مجلس الإدارة، أو أي وظيفة مماثلة.

٢/٨- تنطبق الالتزامات المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا النظام على أفراد عائلة الشخص السياسي المعرض للمخاطر، والأشخاص المقربين منه.

٣/٨- أفراد عائلة الشخص السياسي المعرض للمخاطر: هم أي شخص طبيعي مرتبط بالشخص السياسي المعرض للمخاطر برابط الدم أو الزواج وصولاً إلى الدرجة الثانية من القرابة.

٤/٨- الشخص المقرب من الشخص السياسي المعرض للمخاطر: هو أي شخص طبيعي يشترك بالاستفادة مع شخص سياسي معرض للمخاطر من خلال شراكة حقيقية من كيان اعتباري أو ترتيب قانوني أو تربطه به علاقة عمل وثيقة، أو هو مستفيد حقيقي من كيان اعتباري قانوني أو ترتيب قانوني يملكه أو يسيطر عليه فعلياً شخص سياسي معرض للمخاطر.

٥/٨- يجب الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة العمل أو استمرارها مع الشخص الأجنبي السياسي المعرض للمخاطر واتخاذ كافة التدابير المعقولة لتحديد مصدر ثروته وأمواله، وتطبيق تدابير مشددة ومستمرة للعناية الواجبة لعلاقة العمل، وينطبق ذلك على الشخص المحلي السياسي المعرض للمخاطر حينما تكون مخاطر غسل الأموال مرتفعة.

٦/٨- على المؤسسة المالية اتخاذ التدابير المعقولة لتحديد ما إذا كان المستفيد أو المستفيد الحقيقي من وثيقة التأمين المتعلقة بالحماية و/أو الادخار أو وثائق التأمين ذات الصلة بالاستثمار، قبل دفع تعويضات بموجب تلك الوثائق أو قبل ممارسة أي حقوق تتعلق بتلك الوثائق، وإذا تبين لها أن المستفيد أو المستفيد الحقيقي هو شخص سياسي معرض للمخاطر، يجب أن تبلغ الإدارة العليا بذلك قبل دفع تعويضات بموجب هذه السياسة أو قبل ممارسة أي حقوق تتعلق بالسياسة، وإجراء فحص دقيق بشأن العلاقة التجارية، والنظر في تقديم تقرير عن المعاملات المشبوهة إلى المديرية.



المادة التاسعة:

- ١- على المؤسسات المالية قبل دخولها في علاقة مراسلة مع مؤسسات مالية خارج المملكة: التقيد بالتدابير المناسبة للحد من المخاطر المحتمل وقوعها من هذه العلاقة وفقاً لما تحدده اللائحة، وأن تتأكد من أن هذه المؤسسات لا تسمح بأن يستخدم حساباتها بنك صوري.
- ٢- ١- على المؤسسات المالية الامتناع عن الدخول -أو الاستمرار- في علاقات مراسلة مع بنك صوري، أو مع مؤسسة مالية خارج المملكة تسمح بأن يستخدم حساباتها بنك صوري.

- ١/٩- على المؤسسات المالية قبل دخولها في علاقة مراسلة خارجية: التقيد بالتدابير المناسبة التالية للتخفيف من المخاطر:
 - أ. جمع معلومات كافية حول المؤسسة المراسلة لفهم طبيعة عملها بشكل كامل وتقييم سمعتها ونوعية الرقابة التي تخضع لها انطلاقاً من المعلومات المتوفرة للمؤسسة المالية، بما في ذلك ما إذا سبق لها الخضوع لتحقيق أو إجراء رقابي في مجال غسل الأموال.
 - ب. تقييم الضوابط المطبقة من قبل المؤسسة المراسلة لمكافحة غسل الأموال.
 - ج. الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقات مراسلة جديدة.
 - د. فهم مسؤوليات كل مؤسسة في مجال مكافحة غسل الأموال بشكل واضح.
 - هـ. التوصل إلى قناعة كافية بأن المؤسسات المالية المراسلة لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قبل البنوك الصورية.

- ٢/٩- في حال قيام مؤسسة مالية مسجلة ومرخصة في المملكة بإبرام علاقة مراسلة من أجل الحصول على خدمات من مؤسسة مالية مراسلة أجنبية، فإن متطلبات السرية المفروضة بموجب الأنظمة الأخرى؛ لا تمنع المؤسسة المالية من تزويد المؤسسة الأجنبية بالمعلومات والمستندات المطلوبة من قبل المؤسسة الأجنبية لاستيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ١/٩ (أ) و (ب).



المادة العاشرة:

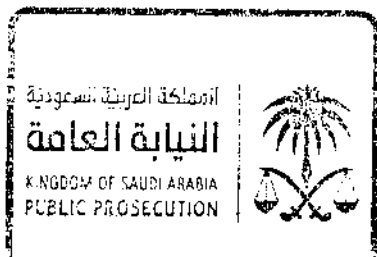
- ١- على المؤسسات المالية التي تمارس نشاط التحويلات البرقية الحصول على المعلومات المتعلقة بأمر التحويل والمستفيد، وحفظ هذه المعلومات مع أوامر التحويل أو الرسائل ذات الصلة من خلال سلسلة الدفع. فإن لم تتمكن المؤسسة المالية من الحصول على تلك المعلومات، فيجب عدم تنفيذ التحويل البرقي.
- ٢- على المؤسسات المالية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بأمر التحويل والمستفيد الحقيقي والاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات وفقاً للمادة (الثانية عشرة) من النظام.
- ٣- على المؤسسة المالية الالتزام بأي تدبير إضافي يتعلق بالتحويلات البرقية تنص عليه اللائحة.

١/١٠- تطبق المادة (العاشرة) من النظام على التحويلات البرقية الخارجية والداخلية بأي عملة كانت بما في ذلك الدفعات المتسلسلة ودفعات التغطية التي يتم تلقيها أو إرسالها أو تنفيذها من قبل مؤسسة مالية في المملكة. وبما يشمل أيضاً الحالات التي تُستخدم فيها بطاقة ائتمانية أو بطاقة سحب أو بطاقة مسبقة الدفع أو هاتف جوال أو أي جهاز رقمي آخر مسبق أو لاحق الدفع بالصفات ذاتها من أجل تنفيذ تحويل للأموال من شخص إلى آخر، ولا يشمل نطاق النظام الآتية:

- أ. التحويلات التي تأتي من عملية تمت باستخدام بطاقة ائتمانية أو بطاقة سحب أو بطاقة مسبقة الدفع أو هاتف جوال أو أي جهاز رقمي آخر مسبق أو لاحق الدفع بالصفات ذاتها فقط لشراء السلع أو الخدمات، شرط أن يرافق رقم بطاقة الائتمان أو بطاقة السحب أو البطاقة مسبقة الدفع، التحويل المتأتي من المعاملة.
- ب. التحويلات التي تشكل تحويلاً أو مقاصة بين مؤسستين ماليتين حينما يكون أمر التحويل والمستفيد هو مؤسسة مالية تتصرف من تلقاء نفسها.

٢/١٠- يجب أن تتضمن معلومات منشئ التحويل:

- أ. الاسم الكامل لمنشئ التحويل.
 - ب. رقم حساب منشئ التحويل المستخدم لإجراء المعاملة، وفي حال عدم وجود حساب، فيجب إدراج رقم خاص بالتحويل يسمح بتتبع المعاملة.
 - ج. عنوان منشئ التحويل أو رقم إثبات الهوية أو رقم تعريف العميل أو مكان وتاريخ الولادة.
- ويجب أن تتضمن معلومات المستفيد من التحويل:
- أ. الاسم الكامل للمستفيد.





الرقم :
التاريخ :
التوايح :

ب. رقم حساب المستفيد المستخدم لإجراء المعاملة، وفي حال عدم وجود حساب، فيجب إدراج رقم خاص بالتحويل يسمح بتتبع المعاملة.

٣/١٠- على المؤسسات المالية التي تمارس نشاط التحويلات البرقية: إضافة المعلومات المطلوبة لمنشئ التحويل والمستفيد في كل تحويل برقي والتحقق منها، وفي حال الاشتباه يتم الإبلاغ وفقاً للمادة (الخامسة عشرة) من النظام. وفي حال عدم قدرتها على الالتزام بهذه الفقرة فعلى المؤسسة المالية عدم القيام بالتحويل البرقي.

٤/١٠- في الحالات التي تُجْمَع فيها عدّة تحويلات برقية فردية إلى خارج المملكة من منشئ تحويل واحد ضمن تحويل مجمع لمستفيدين، على المؤسسة المالية المنشئة للتحويل أن تتأكد من المعلومات المرفقة بالتحويل متضمنة المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل التي تم التحقق منها، بالإضافة إلى المعلومات الكاملة عن المستفيد، بحيث يمكن تتبعها بشكل تامّ ضمن الدولة التي يتواجد فيها المستفيد ورقم حساب منشئ التحويل والرقم المرجعي الخاص بالتحويل.

٥/١٠- فيما يتعلق بالتحويلات البرقية المحلية، تُطبّق المتطلبات المذكورة في المادة ٣/١٠ إلا إذا كانت المؤسسة المالية منشئة التحويل قادرة - من خلال وسائل أخرى- على توفير كافة المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل والمستفيد للمؤسسة المالية المتلقية للتحويل أو السلطات المختصة. وفي هذه الحالة، يجوز للمؤسسة المالية منشئة التحويل أن تُضمّن رقم الحساب أو الرقم الخاص بالتحويل الذي يسمح بربط العملية بالمعلومات ذات الصلة حول منشئ التحويل أو المستفيد. ويجب أن توفر المؤسسة المالية منشئة التحويل كافة المعلومات المتعلقة بمنشئ التحويل والمستفيد في غضون ثلاثة أيام عمل من تلقّي طلب الحصول عليها من المؤسسة المالية المستفيدة أو السلطة المختصة.

٦/١٠- على المؤسسة المالية الاحتفاظ بكافة المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل والمستفيد بما يتوافق مع المادة (الثانية عشرة) من النظام.

٧/١٠- في حالات التحويل البرقي إلى خارج المملكة، فيجب على المؤسسة المالية الوسيطة في سلسلة الدفع أن تتأكد من بقاء كافة المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل والمستفيد مع التحويل البرقي، كما عليها الاحتفاظ بكل المعلومات المتعلقة بمنشئ التحويل والمستفيد في سجلاتها وفقاً لمتطلبات المادة (١٢) من هذا النظام.

٨/١٠- في الحالات التي تحول فيها القيود التقنية دون الاحتفاظ بالمعلومات المرفقة بالتحويل البرقي إلى خارج المملكة المتعلقة بمنشئ التحويل أو المستفيد مع بيانات التحويل البرقي المحلي ذي الصلة، فيجب أن تحتفظ المؤسسة المالية الوسيطة





الرقم :
التاريخ :
القضايا :

بسجل يحتوي على كافة المعلومات التي تم تلقيها من المؤسسة المالية منشئة التحويل أو من مؤسسة وسيطة، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.

٩/١٠- على المؤسسات المالية الوسيطة والمؤسسات المالية المتلقية للتحويل البرقي من خارج المملكة أن تضع الإجراءات وتطبقها من أجل ما يلي:

أ. تحديد التحويلات البرقية التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة في شأن منشئ التحويل أو المستفيد.

ب. تحديد حالات تنفيذ التحويل البرقي أو رفضه أو تعليقه لافتقاره إلى المعلومات المطلوبة بشأن منشئ التحويل أو المستفيد بناءً على المخاطر.

ج. المتابعة الملائمة بناءً على المخاطر التي قد تتضمن تقييد علاقة العمل أو إنهاءها.

١٠/١٠- على المؤسسة المالية المتلقية للتحويل البرقي من خارج المملكة، اتخاذ التدابير المعقولة من أجل تحديد تلك التحويلات التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة في شأن منشئ التحويل أو المستفيد. وقد تتضمن تلك التدابير إجراءات المتابعة اللاحقة للتنفيذ أو إجراءات المتابعة وقت التنفيذ حيث يكون ذلك ممكناً. وفي حالة عدم التحقق من هوية المستفيد من التحويل سابقاً، فيجب على المؤسسة المتلقية التحقق من هويته والاحتفاظ بهذه البيانات وفقاً للمادة (الثانية عشرة) من النظام.

١١/١٠- لا تحول متطلبات السرية المنصوص عليها بموجب الأنظمة المحلية دون قيام المؤسسة المالية بتبادل المعلومات مع المؤسسات المحلية أو الأجنبية الأخرى التي تقوم بمعالجة أي جزء من المعاملة على النحو المطلوب للائتمان لأحكام هذه المادة.

المادة الحادية عشرة:

- ١- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص يأتي من دولة حددها هي أو حددها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها دولة عالية المخاطر.
- ٢- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ تطبيق التدابير التي تحددها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال فيما يتعلق بالدول عالية المخاطر.





الرقم :
التاريخ :
التوايح :

المادة الثانية عشرة:

- ١- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة: الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات، لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواء أكانت محلية أم خارجية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.
- ٢- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة: الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات التي حصلت عليها من خلال تدابير العناية الواجبة وبملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية، بما في ذلك نتائج أي تحليل يجري، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو بعد إتمام معاملة لعميل ليس في علاقة عمل قائمة معها.
- ٣- للنيابة العامة - في الحالات التي تراها - إلزام المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة: بتمديد مدة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق والبيانات إلى الحد الضروري لأغراض التحقيق الجنائي أو الادعاء.
- ٤- يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق المحتفظ بها كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.

المادة الثالثة عشرة:

- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة: القيام بالآتي:
- ١- مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن العميل وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
- ٢- التدقيق في جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون لها أغراض اقتصادية أو مشروعة واضحة.
- ٣- تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة؛ وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
- ٤- الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.





الرقم :
التاريخ :
التوابع :

المادة الرابعة عشرة:

- ١- على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة: القيام بالآتي:
 - أ- وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وتنفيذها بفاعلية من أجل إدارة المخاطر التي حددها -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة) من النظام- والحد منها. على أن تتناسب مع طبيعة أعمالها وحجمها، وأن توافق عليها الإدارة العليا فيها، وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر.
 - ب- تطبيق السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية -المذكورة في الفقرة (أ)- على جميع فروعها والشركات التابعة لها التي تملك فيها حصة الأغلبية.
- ٢- تحدد اللائحة ما يجب أن تتضمنه السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال التي تضعها المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، بموجب الفقرة (١/١) من هذه المادة.

- ١/١٤- يجب أن تكون السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية متناسبة مع طبيعة وحجم أعمال المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، على أن تشمل العناصر الآتية:
 - أ. تدابير العناية الواجبة على النحو المطلوب بموجب هذا النظام أو اللائحة، بما في ذلك إجراءات إدارة المخاطر لعلاقات العمل قبل إتمام عملية التحقق.
 - ب. إجراءات الإبلاغ عن المعاملات.
 - ج. ترتيبات إدارة الالتزام المناسبة لمكافحة غسل الأموال. بما في ذلك تعيين مسؤول عن الامتثال لمكافحة غسل الأموال على مستوى الإدارة العليا.
 - د. إجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند توظيف الموظفين.
 - هـ. برامج تدريب الموظفين المستمرة.
 - و. وظيفة تدقيق مستقلة لاختبار فعالية وكفاية السياسات والضوابط والإجراءات الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال.

- ٢/١٤- على المجموعة المالية تطبيق برنامج مكافحة غسل الأموال على كافة أجزائها مع تطبيق السياسات والضوابط والإجراءات الداخلية على كافة فروعها والشركات التابعة لها التي تملك غالبية أسهمها والتأكد من تطبيقها بشكل فعال. بالإضافة إلى العناصر المذكورة في المادة ١/١٤، على أن تتضمن السياسة المطبقة ضمن المجموعة المالية مشاركة المعلومات





الرقم :
التاريخ :
التوابع :

بين أعضاء المجموعة وتوفير المعلومات حول العملاء والحسابات والعمليات لمهام الالتزام أو التدقيق أو مكافحة غسل الأموال على مستوى المجموعة بالإضافة إلى الحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة واستخدامها.

٣/١٤- في الحالات التي تكون فيها متطلبات مكافحة غسل الأموال في دولة أجنبية أقل صرامة من تلك المفروضة بموجب النظام وهذه اللائحة، فعلى المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة التأكد من أن فروعها والشركات التابعة لها التي تملك غالبية أسهمها العاملة في تلك الدولة؛ تطبق المتطلبات المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة. وإذا لم تكن تسمح الدولة الأجنبية بتطبيق المتطلبات الواردة في النظام وهذه اللائحة، فعلى المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة إعلام الجهة الرقابية في المملكة بالأمر واتخاذ التدابير الإضافية لإدارة مخاطر غسل الأموال المرتبطة بعملياتها في الخارج والحد منها بالشكل المناسب. وعلى المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة الالتزام بأي تعليمات تتلقاها من الجهة الرقابية المختصة في المملكة في هذا الشأن.

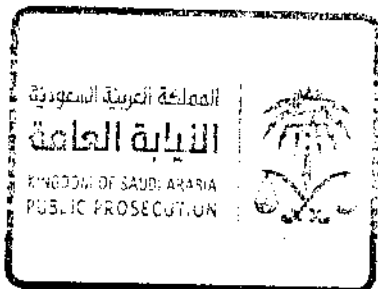
المادة الخامسة عشرة:

على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح - بما في ذلك الأشخاص الذين يقدمون خدمات قانونية أو محاسبية- عند اشتباههم أو إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات، أن تلتزم بالآتي:

- ١- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- ٢- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

١/١٥ - تتضمن متطلبات الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها المنصوص عليها في هذه المادة ما يلي:

- أ. قيام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بالإبلاغ بشكل مباشر للإدارة العامة للتحريات المالية عند اشتباهها أو إذا توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات لنشاط إجرامي أو ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال، بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات.





الرقم :
التاريخ :
التوايح :

ب . قيام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بالإبلاغ بشكل مباشر للإدارة العامة للتحريات المالية عند اشتباهها أو إذا توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه بعلاقة أو ارتباط أي من العمليات أو الصفقات المعقدة أو الضخمة أو غير الطبيعية بعمليات غسل الأموال، بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات.

٢/١٥- المتطلبات الخاصة بالإبلاغ عن العمليات الواردة في المادة (الخامسة عشرة) من النظام تنطبق على جميع العمليات بصرف النظر عن مبالغها.

٣/١٥- تقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بوضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال ، كما يجب العمل على تحديثها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور وتنوع أساليب ارتكاب تلك العمليات مع الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية بهذا الخصوص.

٤/١٥- يكون إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية وفق النموذج المعتمد من قبلها، على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:

أ . أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.

ب . بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة.

ج . تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها والحسابات المصرفية أو الاستثمارية ذات العلاقة.

د . أسباب دواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسؤول عن الإبلاغ.

وتقوم الإدارة العامة للتحريات المالية بتحديد الطريقة التي ينبغي بها تقديم الإبلاغ المنصوص عليه في هذا النظام، والمعلومات التي تكون جزءاً من تقرير الإبلاغ.

المادة السادسة عشرة:

١- يُحظر على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها: تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قُدمت أو سوف تُقدّم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أُجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

٢- لا يترتب على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وأي من مديريها



الرقم :
التاريخ :
التوايح :

أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

١/١٦- لا يترتب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أي مسؤولية مدنية أو جنائية أو تعاقدية أو تأديبية أو إدارية. في حال الإخلال بالتزامات السرية المطلوبة وفقاً للأنظمة أو اللوائح الأخرى أو العقود حال قيام تلك الجهات بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية بالاشتباه بحسن نية أو تقديم معلومات للإدارة بخصوص تقارير الاشتباه. وينطبق ذلك أيضاً في الحالات التي لا تعرف فيها المؤسسات المالية أو موظفوها أو مديروها على وجه التحديد ما هو النشاط الإجرامي الأساسي للمعاملة المبلغ عنها بغض النظر عما إذا كان النشاط غير القانوني قد حدث فعلاً.

الفصل الرابع

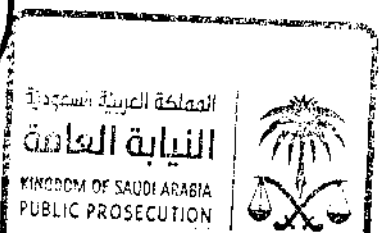
الإدارة العامة للتحريات المالية

المادة السابعة عشرة:

ترتبط الإدارة العامة للتحريات المالية برئيس أمن الدولة، وتتمتع باستقلالية عملية كافية، وتعمل -بوصفها جهازاً مركزياً وطنياً- على تلقي البلاغات والمعلومات والتقارير المرتبطة بغسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو متحصلات الجريمة وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام واللائحة، وتحليل ودراسة هذه البلاغات والتقارير والمعلومات، وإحالة نتائج تحليلها إلى السلطات المختصة، بشكلٍ تلقائي أو عند الطلب. ويحدد رئيس أمن الدولة الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للتحريات المالية، وتحدد اللائحة اختصاصاتها ومهامها.

١/١٧- يكون مقر الإدارة العامة للتحريات المالية الرئيسي في مدينة الرياض ويجوز لها فتح فروع في مناطق المملكة، وتختص في الآتي:

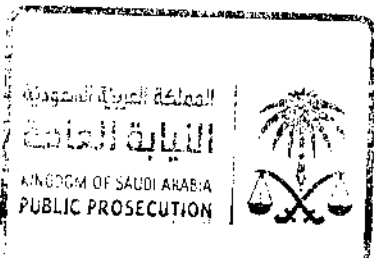
- أ. تلقي البلاغات أو غيرها من المعلومات أو التقارير المرتبطة بغسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو المتحصلات كما هو منصوص عليه في النظام.
- ب. جمع المعلومات المطلوبة التي تساعد على أداء عملها بشكل فعال.
- ج. تحليل ودراسة البلاغات والمعلومات والتقارير التي يتم تلقيها.





الرقم :
التاريخ :
التوايح :

- د. إحالة نتائج تحاليلها إلى الجهات المختصة تلقائياً أو عند الطلب أو التصرف بها.
- هـ. إنشاء قواعد بيانات تزود بكافة البلاغات والمعلومات والتقارير التي يتم تلقيها. ويتم تحديث هذه القواعد تبعاً مع المحافظة على سرية المعلومات الموجودة فيها.
- و. طلب وتبادل المعلومات مع جميع السلطات المختصة.
- ز. طلب وتبادل ومشاركة المعلومات مع الجهات الأجنبية النظرية.
- ح. إعداد وتحديث النماذج التي تستخدم من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح للإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
- ط. إصدار وتحديث الإرشادات للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح حول تحديد العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها.
- ي. الاستعانة بمن تراه الإدارة العامة للتحريات المالية من الخبراء والمختصين.
- ك. إشعار المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح بالتغذية العكسية حيال الإجراء النهائي على البلاغ.
- ل. المشاركة في إعداد برامج توعية بشأن مكافحة غسل الأموال بالتنسيق مع اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال.
- م. مشاركة اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بالصعوبات المتعلقة في مجال مكافحة غسل الأموال وإيجاد المقترحات.
- ن. للإدارة العامة للتحريات المالية الدخول في مذكرات تفاهم مع الجهات الأجنبية النظرية وفقاً للأنظمة والإجراءات المرعية.
- س. إعداد التقارير السنوية.
- ع. إعداد تقارير تطبيقات غسل الأموال بناءً على نتائج تحاليلها الاستراتيجية.
- ف. للتحريات المالية بصفتها عضواً بمجموعة الأقمونت متابعة متطلبات المجموعة والحضور والمشاركة في اجتماعاتها.
- ص. للتحريات المالية متابعة المستجدات الخاصة بجرائم غسل الأموال عبر المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية المعنية والمشاركة في الاجتماعات المرتبطة بها.
- ق. للتحريات المالية إيقاف العملية -عند الحاجة- محل الاشتباه لمدة لا تزيد عن (٧٢) ساعة من تلقي البلاغ.
- ر. للتحريات المالية أن ترفع طلباً مسبباً للنيابة العامة لإصدار أمر بالحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائل المرتبطة بجريمة غسل الأموال.





الرقم :
التاريخ :
التوابع :

ش. للتحريات المالية القيام بالبحث والتحري بالتنسيق مع جهات الاختصاص أو طلب من الجهات ذات العلاقة للقيام بالبحث والتحري الميداني.

٢/١٧- ينبغي على الإدارة العامة للتحريات المالية إجراء الآتي:

(أ) تحليل تشغيلي: وهو الذي يستخدم المعلومات المتاحة والمعلومات التي يمكن الحصول عليها لتحديد هوية أهداف معينة واقتفاء مسار أنشطة أو عمليات محددة وتحديد روابط بين هذه الأهداف والمتحصلات المحتملة للجريمة أو لغسل الأموال أو الجرائم الأصلية.

(ب) تحليل استراتيجي: وهو الذي يستخدم المعلومات المتاحة والمعلومات التي يمكن الحصول عليها، بما في ذلك البيانات التي تقدمها السلطات المختصة الأخرى، لتحديد أنماط واتجاهات غسل الأموال.

٣/١٧- تقوم الإدارة العامة للتحريات المالية بحماية المعلومات التي تحتفظ بها من خلال:

أ. وضع قواعد تحكم أمن المعلومات وسريتها، بما في ذلك إجراءات معالجة المعلومات وتخزينها وإحالتها وحمايتها وكذلك الوصول إليها.

ب. التأكد من محدودية إمكانية الوصول إلى منشأتها ومعلوماتها، بما في ذلك أنظمة تقنية المعلومات.

٤/١٧- تعتبر الإدارة العامة للتحريات المالية مستقلة ومنفصلة من الناحية التشغيلية، وذلك من خلال:

أ. تمتعها بالسلطة والصلاحيات لتنفيذ اختصاصاتها بحرية، بما في ذلك اتخاذ قرار مستقل بتحليل معلومات معينة وطلبها وإعادة توجيهها أو إحالتها أو التصرف بها.

ب. تمتعها بالقدرة على وضع ترتيبات أو العمل باستقلالية مع السلطات المختصة المحلية الأخرى أو الوحدات النظرية الأجنبية فيما يتعلق بتبادل المعلومات.

ج. تمتعها باختصاصات أساسية وفقاً لما هو وارد في هذا النظام وأية نظام آخر تميزها في أداء عملها عن الجهات الأخرى برئاسة أمن الدولة.

د. الحصول على الموارد المطلوبة لتنفيذ مهامها واستخدامها على أساس انفرادي أو روتيني وأن تكون بعيدة عن أي تأثير أو تدخل سياسي أو حكومي أو من القطاع الخاص في غير محله يمكن أن يؤثر على استقلاليتها التشغيلية.

٥/١٧- تسري على الإدارة العامة للتحريات المالية جميع الالتزامات المحلية والدولية التي تمت تحت مسمائها سابقاً (وحدة التحريات المالية).





المادة الثامنة عشرة:

- ١- للإدارة العامة للتحريات المالية الحصول مباشرة من مقدم البلاغ على أي معلومات إضافية تعينها على تحليلها، وفي الحالات التي لا تكون فيها المؤسسات المالية قد قدمت بلاغاً بموجب المادة (الخامسة عشرة) من النظام أو إذا رغبت الإدارة العامة للتحريات المالية في الحصول على معلومات لا علاقة لها ببلاغ تلقته: فإنها تطلب المعلومات من خلال الجهة الرقابية المختصة، وعلى المؤسسات المالية والأعمال والمهني غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح تقديم ما يُطلب منها بصورة عاجلة.
- ٢- للإدارة العامة للتحريات المالية الحصول على أي معلومة مالية أو إدارية أو قانونية أو أي معلومة ذات صلة، تجمعها أو تحتفظ بها السلطات المختصة -أو من ينوب عنها- وفقاً للأحكام المقررة نظاماً، وترى أنها ضرورية لأداء مهماتها.

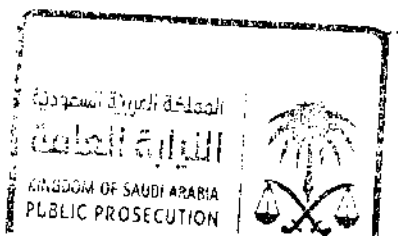
١/١٨- للإدارة العامة للتحريات المالية أن تطلب معلومات إضافية مباشرة من مؤسسة مالية إذا قدمت تلك المؤسسة المالية بلاغاً بموجب المادة (١٥) من النظام، وكان طلب الإدارة العامة للتحريات المالية متعلقاً بمعاملة أو شخص ورد ذكره في تقرير الاشتباه. وفي جميع الحالات الأخرى، يجوز للإدارة العامة للتحريات المالية أن تطلب من المؤسسة المالية أن تقدم المعلومات المطلوبة عن طريق الجهة الرقابية المختصة.

٢/١٨- للإدارة العامة للتحريات المالية أن تطلب معلومات إضافية مباشرة من الأعمال والمهني غير المالية المحددة في جميع الحالات، سواء قدمت أو لم تقدم تلك الأعمال أو المهني غير المالية المحددة بلاغاً بموجب المادة (١٥) من النظام، أو كان طلب الإدارة يتعلق بتقرير اشتباه معين. ولا يتعين على الإدارة العامة للتحريات المالية أن تتشاور أو تشرك الجهة الرقابية المختصة.

المادة التاسعة عشرة:

للإدارة العامة للتحريات المالية من تلقاء نفسها أو عند الطلب إحالة المعلومات ونتائج تحليلها إلى السلطات المختصة ذات الصلة عندما تكون هناك أسباب للاشتباه بأن معاملة ما مرتبطة بجريمة غسل أموال أو جريمة أصلية ولها الصلاحية التامة لتنفيذ اختصاصاتها بحرية بما في ذلك اتخاذ قرار مستقل بتحليل معلومات معينة وطلبها أو إعادة توجيهها أو إحالتها.

١/١٩- عند إحالة أي معلومات أو نتائج لتحليل التحريات المالية إلى الجهات ذات العلاقة، فعلى الإدارة العامة للتحريات المالية استخدام القنوات المخصصة والأمانة والمحمية.





الرقم :
التاريخ :
التابع :

المادة العشرون:

على كل موظف يعمل في الإدارة العامة للتحريات المالية، أو أي شخص مسؤول أمامها، الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

١/٢٠- تتخذ الإدارة العامة للتحريات المالية الاجراءات المناسبة لحصول موظفيها على التصاريح الأمنية الضرورية.

٢/٢٠- تتخذ الإدارة العامة للتحريات المالية الاجراءات المناسبة لضمان إدراك موظفيها لمسؤولياتهم في التعامل مع المعلومات الحساسة وإحالتها.

المادة الحادية والعشرون:

للإدارة العامة للتحريات المالية أن تتبادل مع السلطات المختصة المعلومات التي تحتفظ بها، ولها كذلك الدخول في اتفاقيات أو مذكرات تفاهم مع السلطات المختصة لتسهيل عمليات تبادل المعلومات والتعاون.

المادة الثانية والعشرون:

١- للإدارة العامة للتحريات المالية أن تتبادل مع أي جهة أجنبية نظيرة أو تطلب منها أي معلومة متصلة بعملها، ولها أن تُبرم -وفقاً للإجراءات النظامية- مع أي جهة أجنبية نظيرة اتفاقاً أو ترتيباً لتسهيل تبادل المعلومات معها.
٢- على الإدارة العامة للتحريات المالية عند تقديم معلومات وفقاً لهذه المادة إلى جهة أجنبية نظيرة، أن تحصل منها على إقرار أو تعهد ملائم بأن تلك المعلومات لن تُستخدم إلا للغرض الذي طُلبت من أجله، ما لم تحصل هذه الجهة على موافقة الإدارة العامة للتحريات المالية لاستخدام المعلومات لغرض آخر.

١/٢٢- عندما تتلقى الإدارة العامة للتحريات المالية معلومات من جهة أجنبية نظيرة، فإنها تستخدم المعلومات الواردة فقط للغرض الذي طلبت من أجله، ما لم تمنح الجهة الأجنبية النظيرة موافقتها على أن تستخدم الإدارة المعلومات التي تم الحصول عليها لغرض آخر. وتقدم الإدارة العامة للتحريات المالية تغذية عكسية للجهات الأجنبية النظيرة، كلما كان ذلك ممكناً وبناءً على طلب مقدم لها، حول المعلومات المستخدمة المقدمة من الجهة الأجنبية أو نتائج التحليل الذي تم إجراءه استناداً على المعلومات المقدمة.





الرقم :
التاريخ :
التوايح :

الفصل الخامس
الإقرار الجمركي

المادة الثالثة والعشرون:

- ١- على كل شخص يُقدّم إلى المملكة أو يغادرها وتكون بحوزته عملات أو أدوات قابلة للتداول لحاملها، أو سبائك ذهبية أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة أو مجوهرات مشغولة، أو يُرتّب لنقلها إلى داخل المملكة أو خارجها من خلال خدمة شحن أو نقل أو خدمة بريدية أو بأي وسيلة أخرى، تبلغ قيمتها (أو تفوق) الحد المنصوص عليه في اللائحة؛ أن يقدم إقراراً بذلك لمصلحة الجمارك العامة، ولمصلحة الجمارك العامة أن تطلب من الشخص معلومات إضافية عن مصدرها أو الغرض من استخدامها.
- ٢- لمصلحة الجمارك العامة ضبط مبلغ العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو سبائك الذهب أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو المجوهرات المشغولة لمدة (٧٢) ساعة إذا كان هناك اشتباه في أنها متحصّلات أو وسائط أو أنها مرتبطة بجريمة غسل الأموال أو جريمة أصلية بما في ذلك في حالات المبالغ التي لا تصل إلى حد الإقرار المحدد وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، وحالات عدم الإقرار أو الإقرار الكاذب وفقاً لهذه المادة.
- ٣- لمصلحة الجمارك العامة -عند مخالفة عدم الإقرار أو الإقرار الكاذب، وعدم الاشتباه بارتباطها بجريمة غسل أموال أو جريمة أصلية - فرض غرامة وفق ما تحدده اللائحة.
- ٤- للإدارة العامة للتحريات المالية الحصول على كل المعلومات التي تتلقاها مصلحة الجمارك العامة.
- ٥- تحدّد اللائحة القواعد والإجراءات المتعلقة بالإقرار وصلاحيات مصلحة الجمارك العامة في تنفيذ موجباته.

١/٢٣- العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو السبائك الذهبية أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو مجوهرات مشغولة أو ما في حكمها التي يجب الإقرار عنها عند الدخول أو الخروج من المملكة، هي التي تبلغ قيمتها أو تفوق مبلغ (٦٠,٠٠٠) ستين ألف ريال سعودي، أو ما يعادل ذلك من العملات الأجنبية. على أن تتم عمليات الإقرار بموجب هذه المادة بشكل كتابي، وفق النموذج المعتمد.

٢/٢٣- في سبيل تأدية الوظائف المنصوص عليها في الفصل الخامس من النظام، يتمتع موظف الجمارك المختص بسلطة إيقاف وتفتيش أي شخص أو مركبة داخل النطاق الجمركي، بما في ذلك حاويات الشحن والطرود البريدية الخارجة من المملكة أو الداخلة إليها، وتتوفّر لموظفي الجمارك المختصين كافة الصلاحيات المنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد ولانحته التنفيذية والقرارات الإدارية ذات الصلة، بما فيها كيفية القيام بعمليات التفتيش.





الرقم :
التاريخ :
التابع :

٣/٢٣ لمصلحة الجمارك العامة ضبط العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها، أو سبائك الذهب أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو المجوهرات المشغولة لمدة (٧٢) ساعة، في الحالات التالية:

أ. عند اكتشاف حالة عدم إقرار بالعملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول أو سبائك الذهب أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو المجوهرات المشغولة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام أو اللائحة، أو تقديم إقرار كاذب من قبل أي شخص.

ب. في حالة الاشتباه - حتى ولو لم تصل إلى حد الإقرار المحدد المنصوص عليه في المادة ١/٢٣ من اللائحة- بارتباط العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول أو سبائك الذهب أو المعادن الثمينة أو المجوهرات المشغولة بجريمة أصلية أو جريمة غسل الأموال.

وتقوم مصلحة الجمارك العامة بإشعار النيابة العامة مباشرة وفقاً لما تتطلبه المادة ٥/٢٣ من اللائحة. كما تقوم مصلحة الجمارك العامة بطلب المعلومات الإضافية عن تلك المضبوطات من حاملها، كمصدرها والغرض من استخدامها، أو معلومات عن مالكها أو أي معلومات أخرى.

٤/٢٣ تقوم مصلحة الجمارك العامة بإعداد محضر ضبط، وفي حالة الضبط من قبل الجهات الأمنية تقوم بإعداد محضر ضبط وتحيله لمصلحة الجمارك العامة. لتقوم مصلحة الجمارك العامة بإجراءات الاستدلالات الأولية، والتحري عن تلك المضبوطات، وأسباب عدم الإقرار أو الإقرار الكاذب، أو الاشتباه بجريمة غسل الأموال أو جريمة أصلية. ويتم إيداع المضبوطات من قبل الجمارك في حساب خاص بالأمانات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة يتم التحفظ عليها من قبل الجمارك.

٥/٢٣ في حالة الحاجة إلى تمديد فترة الضبط المنصوص عليها في النظام، تقوم الجمارك برفع طلب مسبب للنيابة العامة، وتبلغ النيابة العامة مصلحة الجمارك العامة باستمرار الحجز لمدة لا تتجاوز ستون يوماً وفقاً لاختصاصها المنصوص عليه في هذا النظام، وفي حال الحاجة إلى استمرار الحجز مدة أطول نظراً لوجود أسباب معقولة للاشتباه أو أن استمرار حجز المضبوطات له مسوغ إلى حين الانتهاء من التحقيق في مصدر الأموال أو الغرض من استخدامها أو النظر في رفع دعوى مرتبطة بجريمة أصلية أو جريمة غسل أموال، فتطلب النيابة العامة ذلك من المحكمة المختصة بحسب الأحوال الواردة في نظام الإجراءات الجزائية، وتتولى النيابة العامة التحقيق في مصدر الأموال أو الغرض من استخدامها.





الرقم :
التاريخ :
التوابع :

٦/٢٣- تقوم مصلحة الجمارك العامة في حال ثبوت عدم الإقرار أو الإقرار الكاذب للمرة الأولى واقتناع مصلحة الجمارك بالأسباب وراء ذلك، وانتفاء الاشتباه في ارتباط تلك المضبوطات بجريمة أصلية أو جريمة غسل أموال، بفرض غرامة بمقدار ٢٥ % من المضبوطات. وفي حالة تكرار ذلك، فتفرض غرامة بمقدار ٥٠ % من المضبوطات.

٧/٢٣- وفي كل الأحوال، عند الاشتباه في ارتباط المضبوطات بجريمة أصلية أو جريمة غسل أموال وبعد استكمال إجراءات الاستدلال، فتحال أوراق القضية إلى النيابة العامة للتحقيق فيها، وإشعار الإدارة العامة للتحريات المالية بذلك مباشرة.

٨/٢٣- في حال حمل المسافر سبائك ذهبية، أو معادن ثمينة أو أحجاراً كريمة أو مجوهرات مشغولة وما في حكمها عند الخروج أو الدخول إلى المملكة تبلغ قيمتها أو تفوق (٦٠.٠٠٠) ستين ألف ريال، فعليه مراجعة الجمارك في المنفذ للإقرار عنها وتقديم فاتورة الشراء للتأكد من قيمتها. وإذا تبين أنها لأغراض تجارية فيُطبق بحقه نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.

٩/٢٣- عند الإقرار لموظف الجمارك عن حمل أموال نقدية تبلغ قيمتها أو تفوق الحد المقرر، فعلى موظف الجمارك التأكد من سلامة النقد من التزيف.

١٠/٢٣- في حال عدم إحاطة النيابة العامة ومصلحة الجمارك العامة بالخطوات الواجب اتخاذها خلال فترة ستون يوماً، فعلى مصلحة الجمارك العامة الرفع للنيابة العامة لطلب رفع الحجز عن العملات أو الأدوات الصالحة للتداول لحاملها أو سبائك الذهب أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو المجوهرات المشغولة.

١١/٢٣- تسري هذه القواعد والإجراءات المتعلقة بالإقرار على الشركات والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح ومحلات الذهب وبعثات الحج والعمرة وشركات الخدمات الخاصة بنقل النقد أو الطرود البريدية وغير البريدية والإرساليات مع الاحتفاظ بحقها في ممارسة أعمالها.

١٢/٢٣- على مصلحة الجمارك إعداد قاعدة بيانات تتضمن المعلومات الواردة في نموذج الإقرار ومحاضر ضبط عدم الإقرار أو الإقرار الكاذب، والبيانات الأخرى المرتبطة بها، وحالات الاشتباه في الجريمة الأصلية وجريمة غسل الأموال، وإشعار الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً، وتوفير صلاحية حصول الإدارة العامة للتحريات المالية على الدخول إلى تلك القاعدة، ولإدارة العامة للتحريات المالية طلب معلومات إضافية.

١٣/٢٣ - تقوم مصلحة الجمارك العامة بإعداد وتطوير نموذج الإقرار ومحاضر الضبط المشار إليها في هذه المادة وتوزيعه على المنافذ.





الرقم :
التاريخ :
التابع :

١٤/٢٣ - تقوم مصلحة الجمارك العامة، بالتنسيق مع السلطات المختصة، باتخاذ الإجراءات اللازمة بإبلاغ هذه التعليمات بمختلف الوسائل المتاحة وتوفير اللوحات الإرشادية في عدة أماكن بارزة في جميع المنافذ الحدودية، موضحة الإجراءات والعقوبات التي ستطبق في حال مخالفة النظام.

١٥/٢٣ - في حال مضي ستين يوماً على الحجز الأولي من دون تأكيد أحدهم على ملكية العملات أو الأدوات الصالحة للتداول لحاملها أو سبائك الذهب أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو المجوهرات المشغولة المحجوزة بموجب هذه المادة؛ أو في حال ما إذا كان المشتبه به قد فرّ أو استحال القبض عليه، فتعتبر العملات أو الأدوات الصالحة للتداول لحاملها أو سبائك الذهب أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو المجوهرات المشغولة متروكة ويتم التعامل معها وفقاً لأحكام نظام الإجراءات الجزائية.

١٦/٢٣ - يجوز لمصلحة الجمارك العامة بمبادرة منها أو عند الطلب بالتنسيق مع السلطات المختصة- التعاون وتبادل المعلومات المتوافرة التي يمكن الوصول إليها مع جهة نظيرة أجنبية أو القيام بالتحريات معها في مجال غسل الأموال أو الجريمة الأصلية أو لأهداف تحديد متحصلات الجريمة أو وسائطها أو تعقبها أو حجزها أو مصادرتها.

الفصل السادس

الرقابة

المادة الرابعة والعشرون:

تتخذ الجهات الرقابية في سبيل أدائها لمهامها ما يأتي:

- جمع المعلومات والبيانات من المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
- إلزام المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائفها، والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيًا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.
- إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة.





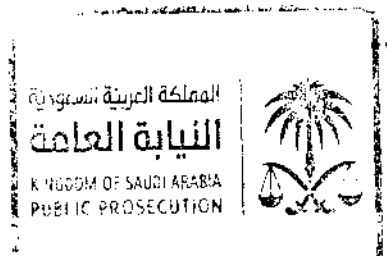
الرقم :
التاريخ :
التابع :

والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ تنفيذاً لأحكام النظام .
هـ- التعاون والتنسيق مع السلطات المختصة عند تبادل المعلومات الرقابية ذات العلاقة بمجال الإشراف على مكافحة غسل الأموال مع أي جهة أجنبية نظيرة، أو تنفيذ طلبات تتعلق بأعمال رقابية ترد من أي جهة أجنبية نظيرة بالنيابة عنها، أو طلب أي معلومة رقابية أو تعاون من أي جهة أجنبية نظيرة.
و- التحقق من أن المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح؛ تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام، وتنفذها في فروعها الأجنبية والشركات التابعة لها والتي تملك فيها حصة الأغلبية بقدر ما تجيزه أنظمة الدولة التي تقع فيها تلك الفروع والشركات.
ز- وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، أو الإشراف عليها أو يسعى إلى امتلاكها أو السيطرة عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أن يصبح مستفيداً حقيقياً من حصص كبيرة فيها .
ح- الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

١/٢٤- يجوز للجهات الرقابية تبادل المعلومات التالية مع الجهات النظيرة الأجنبية في الحالات التي يتم فيها طلب هذه المعلومات من قبل الجهة النظيرة الأجنبية لأهداف مكافحة غسل الأموال:

- أ. معلومات تنظيمية وعامة حول القطاع المالي.
- ب. معلومات احترازية مثل المعلومات حول الأنشطة التجارية للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والمنظمات غير الهادفة للربح المحددة أو المستفيدين الفعليين منها أو إدارتها أو معلومات النزاهة والملاءمة الخاصة بأي من مديريها أو إدارتها أو حملة الأسهم فيها أو المستفيدين الفعليين منها.
- ج. معلومات أخرى ذات صلة مثل معلومات حول السياسات والضوابط والإجراءات الداخلية الخاصة بالمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والمنظمات غير الهادفة للربح المحددة أو معلومات حول العناية الواجبة وملفات العملاء وعيّنات من حسابات ومعلومات حول العمليات.

٢/٢٤- في الحالات التي تحصل فيها الجهة الرقابية على معلومات من جهة أجنبية نظيرة، عليها الحصول على إذن من تلك الجهة قبل أي إحالة أو استخدام للمعلومات التي تم تلقيها لأغراض رقابية أو لغير الغرض الذي طلبت من أجله. وفي حال ما إذا كانت الجهة الرقابية ملزمة بالإفصاح أو الإبلاغ عن المعلومات، فعليها إبلاغ الجهة الأجنبية النظيرة بهذا الالتزام فوراً.





الرقم :
التاريخ :
التوايح :

٣/٢٤- للجهة الرقابية على المؤسسات المالية القيام بإجراء استعلامات نيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة، وللجهة الرقابية- إذا كان ملائماً- تفويض أو التسهيل لتلك الجهات بإجراء استعلامات بنفسها لأغراض الرقابة الموحدة على مستوى المجموعة المالية التي تشرف عليها.

٤/٢٤- يجوز لجهة رقابية أن تعفي فئة محددة من المؤسسات المالية، أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو المنظمات غير الهادفة للربح من موجب القيام بتقييم المخاطر بموجب المادة (الخامسة) من النظام في حال ما إذا تأكدت الجهة الرقابية من أن المخاطر في القطاع واضحة ومفهومة أو أن النشاط المحدد الذي تقوم به هذه الفئة منخفض المخاطر.

٥/٢٤- يجوز لجهة رقابية إصدار تعليمات للمؤسسات المالية، أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو المنظمات غير الهادفة للربح باتخاذ تدابير معينة بشأن فروعها الأجنبية والشركات التابعة لها التي تملك فيها حصة الأغلبية التي تشكل خطراً مرتفعاً، بما في ذلك فرض ضوابط إضافية على الفرع أو الشركة التابعة التي تملك فيها حصة الأغلبية أو المجموعة المالية أو الطلب من المجموعة المالية وقف عملياتها في دولة أجنبية.

٦/٢٤- على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الالتزام بأي تعليمات أو قواعد أو إرشادات تصدرها الجهات الرقابية، بما في ذلك الأمر الصادر بموجب المادة الرابعة والعشرون الفقرة (ب) من النظام لتوفير أي معلومات على النحو المحدد من قبل الجهة الرقابية.

المادة الخامسة والعشرون:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، ودون إخلال بأي إجراء منصوص عليه في نظام آخر، للجهة الرقابية عند اكتشاف أي مخالفة -من المؤسسات المالية، أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح، أو مديريها أو أي من أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية- للأحكام المنصوص عليها في النظام أو اللائحة أو القرارات أو التعليمات ذات الصلة، أو أي مخالفة تحال إليها من قبل السلطة المختصة؛ أن تتخذ أو تفرض واحداً (أو أكثر) من الإجراءات أو الجزاءات الآتية:

- ١- إصدار إنذار كتابي بالمخالفة المرتكبة.
- ٢- إصدار أمر يتضمن الالتزام بتعليمات محددة.
- ٣- إصدار أمر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.
- ٤- فرض غرامة مالية لا تتجاوز خمسة ملايين ريال سعودي عن كل مخالفة.





الرقم :
التاريخ :
التوابع :

- ٥- منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاعات التي تملك الجهة الرقابية سلطة الرقابة عليها لمدة تحددها الجهة الرقابية.
- ٦- تقييد صلاحيات المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو الملاك المسيطرين، ومن ذلك تعيين مراقب مؤقت واحد أو أكثر.
- ٧- إيقاف المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية، أو طلب تغييرهم.
- ٨- إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو المنتج، أو تقييد أي منها، أو حظر مزاولته.
- ٩- تعليق الترخيص أو تقييده أو سحبه أو إلغاؤه.
- وعلى الجهة الرقابية إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية بما تتخذه من إجراء أو جزاء.

الفصل السابع العقوبات

المادة السادسة والعشرون:

يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام؛ بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز عشر سنوات، أو بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بكلتا العقوبتين.

المادة السابعة والعشرون:

يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال - المنصوص عليها في المادة (الثانية) من النظام- بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس عشرة سنة، أو بغرامة لا تزيد على سبعة ملايين ريال، أو بكلتا العقوبتين؛ إذا اقترنت الجريمة بأي من الآتي:

- ١- ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة.
- ٢- استخدام العنف أو الأسلحة.
- ٣- اتصالها بوظيفة عامة يشغلها الجاني، أو ارتكابها باستغلال السلطة أو النفوذ.
- ٤- الاتجار بالبشر.
- ٥- استغلال قاصرومن في حكمه.
- ٦- ارتكابها من خلال مؤسسة إصلحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية.
- ٧- صدور أي حكم سابق محلي أو أجنبي بإدانة الجاني.





الرقم :
التاريخ :
التابع :

المادة الثامنة والعشرون:

- ١- يمنع السعودي المحكوم عليه بعقوبة السجن في جريمة غسل أموال من السفر خارج المملكة مدة مماثلة لمدة السجن المحكوم عليه بها.
- ٢- يبعد غير السعودي المحكوم عليه في جريمة غسل أموال عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها، ولا يسمح له بالعودة إليها.

١/٢٨ - لوزارة الداخلية إبعاد غير السعودي المحكوم عليه بعقوبة السجن في جريمة غسل الأموال عن المملكة وعدم العودة إليها إلا بما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة.

المادة التاسعة والعشرون:

إذا قام أحد مرتكبي جريمة غسل الأموال بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة - قبل علمها بها - أو عن مرتكبها الآخرين، وأدى بلاغه إلى ضبطهم أو ضبط الأموال أو الوسائط أو متحصلات الجريمة؛ فيجوز تخفيف العقوبة عنه وفقاً لما تقضي به المادة (الثلاثون).

المادة الثلاثون:

يجوز تخفيف العقوبات الواردة في المادة (السادسة والعشرون) من النظام وفقاً للظروف المقررة نظاماً، لتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز سبع سنوات، أو غرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو كلتا العقوبتين . وذلك متى بادر مرتكب الجريمة بعد علم السلطات المختصة بها بالإبلاغ بمعلومات لم يكن من الممكن الحصول عليها بطريق آخر، وذلك للمساعدة في القيام بأي مما يأتي:

- أ- منع ارتكاب جريمة غسل أموال أخرى أو الحد من أثارها.
- ب- تحديد مرتكبي الجريمة الآخرين أو ملاحقتهم قضائياً.
- ج- الحصول على أدلة.
- د- حرمان الجماعات الإجرامية المنظمة من أموال لا حق لها فيها، أو منعها من السيطرة عليها.





الرقم
التاريخ :
التوابع :

المادة الحادية والثلاثون:

- ١- مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص ذي الصفة الطبيعية، يعاقب أي شخص ذي صفة اعتبارية يرتكب جريمة غسل الأموال بغرامة لا تزيد على خمسين مليون ريال سعودي ولا تقل عن ضعف قيمة الأموال محل الجريمة.
- ٢- يجوز معاقبة الشخص ذي الصفة الاعتبارية بمنعه بصفة دائمة أو مؤقتة من القيام بالنشاط المرخص له به بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو بإغلاق مكاتبه التي اقترن استخدامها بارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة، أو بتصفية أعماله.

المادة الثانية والثلاثون:

- يجوز تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون نشر الحكم بعد اكتسابه الصفة النهائية.

الفصل الثامن

المصادرة

المادة الثالثة والثلاثون:

- ١- مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية، يصادر بحكم قضائي في حال الإدانة بجريمة غسل أموال أو جريمة أصلية ما يأتي:
 - أ- الأموال المغسولة.
 - ب- المتحصلات. فإن اختلطت بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة فيصادر منها ما يعادل القيمة المقدرة لها.
 - ج- الوسائط.
- ٢- تحكم المحكمة المختصة بمصادرة الأموال المرتبطة بجريمة غسل أموال بصرف النظر عما إذا كانت في حيازة أو ملكية مرتكب الجريمة أو طرف آخر. ولا يجوز مصادرتها متى أثبت صاحبها أنه حصل عليها لقاء ثمن عادل أو مقابل.





الرقم :
التاريخ :
التوايح :

تقديمه خدمة تتناسب مع قيمتها أو حصل عليها بناءً على أسباب مشروعة أخرى وأنه كان يجهل مصدرها غير المشروع.

٣- للمحكمة المختصة بإبطال بعض الأنشطة أو الأعمال، أو منع تنفيذها -سواء كانت تعاقدية أو غير ذلك- متى علم أطرافها أو أحدهم -أو كان لمثلهم أن يعلموا- بأن هذه الأنشطة أو الأعمال من شأنها أن تؤثر على قدرة السلطات المختصة في استرداد الأموال الخاضعة للمصادرة.

المادة الرابعة والثلاثون:

تحكم المحكمة المختصة بمصادرة الأموال المرتبطة بجريمة غسل أموال التي لا تستند على إدانة في حال تعذر محاكمة مرتكب الجريمة بسبب وفاته أو هروبه أو غيابه أو عدم تحديد هويته.

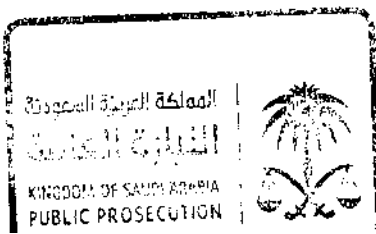
المادة الخامسة والثلاثون:

- ١- إذا كانت مصادرة الأموال المرتبطة بجريمة غسل أموال غير ممكنة لكونها لم تعد متوافرة للمصادرة أو لا يمكن تحديد مكانها؛ فتحكم المحكمة المختصة بمصادرة أموال أخرى يملكها مرتكب الجريمة تماثل قيمة تلك الأموال.
- ٢- إذا كانت قيمة متحصلات الجريمة المحكوم بمصادرتها -وفقاً للمادة (الثالثة والثلاثون) من النظام- أقل من قيمة المتحصلات الناشئة عن الجريمة الأصلية؛ فعلى المحكمة المختصة أن تحكم بالمصادرة من الأموال الأخرى لمرتكب الجريمة ما يكمل قيمة المتحصلات المحكوم بمصادرتها.

المادة السادسة والثلاثون:

ما لم ينص نظام آخر على غير ذلك؛ تؤول الأموال المصادرة إلى الخزينة العامة، وتظل هذه الأموال محملة في حدود قيمتها بأي حقوق تنقرر بصورة مشروعة لأي طرف آخر حسن النية.

١/٣٦- يراعى في تطبيق هذه المادة في شأن الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المحكوم بمصادرتها قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٨ هـ.





الرقم :
التاريخ :
التوايح :

المادة السابعة والثلاثون:

إذا حكم بمصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها أو استردادها وفقاً لأحكام النظام وكانت غير واجبة الإلتاف، فللسلطة المختصة التصرف بها وفقاً للنظام، أو اقتسامها مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية.

١/٣٧- يقصد بالسلطة المختصة الواردة في هذه المادة والمعنية بالتصرف بالأموال أو المتحصلات أو الوسائط المصادرة: الجهة المنفذة للحجز التحفظي.

٢/٣٧- يقصد بالسلطة المختصة الواردة في هذه المادة والمعنية باقتسام الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المصادرة مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية: اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية بوزارة الداخلية.

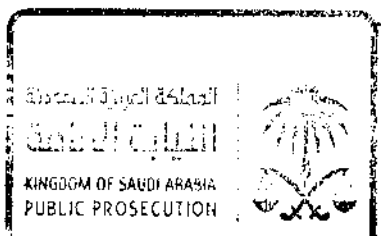
الفصل التاسع
التعاون الدولي

المادة الثامنة والثلاثون:

يجوز للسلطات المختصة إصدار الطلبات إلى الجهات الأجنبية النظرية وتبادل المعلومات معها والقيام بالتحريات نيابة عنها في الدول التي تربطها بالمملكة اتفاقيات سارية، أو تبعاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة ودون أن يشكل ذلك إخلالاً بالسيادة الوطنية للدولة أو بالأعراف والأنظمة المتعلقة بسرية المعلومات.

١/٣٨- للنيابة العامة تبادل المعلومات المتاحة محلياً أو التي يمكن الوصول إليها مع نظرائها الأجانب لأغراض التحريات أو التحقيق المتعلقة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها، بما في ذلك تحديد أو تتبع أو تأمين عائدات الجريمة أو الأدوات. ويجوز للنيابة العامة أن تستخدم جميع صلاحياتها المتاحة في قضية محلية أيضاً لإجراء تحقيقات والحصول على معلومات نيابة عن الجهة الأجنبية النظرية.

٢/٣٨- لجهات الضبط الجنائي، كل في نطاق اختصاصه - بالتنسيق مع السلطات المختصة- تبادل المعلومات المتاحة محلياً أو التي يمكن الوصول إليها مع النظراء الأجانب لأغراض التحريات أو التحقيق المتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة





الرقم :
التاريخ :
التوابع :

بها، بما في ذلك تحديد أو تتبع أو تأمين عائدات الجريمة أو الأدوات. ولجهات الضبط الجنائي أن تستخدم الصلاحيات المتاحة لها في القضايا المحلية أيضاً لإجراء التحريات والحصول على معلومات نيابة عن الجهة الأجنبية النظرية، ويمكن أن تشكل فرق تحريات مشتركة لإجراء تحريات تعاونية أو وضع ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتمكين هذه التحريات المشتركة.

المادة التاسعة والثلاثون:

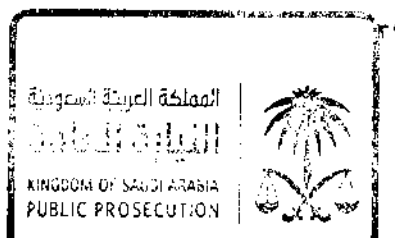
للسلطات المختصة - بناءً على طلب من محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية سارية أو تبعاً لمبدأ المعاملة بالمثل - أن تُقدم المساعدة في التحقيقات والادعاءات والإجراءات المرتبطة بغسل الأموال والجرائم الأصلية بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المساعدة في تعقب الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية والتحفيز عليها ومصادرتها واستردادها أو التسليم المراقب وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة، على أن تبين اللائحة أنواع المساعدة الإضافية التي يمكن تقديمها والشروط التي يجب أن تلبها الدولة الطالبة، والإجراءات التي يجب تطبيقها.

١/٣٩- يجوز للسلطة المختصة بما في ذلك السلطات القضائية من خلال لجنة المساعدة القانونية المتبادلة تقديم المساعدة القانونية المتبادلة للنظر في أي تحقيق أو ادعاء أو إجراء قضائي مرتبط بالمجالات التالية:

- أ. غسل الأموال أو الجريمة الأصلية.
- ب. تحديد ما إذا كانت الأموال متحصلات أو وسائط لجريمة وتعقب تلك الأموال.
- ج. أمر مصادرة محتمل سواء كان مستنداً إلى إدانة بجريمة أصلية أو لا.
- د. حجز متحصلات أو وسائط الجريمة.

٢/٣٩- توفر السلطات المختصة كافة الصلاحيات المُعطاة لها لتطبيق طلبات المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالتالي:

- أ. التزويد بالمعلومات أو الوثائق أو الأدلة والتفتيش عنها وحجزها بما في ذلك السجلات المالية من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو المنظمات الغير هادفة للربح أو أي شخص آخر.
- ب. الاستماع لأقوال الأشخاص ذوي العلاقة، بما في ذلك سماع الأقوال داخل المملكة إذا تعذر مُثولهم في الدولة الطالبة من خلال جلسة استماع في المملكة، باستخدام برامج الاتصال المرئي المباشر، ويتم الاتفاق على إدارة





الرقم :
التاريخ :
التابع :

جلسة الاستماع مع سلطة قضائية تابعة للدولة الطالبة بحضور سلطة قضائية من المملكة، وتحمل الدولة الطالبة كافة ما يترتب على ذلك من تكاليف ما لم يتم الاتفاق على خلافه.

ج. المجموعة الكاملة من الصلاحيات والتقنيات التحقيقية بما في ذلك التسليم المراقب والعمليات السرية واعتراض الاتصالات ودخول النظم الآلية.

د. تبليغ ذوي العلاقة بالأوراق والمستندات القضائية، بما في ذلك وثائق التكليف بحضور الأشخاص للإدلاء بشهاداتهم.

هـ. إجراءات التفتيش والضبط والحجز.

و. فحص الأشياء وتفقد المواقع.

ز. توفير المعلومات.

ح. الاستعانة بالخبراء.

ط. تحديد المواقع والأشخاص المتصلين بالجريمة وهوياتهم.

ي. تقديم أصول المستندات والسجلات والوثائق والأوراق الحكومية الواردة من المؤسسات المالية أو أي جهات أو شركات أخرى من القطاع الخاص أو صور منها مصادق عليها.

ك. تحديد واقتفاء أثر الأموال الخاضعة للمصادرة أو التي قد تصبح كذلك.

ل. حجز الأموال التي أصبحت أو قد تصبح خاضعة للمصادرة.

م. حجز الأموال في سياق إجراءات المصادرة القائمة على الإدانة أو بدون إدانة.

ن. تيسير ممثل الأشخاص طوعية في الدولة الطالبة.

وأي أشكال أخرى من المساعدة القانونية لا تتعارض مع الأنظمة الداخلية للمملكة.

٣/٣٩- وفي حال ما إذا طلبت دولة أجنبية شكلاً من أشكال المساعدة غير منصوص عليه بشكل محدد في هذا النظام أو اللائحة ولكنه متاح بموجب الأنظمة ذات العلاقة، فيجوز تأمين المساعدة بالقدراته وبموجب الشروط ذاتها المتوافرة لتلك السلطة المختصة في قضية جنائية محلية.

٤/٣٩- لا يجوز رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة فقط على أساس أن الجريمة التي طلبت المساعدة بشأنها تتضمن شؤوناً ضريبية أو بناءً على أحكام السرية.





الرقم :
التاريخ :
التوايح :

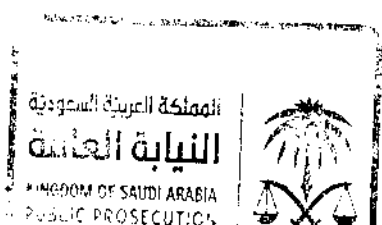
٥/٣٩- يشترط لتقديم المساعدة القانونية ازدواجية التجريم، إلا أنه يجوز تقديم المساعدة في حال عدم ازدواجية التجريم في الطلبات التي تشتمل على تدابير غير قسرية.

٦/٣٩- يجب أن يشتمل طلب المساعدة القانونية على أكبر قدر ممكن من المعلومات من أجل تيسير عملية التنفيذ، ومن ذلك ما يلي:

- (١) المستند القانوني المعتمد عليه في تقديم الطلب.
- (٢) تحديد اسم السلطة المكلفة بالتحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات المتعلقة بالطلب، وقنوات الاتصال بجميع الأشخاص القادرين على الإجابة على الاستفسارات المتعلقة بالطلب، ووصف للواقعة الجنائية وظروفها وملابسات القضية.
- (٣) وصف للمساعدة المطلوبة والتدابير اللازمة اتخاذها، وجميع المتطلبات التي ترغب الدولة الطالبة تلبتها.
- (٤) إذا كان الطلب يتعلق بتفتيش مكان أو ضبط موجودات أو حجز أموال أو تدابير تتعلق بتحديد الأموال أو اقتفاء أثرها أو مصادرتها فيجب أن يتضمن وصفاً دقيقاً لها، بما يتضمن تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات الدقيقة حول الأموال المستهدفة، كالنوع والمبلغ والموقع، مع تحديد أصحاب تلك الأموال وتقديم ما يتوافر عنهم من معلومات، مثل رقم الحساب المصرفي، أو حساب الأوراق المالية، أو رقم العقار أو السيارة..
- (٥) تحديد الفترة الزمنية المطلوب تنفيذ الطلب خلالها إذا اقتضى الأمر ذلك.
- (٦) عند الاقتضاء يتم تقديم نسخة مصدقة من الأمر القضائي أو الحكم الصادر من المحكمة المختصة.
- (٧) إرفاق خطي من الدولة الطالبة بالمحافظة على سرية جميع المعلومات أو الأدلة التي يتم تقديمها عند تنفيذ الطلب، وأن المعلومات أو الأدلة المرسلة لن تُستخدم في غير الأغراض التي وردت في الطلب، إلا في حال ما إذا تم الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة.
- (٨) تلزم الدولة الطالبة بتقديم أي معلومات أو وثائق إضافية ترى اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة أنها ضرورية لتنفيذ الطلب أو تسهيل تنفيذه.

٧/٣٩- للسلطات المختصة اتخاذ ما يلي:

- أ. التنسيق والتفاهم مع السلطات المختصة في الدولة المعنية بالسماح باستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب للأموال عبر أراضي المملكة لكشف الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم والمساهمين معهم مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية في المملكة.





الرقم :
التاريخ :
التابع :

- ب. أن تكون طلبات مرور التسليم المراقب للأموال مكتوبة، وتتخذ السلطات المختصة في المملكة قرارات الاستجابة لها في كل حالة كل على حدة، ويجب أن يتضمن الطلب استعداد الدولة الطالبة لتقديم المساعدة للمملكة في مثل هذا الطلب متى اقتضى الأمر ذلك.
- ج. يجوز الاتفاق مع الأطراف المعنية في الدول الأخرى على تفتيش الشحنات المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب والتحقق منها ثم السماح لها بمواصلة السير.
- د. يجوز في التسليم المراقب وبعد الاتفاق مع الأطراف المعنية في الدول الأخرى: استبدال الأموال المتفق على عبورها بمواد شبيهة خشية تسريبها أثناء نقلها.

المادة الأربعون:

يجوز للسلطات المختصة الاعتراف والتنفيذ لأي حكم قضائي نهائي ينص على مصادرة الأموال أو المنتهصلات أو الوسائط المتعلقة بجرائم غسل الأموال أو الجريمة الأصلية، يصدر من محكمة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية سارية أو تبعاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك إذا كانت الأموال أو المنتهصلات أو الوسائط التي نص الحكم بمصادرتها؛ جائزاً إخضاعها للمصادرة وفقاً للنظام المعمول به في المملكة.

- ١/٤٠- يكون تنفيذ الحكم القضائي النهائي الصادر من المحكمة أو الجهة المختصة في الدول الطالبة بمصادرة الأموال وفقاً للأنظمة الداخلية للمملكة، ويشترط لتنفيذ الحكم القضائي النهائي توفير المستندات والمعلومات التالية:
- أ. نسخة رسمية من الحكم الصادر والقانون الذي استند إليه أمر المصادرة، وشهادة بأن الحكم أصبح نهائياً، وأنه صادر من جهة قضائية مختصة بنظر القضية في الدولة الطالبة.
- ب. أن المعني في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلف بالحضور ومثل تمثيلاً صحيحاً، ويمكن من الدفاع عن نفسه.
- ج. أن الحكم لا يتعارض مع حكم أو أمر صدر في الموضوع نفسه من جهة قضائية مختصة في المملكة، وألا يكون هناك دعوى قائمة في المملكة على الدعوى التي صدر فيها الحكم من الدولة الطالبة.
- د. ألا يتضمن الحكم ما يخالف أحكام النظام العام وأحكام الشريعة الإسلامية في المملكة.
- هـ. بيان يتضمن الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الدولة الطالبة لحماية الأشخاص حسني النية.





الرقم :
التاريخ :
التوايح :

و. وصف للأموال التي يُرسل الطلب في شأنها بموجب هذه المادة، وتقدير لقيمتها، ومكان وجودها المحتمل ومعلومات عن أي شخص قد يحتفظ بها أو تكون بحوزته. كما ينبغي أن توفر الدولة الطالبة بياناً بالوقائع التي يقوم الطلب عليها.

ز. أن يحدد أمر المصادرة الصادر في المملكة طريقة الحفاظ على الأموال المصادرة وإدارتها. ويجوز للمحكمة المختصة في المملكة أن تأمر بتعيين حارس قضائي، حسب الاقتضاء، تحسم تكاليفه من قيمة الأموال التي يحرسها.

٢/٤٠- في حال الطلبات التي ترد، ومشارفها إلى تعذر محاكمة مرتكب الجريمة بسبب وفاته، أو هروبه، أو غيابه، أو عدم تحديد هويته، تقوم اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة بإحالة الطلب إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام واللائحة، على أن يتضمن الطلب بياناً يشتمل على الحثيات والأسباب التي أسند إليها في اعتبار أن هذه الأموال مرتبطة بسلوك إجرامي.

المادة الحادية والأربعون:

يجوز استلام وتسليم المتهم أو المحكوم عليه في جريمة غسل الأموال، من وإلى دولة أخرى، على أن يكون التسليم إعمالاً لاتفاقية سارية بين المملكة والدولة الطالبة، أو بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل، وإذا رفض طلب تسليم مطلوب في تلك الجريمة، فتحاكمه المحاكم المختصة في المملكة، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي تقدمها الدولة طالبة التسليم، وتوضح اللائحة آلية الاستلام والتسليم.

١/٤١- يحكم عملية التسليم والاستلام الاتفاقيات الثنائية الموقعة بين المملكة العربية السعودية والدولة مقدمة الطلب، أو الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف التي تصادق عليها المملكة بموجب الأنظمة المرعية في المملكة.

٢/٤١- يجوز للمملكة أن ترفض تسليم المواطنين السعوديين. وفي الحالات التي يتم فيها رفض التسليم بناءً على جنسية الشخص المتهم أو المدان، تُرفع القضية إلى النيابة العامة من دون تأخير لأغراض الادعاء في الجريمة المنصوص عليها في الطلب.

٣/٤١- يخضع التسليم لمبدأ ازدواجية التجريم. ويتحقق مبدأ ازدواجية التجريم في حال ما إذا كانت الدولة مقدمة الطلب والمملكة تجرمان السلوك الذي يقوم عليه طلب التسليم، بصرف النظر عن تصنيف هذا السلوك بموجب كل نظام جزائي.

٤/٤١- ينظر في طلب التسليم للمتهمين عندما تستوفي المتطلبات التالية:





الرقم
التاريخ
التوابع

- أ. تلقي طلب مكتوب ومرسل عن طريق القنوات النظامية.
- ب. إرفاق صورة أصلية أو طلب الأصل عن حكم الإدانة، أو أمر التوقيف الصادر بشأن الشخص المطلوب تسليمه.
- ج. بيان بالجرائم المطلوب بشأنها طلب التسليم متضمناً أكبر قدر ممكن من التفصيل من حيث الزمان والمكان للجريمة المرتكبة.
- د. النص النظامي الساري أو بيان بمضمون النص النظامي للسماح بتقييم الطلب.
- هـ. المعلومات الضرورية لتحديد هوية الشخص المطلوب.
- و. أية معلومات أخرى تراها الجهات المختصة ضرورة لتنفيذ الطلب.

المادة الثانية والأربعون:

تقوم اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها.

١/٤٢- تُشكل اللجنة الدائمة لطلبات المساعدة القانونية بوزارة الداخلية: السلطة المركزية المسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات التسليم ومعالجتها بالإضافة إلى ترتيب تنفيذ هذه الطلبات وعن أي ترتيبات ضرورية من أجل نقل المواد الثبوتية التي يتم جمعها استجابة لطلب مساعدة إلى الجهة المختصة في الدولة الطالبة، والحالات التي تنتج عن طلب المساعدة القانونية المتبادلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في مصادرة الأموال، وتقرر اللجنة ما إذا كان سيتم تقاسم الأموال المصادرة مع البلد الطالب.

الفصل العاشر

أحكام عامة

المادة الثالثة والأربعون:

١- للنسبة العامة -بمبادرة منها أو بناءً على طلب رجل الضبط الجنائي- أن تطلب من أي شخص أو من المؤسسات المالية - عبر الجهات الرقابية- أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو المنظمات غير الهادفة إلى الربح: توفير سجلات أو مستندات أو معلومات، وعلى الجهة المطلوب منها ذلك تنفيذه بشكل صحيح ودقيق كما هو محدد في الطلب من دون تأخير. وتوضح اللائحة آليات تنفيذ تلك الطلبات.





الرقم :
التاريخ :
التابع :

٢- على من يتبلغ بالطلب المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة، عدم الإفصاح لأي شخص عن هذا الطلب أو ما يتعلق بتنفيذه إلا لشخص معني فيه، أو لموظف آخر أو عضو من أعضاء الإدارة للحصول على المشورة، أو تحديد الخطوات الضرورية لتنفيذ الطلب.

١/٤٣- على الجهة الرقابية في حال طلب النيابة العامة -بمبادرة منها أو بناءً على طلب رجل الضبط الجنائي- توفير سجلات أو مستندات أو معلومات تخضع للسرية النظامية من قبل الجهات الخاضعة لها تنفيذ ذلك الطلب من دون تأخير أو إنذار مسبق للطرف المعني، وإحالة الأمر إلى المؤسسة المالية التي يوجه إليها الطلب من أجل إعطائها التعليمات بالتزويد بالسجلات أو المستندات أو المعلومات المطلوبة إلى الجهة الرقابية ضمن المهلة الزمنية المحددة وبالطريقة والشكل المحددين في الأمر.

٢/٤٣- فور حصول الجهة الرقابية على السجلات أو المستندات أو المعلومات المطلوبة، عليها إبلاغ النيابة العامة بالأمر وتزويدها بالسجلات أو المستندات أو المعلومات التي تم تزويدها بها ضمن المهلة الزمنية وبالشكل الذي طلبته النيابة العامة.

٣/٤٣- لا تملك الجهة الرقابية صلاحية مراجعة الأوامر الصادرة عن النيابة العامة على أسس الموضوعية، ولا صلاحية رفض المساعدة في تنفيذ أمر معين أو تنقية أي سجلات أو مستندات أو معلومات مزودة من قبل المؤسسة المالية بموجب الأمر أو حججها.

المادة الرابعة والأربعون:

١- للنيابة العامة -بمبادرة منها أو بطلب من الإدارة العامة للتحريات المالية أو رجل ضبط جنائي بناءً على الاشتباه في جريمة غسل أموال أو جريمة أصلية- أن تأمر بالحجز التحفظي على الأموال محل المصادرة أو التي قد تصبح محلاً للمصادرة، لمدة لا تتجاوز (ستين) يوماً. ويُصدر الأمر، ويطبق من دون إشعار مسبق للطرف المعني. ويمكن تمديد الأمر مدة أطول بموجب أمر قضائي صادر من المحكمة المختصة مع عدم الإخلال بحقوق أي طرف آخر حسن النية.

٢- للنيابة العامة -عند إصدار أمر الحجز التحفظي- أن تُبقي الأموال المحجوزة تحت إدارة صاحب المصلحة فيها أو أي طرف آخر، أو أن تطلب من المحكمة المختصة الأمر بنقل هذه الأموال إلى جهة مختصة للحد من احتمال اختفائها.





الرقم :
التاريخ :
القوابع :

المادة الخامسة والأربعون:

مع عدم الإخلال بما يتضمنه نظام الإجراءات الجزائية، للنيابة العامة، بمبادرة منها أو بناء على طلب رجل ضبط جنائي، إصدار مذكرة تسمح لرجل الضبط الجنائي أو المحقق بدخول المساكن أو المكاتب أو مقر الجهة المبلغة لتفتيشها والبحث والقبض على الأشخاص أو للبحث عن الأموال أو حجزها أو الممتلكات أو الوثائق أو الأدلة أو المعلومات المرتبطة بجريمة أصلية أو جريمة غسل أموال في أي وقت خلال المدة المحددة في إذن التفتيش. وفي حالة الضرورة لا يلزم الحصول على إذن للقيام بذلك، على أن يدون محضر توضح فيه الأسباب ودواعي الاستعجال، على أن يتم إصدار الأمر بموجب هذه المادة من طرف واحد ودون سابق إنذار للطرف المعني. وتبلغ النيابة العامة الجهة المشرفة على الجهات المبلغة بالإجراءات المتخذة بناءً على هذه المادة.

المادة السادسة والأربعون:

مع عدم الإخلال بما يتضمنه نظام الإجراءات الجزائية، للنيابة العامة بمبادرة منها أو بطلب من رجل الضبط الجنائي، أن تصدر أمراً مسبباً يسمح لرجل الضبط الجنائي أو المحقق بمراقبة وضبط وتسجيل واعتراض وحجز والوصول إلى كافة أشكال الأدلة والسجلات والرسائل بما فيها الخطابات والمطبوعات والطرود وسائر وسائل الاتصال والمحادثات الهاتفية والمعلومات والبيانات المخزنة في أجهزة الحاسب الآلي المحددة في الأمر، سواء أكان ذلك في جريمة أصلية أو في جريمة غسل أموال. كما يجوز لها إصدار أمر بموجب هذه المادة من طرف واحد ودون سابق إنذار للطرف المعني.

المادة السابعة والأربعون:

تتولى المحكمة المختصة الفصل في جميع الجرائم الواردة في النظام.

المادة الثامنة والأربعون:

تتولى النيابة العامة التحقيق والادعاء أمام المحكمة المختصة في الجرائم الواردة في النظام. ولها إصدار قواعد وإرشادات للجهات الخاضعة لإشرافها وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية.

المادة التاسعة والأربعون:

يتولى رجال الضبط الجنائي -كلٌ وفق اختصاصه- القيام بالبحث والتحري وجمع الأدلة في الجرائم الواردة في النظام بالإضافة إلى الملاحقة الجنائية والإدارية من أجل تحديد متحصلات الجريمة أو وسائطها أو تعقبها أو التحفظ عليها.





الرقم :
التاريخ :
التوايح :

١/٤٩- لجهات الضبط الجنائي، إصدار أمر مسبب يسمح لرجل ضبط جنائي بإجراء عملية سرية لغرض جمع الأدلة لجريمة غسل الأموال أو جريمة أصلية. وتعتبر العملية السرية طريقة للتحري يقوم بموجبها أحد رجال الضبط الجنائي للحصول على دليل أو معلومات تتعلق بالنشاط الإجرامي.

٢/٤٩- لجهات الضبط الجنائي أن تجري أو تساهم في عملية تسليم مراقب، وذلك تحت إشراف وزارة الداخلية.

٣/٤٩- لجهات الضبط الجنائي اتخاذ كافة الترتيبات النظامية من أجل الوصول إلى مرتكبي الجريمة.

المادة الخمسون:

يصدر رئيس أمن الدولة بالاتفاق مع وزير المالية والنائب العام اللائحة، خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ صدور النظام.

المادة الحادية والخمسون:

- ١- يحل هذا النظام محل نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١) وتاريخ ١١/٥/١٤٣٣ هـ.
- ٢- يلغي هذا النظام ما يتعارض معه من أحكام.
- ٣- يُعمل بهذا النظام من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.





مؤسسة النقد العربي السعودي

إدارة التفتيش البنكي

Saudi Arabian Monetary Agency Banking Inspection Department

دليل مكافحة الاختلاس والاحتيال المالي وإرشادات الرقابة

1429هـ

Manual of Combating Embezzlement & Financial Fraud & Control Guidelines

2008

The Saudi Arabian Monetary Agency
P.O. Box 2992
Riyadh 11169
Kingdom of Saudi Arabia
Tel No +966-1-4662440
Fax No +966-1-4662865

مؤسسة النقد العربي السعودي
ص . ب 2992
الرياض 11169
المملكة العربية السعودية
الهاتف +966 -1 -4662440
الفاكس +966 -1 -4662865



Contents

جدول المحتويات

1	Preamble	5	5	تمهيد	1
2	Introduction	6	6	مقدمة	2
2-1	Overview	6	6	لمحة عامة	1-2
2-2	Definition of Fraud	7	7	تعريف الاحتيال	2-2
2-3	Fraud & Money- Laundering	9	9	الاحتيال وغسل الأموال	3-2
2-4	Examples of Fraud	9	9	عينة من أمثلة الاحتيال	4-2
2-5	Technology Role	10	10	دور التقنية	5-2
2-6	SAMA's Circulars & Supporting Guidelines	11	11	تعاميم مؤسسة النقد العربي السعودي والخطوط الإرشادية المساندة	6-2
3-	Plan for Combating and Preventing Fraud	13	13	خطة مكافحة ومنع الاحتيال	-3
3-1	Introduction	13	13	مقدمة	1-3
3-2	First Basic Condition: the Strategy of Fraud Combating and Control Policy:	14	14	الشرط الأساسي الأول: إستراتيجية مكافحة الاحتيال وسياسة الرقابة	2-3
3-2-1	Introduction	14	14	مقدمة	1-2-3
3-2-2	Guidelines	14	14	الإرشادات	2-2-3
3-3	Second Basic Condition: Regulatory Framework and Responsibility Structuring	16	16	الشرط الأساسي الثاني: الإطار التنظيمي وهيكلية المسؤولية	3-3
3-3-1	Introduction	16	16	مقدمة	1-3-3
3-3-2	Guidelines	16	16	الإرشادات	2-3-3
3-3-2-1	Management Responsibilities	16	16	مسؤوليات الإدارة	1-2-3-3
3-3-2-2	Fraud Control Committee	17	17	لجنة مراقبة الاحتيال	2-2-3-3
3-3-2-3	Fraud Investigation Unit	18	18	وحدة التحقيق بشأن الاحتيال	3-2-3-3
3-3-2-4	Combating and Detection	20	20	المكافحة والاكتشاف	4-2-3-3
3-3-2-5	Employees' Responsibilities	21	21	مسؤوليات الموظفين	5-2-3-3
3-4	Third Basic Condition: Assessment of Fraud Risk	22	22	الشرط الأساسي الثالث : تقييم خطر الاحتيال	4-3
3-4-1	Introduction	22	22	مقدمة	1-4-3
3-4-2	Guidelines	22	22	الإرشادات	2-4-3



3-4-2-1	Assessment Process of Fraud Risks	23	23	عملية تقييم مخاطر الاحتيال	1-2-4-3
3-5	Fourth Basic Condition: Promoting Awareness of Fraud	24	24	الشرط الأساسي الرابع : نشر الوعي بشأن الاحتيال	5-3
3-5-1	Introduction	24	24	مقدمة	1-5-3
3-5-2	Guidelines	24	24	الإرشادات	2-5-3
3-5-2-1	Employee's Awareness	24	24	وعي الموظف	1-2-5-3
3-5-2-2	Promotion of Customer's Awareness	26	26	توعية العميل	2-2-5-3
3-5-2-3	Promoting Awareness of Concerned Parties	26	26	توعية الأطراف ذات العلاقة	3-2-5-3
3-6	Fifth Basic Condition: Internal Control Procedures	26	26	الشرط الأساسي الخامس : إجراءات الرقابة الداخلية	6-3
3-6-1	Introduction	26	26	مقدمة	1-6-3
3-6-2	Guidelines	28	28	الإرشادات	2-6-3
3-6-2-1	Main Principles of Effective Internal Control	29	29	المبادئ الرئيسية للرقابة الداخلية الفاعلة	1-2-6-3
3-6-2-2	Practices of Personnel	30	30	ممارسات التوظيف	2-2-6-3
3-6-2-3	Separation of Duties	32	32	فصل الواجبات	3-2-6-3
3-6-2-4	Dual Control	32	32	الرقابة المزدوجة	4-2-6-3
3-6-2-5	The Policy of Gifts	33	33	سياسة منح الهدايا	5-2-6-3
3-6-2-6	Dormant Accounts	33	33	الحسابات الراكدة	6-2-6-3
3-6-2-7	Cash Handling (Delivery and Taking over)	34	34	مناولة النقد (تسليم واستلام)	7-2-6-3
3-6-2-8	Limits of Withdrawals	34	34	الحدود	8-2-6-3
3-6-2-9	Supervision of the Trading Room	34	34	الإشراف على غرفة المتاجرة	9-2-6-3
3-6-2-10	Conflict of Interests Management	36	36	إدارة تضارب المصالح	10-2-6-3
3-6-2-11	Protection of Intellectual Property	38	38	حماية الملكية الأدبية	11-2-6-3
3-6-2-12	Information Systems Security	39	39	أمن أنظمة المعلومات	12-2-6-3
3-6-2-13	Fraudulent Invitations	40	40	الدعوات الاحتيالية	13-2-6-3
3-7	Sixth Basic Condition: Follow-up Process	41	41	الشرط الأساسي السادس : عملية المتابعة	7-3
3-7-1	Introduction	41	41	مقدمة	1-7-3
3-7-2	Guidelines	42	42	الإرشادات	2-7-3
3-7-2-1	Internal Follow-up	42	42	المتابعة الداخلية	1-2-7-3
3-7-2-2	External Follow-up	44	44	المتابعة الخارجية	2-2-7-3
3-7-2-3	The Policy of Monitoring, Control and	45	45	سياسة متابعة مراقبة الاحتيال ومكافحته	3-2-7-3



Combat of Fraud			
3-8	Seventh Basic Condition: System of Notification of Fraud	47 47	8-3 الشرط الأساسي السابع : أنظمة الإبلاغ عن الاحتيال
3-8-1	Introduction	47 47	1-8-3 مقدمة
3-8-2	Guidelines	47 47	2-8-3 الإرشادات
3-8-2-1	Channels for Notification	48 48	1-2-8-3 قنوات الإبلاغ
3-8-2-2	Protection of Notification	48 48	2-2-8-3 حماية البلاغ
3-8-2-3	External Notification	49 49	3-2-8-3 الإبلاغ الخارجي
3-8-2-4	Receiving Notification Reports from Customers and the Public	50 50	4-2-8-3 استلام التقارير من العملاء والجمهور
3-9	Eighth Basic Condition: Investigation Standards	50 50	9-3 الشرط الأساسي الثامن: معايير التحقيق
3-9-1	Introduction	50 50	1-9-3 مقدمة
3-9-2	Guidelines	50 50	2-9-3 الإرشادات
3-9-2-1	Receiving a Notification of Alleged Fraud	51 51	1-2-9-3 استلام بلاغ باحتيال مزعوم
3-9-2-2	Initial Evaluation	52 52	2-2-9-3 التقييم الأولي
3-9-2-3	Updating Case Reports	53 53	3-2-9-3 تحديث تقارير القضية
3-9-2-4	Application of the Investigation Plan	53 53	4-2-9-3 تطبيق خطة التحقيق
3-9-2-5	Evidence Protection	54 54	5-2-9-3 حماية الأدلة
3-9-2-6	Recovery of the Proceeds of Fraud	56 56	6-2-9-3 استرداد عائدات الاحتيال
3-10	Ninth Basic Condition: Code of Conduct and Disciplinary Measures	56 56	10-3 الشرط الأساسي التاسع : معايير السلوك والإجراءات التأديبية
3-10-2	Introduction	56 56	2-10-3 مقدمة
3-10-2	Guidelines	56 56	2-10-3 الإرشادات
3-10-2-1	Code of Conduct	56 56	1-2-10-3 قواعد السلوك
3-10-2-2	Disciplinary Standards	57 57	2-2-10-3 معايير التأديب
3-10-2-3	Standards Applicable to Outsourcing	57 57	3-2-10-3 المعايير المنطبقة على المقاولين



1- Preamble

This manual includes general guidelines that should be taken into account upon designing or evaluating the policy related to preventing and combating fraud in the commercial banks operating in the Kingdom of Saudi Arabia.

These guidelines are complementary to the previous ones issued by SAMA with regard to combating fraud; yet they are broader in scope and include controls that aim at combating embezzlement and financial fraud. Accordingly, the manual's title has been changed to reflect this trend.

SAMA has prepared this manual to help banks' managers and senior officials in assessing fraud risks in the banks and providing methods of how to encounter such operations through a general strategy that would fit each bank individually for combating and preventing fraud. These controls are principally based on nine basic conditions to set an effective strategy to combat, detect and control fraud. Each condition has a brief and general introduction followed by specific guidelines which aim at helping banks in applying these controls.

To cope with the development of practices followed to combat and prevent fraud acts, these guidelines will be updated from time to time.

In general, the guidelines aim at providing a practical manual for self- assessment by banks to apply a comprehensive strategy to combat fraud and serve as a draft project to be guided by.

The manual should be used along with the above-mentioned SAMA's guidelines and other relevant circulars. The manual is important to develop an integrated program to combat and control fraud acts so as to be among the tasks of the bank management of comprehensive operational risks and operation risks and also among the tasks of the bank's internal control system.

The success of the controls for combating and preventing fraud basically depends on the extent of commitment by the bank's board of directors and executive management to implement such controls. It also requires choosing an appropriate timing and the provision of necessary financial and human resources. To apply the process for combating fraud successfully, the management shall not only exercise the role of supervision and leadership but it must also set a good example in applying the best ethical standards and suitable professional conduct. Thus, these guidelines are straightly directed to the banks' BODs and senior officials in addition to different functional groups, committees and individuals carrying out specific tasks related to the strategy of combating and controlling fraud acts.

1- تمهيد :

يشمل هذا الدليل ضوابط إرشادية عامة من الواجب أخذها بالاعتبار عند تصميم أو تقييم السياسة الخاصة بمكافحة ومراقبة عمليات الاختلاس و الاحتيال المالي في البنوك التجارية العاملة في المملكة العربية السعودية.

وتعتبر هذه الضوابط مكملة للتعليمات السابقة الصادرة عن مؤسسة النقد فيما يخص مكافحة الاختلاس و الاحتيال المالي ، إلا أنها ذات طابع أكثر شمولية، وتتضمن ضوابط تهدف إلى مكافحة الاختلاس و الاحتيال المالي، ولهذا كان تعديل عنوان الدليل ليعكس هذا الاتجاه.

أعدت المؤسسة هذا الدليل لمساعدة المدراء وكبار المسؤولين في البنوك على تقييم مخاطر حدوث الاحتيال في البنوك وكيفية التصدي لمثل هذه العمليات وذلك عن طريق إستراتيجية عامة لمكافحة ومراقبة عمليات الاحتيال بما يناسب كل بنك على حده . تستند هذه التعليمات الإرشادية إلى تسعة شروط أساسية لاتخاذ إستراتيجية فاعلة لمكافحة الاحتيال والكشف عنه والسيطرة عليه. لكل شرط أساسي مقدمة موجزة وعامة تليها ضوابط إرشادية محددة ترمي لمساعدة البنوك في تطبيق هذه الضوابط .

وبهدف مواكبة تطور الممارسات الهادفة لمكافحة ومراقبة عمليات الاحتيال سوف يتم تحديث هذه الضوابط الإرشادية من وقت لآخر .

وبصفة عامة فإن هذه الضوابط تهدف إلى توفير دليل عملي للتقييم الذاتي من قبل البنوك لتطبيق إستراتيجية شاملة لمكافحة الاحتيال وكذلك كبدية مشروع للاهتمام به.

و ينبغي استعمال هذا الدليل مع تعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي الإرشادية وتعاميمها الأخرى ذات الصلة الواردة في المقدمة. و يعتبر الدليل ضروري لتطوير برنامج متكامل لمكافحة ومراقبة عمليات الاحتيال بحيث يكون من ضمن مهام إدارة المخاطر التشغيلية الشاملة و مخاطر العمليات ومن ضمن نظام الرقابة الداخلية لدى البنك.

ويعتمد نجاح ضوابط مكافحة ومراقبة عمليات الاحتيال في الأساس على مدى التزام مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للبنك بتطبيق تلك الضوابط، إضافة إلى التوقيت الجيد وتوفير الموارد المالية والبشرية اللازمة. وبغرض تحقيق النجاح في تطبيق عملية مكافحة الاحتيال، فإنه لا بد للإدارة أن لا ينحصر عملها على الإشراف والقيادة فحسب بل أن تكون القدوة في ممارسة تطبيق أعلى المعايير الأخلاقية

والسلوك المهني اللائق. لهذا فإن هذه الضوابط موجهة بشكل مباشر لأعضاء مجالس إدارات البنوك وكبار المسؤولين فيها بالإضافة إلى المجموعات الوظيفية المختلفة واللجان والأفراد الذين يتولون مهام محددة تتعلق بإستراتيجية مكافحة ومراقبة عمليات الاحتيال.



2- Introduction

2-1 Overview

Fraud is one of the challenges facing banking and financial institutions as it hinders performance, causes depletion of money and scarce resources and hurts the institution's reputation and its competitiveness. The damage may take several forms other than the financial loss itself no matter how heavy it is. The largest damage may be that which seriously affects the institution's performance, reputation, credibility, market's and public's confidence in it, and, eventually, results in its exposure to various risks.

Fraud is a big problem which is not limited to a particular private financial, industrial or services institutions. Moreover it can adopt with changes which may arise in any sector. In spite of internal audit, control and investigation mechanisms and independent external auditors' conditions and professional conduct rules, the occurrence of fraud continues.

It is often difficult, and in most cases impossible, to recover the funds wasted due to fraudulent transactions. Thus the programs for combating and controlling fraud acts are much more cost effective than attempts to recover embezzled funds.

Although a number of banks resort to insurance to protect themselves from operational risks resulting from incidents such as fraud and embezzlement acts by their employees, yet they can not rely totally on insurance as a way for reducing operational risks. Delay in payment and challenges to contractual conditions prove that insurance does not provide an ideal coverage. In addition negative results of claims related to fraud will lead to an increase in insurance premiums, especially when market forces tend to raise insurance premiums even for banks with "clean records".

As for statutory capital adequacy recommended by Basel Committee for operational risks, banks will be required in future to allocate statutory reserves of their capital for operational risks. Banks with bad records in combating fraud will find that their financial resources will be affected negatively due to an increase in their capital reserves, apart from incurring direct financial losses and increasing insurance premiums.

Due to the rapid technological advancement and spread of organized crimes worldwide, it is necessary to review such strategy regularly and update it to cope with new risks and techniques used

2- مقدمة :

2-1 لمحة عامة :

الاحتيال هو واحد من التحديات التي تواجه المنشآت المالية أو المصرفية ، فهو يعيق الأداء ويهدد الأموال والموارد النادرة ويلحق الأذى بالمنشأة وبسمعتها وبقدرتها التنافسية. وقد يتخذ الضرر أشكالاً عدة غير الخسارة المالية بحد ذاتها مهما بلغت قيمتها. فالضرر الأكبر قد يكون ذلك الذي يلحق بأداء المنشأة وسمعتها ومصداقيتها وثقة السوق والجمهور بها وفي نهاية المطاف قد يؤدي إلى تعريضها لمخاطر متعددة.

والمشكلة كبيرة بكل المقاييس ويبدو أنها لا تقتصر على أي منشأة بعينها في القطاع الخاص سواء كانت منشأة مالية أو صناعية أو خدمية ، إضافة إلى ذلك أن الاحتيال يتكيف مع المتغيرات التي قد تطرأ على أي قطاع ، فبالرغم من آليات التدقيق الداخلي والمراقبة والتقصي وشروط مراجعي الحسابات الخارجيين المستقلين وقواعد السلوك المهني يستمر حدوث الاحتيال.

ويصعب في الغالب استرداد الأموال المهدرة بسبب نشاطات الاحتيال، وفي كثير من الأحيان يكون هذا الأمر مستحيلاً. لذلك تكون برامج مكافحة ومراقبة عمليات الاحتيال أقل كلفة وأكثر فعالية من محاولات استرداد تلك الأموال المختلسة.

وبالرغم من ذلك فإن هناك عدد من البنوك والمنشآت المالية قد تلجأ للتأمين لحماية نفسها ضد المخاطر التشغيلية الناتجة عن أحداث مثل الاختلاس والاحتيال المالي من قبل الموظفين ، ومع ذلك فإنها لا تستطيع أن تعتمد كلياً على التأمين كوسيلة للتخفيف من المخاطر التشغيلية، فالتأخير في الدفع والطعون النظامية بالشروط التعاقدية تؤكد بأن التأمين لا يوفر التغطية المثالية، أضف إلى ذلك فإن النتائج السلبية للمطالبات المتصلة بالاحتيال ستؤدي إلى ارتفاع أقساط التأمين خاصة عندما تكون قوى السوق تتجه نحو تصعيد أسعار التأمين حتى للبنوك التي لها سجل جيد في مثل هذه العمليات.

وبالنسبة لكفاءة رأس المال النظامية للمخاطر التشغيلية التي اقترحتها لجنة بازل ، سيطلب من البنوك مستقبلاً أن تجنب مخصصات نظامية من رأس المال للمخاطر التشغيلية. وإضافة إلى تحمل خسائر مالية مباشرة وأقساط تأمين متصاعدة فإن البنوك ذات السجل الضعيف في مكافحة الاحتيال ستجد أن نتائجها المالية قد تتأثر سلباً نتيجة لزيادة متطلبات كفاية رأس المال النظامية، وتقع على عاتق الإدارة التنفيذية للبنوك السعودية مسؤولية التأكد من أنها تطبق إستراتيجية لمكافحة ومراقبة عمليات الاختلاس و الاحتيال المالي. ونظراً للتقدم التقني السريع وانتشار الجريمة المنظمة على نطاق عالمي فإنه من الضروري مراجعة هذه الإستراتيجية بشكل دوري وتحديثها استجابة



by fraudsters. These guidelines aim at helping senior officials to carry out this task.

2-2 Definition of Fraud

Fraud is simply defined as any act involving deceit to obtain a direct or indirect financial benefit by the perpetrator or by others with his help, causing a loss to the deceived party. The actual loss of banks due to fraud is usually connected with liquid assets, such as cash and securities.

Fraud is not necessarily limited to obtaining cash money and tangible benefits. Fraud definition as stated in the dictionary is "a deliberate distortion of a fact to entice someone to waive something valuable or a legal right". This definition includes a financial gain in addition to other benefits, such as the right to have access to or obtain information by deceit or any other dishonest conduct.

Whether the loss is material or related to an intangible benefit such as intellectual property rights, fraud usually involves a loss to the bank, its shareholders or customers and an attempt to hide this loss.

The basic test of fraud may include the following questions :

- Has fraud been committed against the firm?
- Is the action illegal?
- Has such action resulted in financial benefits in favor of an undeserving person?
- Has there been an attempt to commit any of the acts as mentioned above?

There must be a differentiation between "an internal" fraud inside the bank and "an external" fraud outside the bank. Studies conducted on international institutions often indicate that fraud is always committed by the banks' employees with or without help from external partners. They are usually motivated by seizing opportunities, avidity, revenge, the need for spot cash to raise their standard of living, due to personal financial trouble, dissatisfaction, lack of allegiance, pressure of family needs or the need to repay debts.

Fraud cases in most countries of the world are similar in banks; they result from employees' fraudulent actions. Money embezzlement is the most common fraud act, especially embezzlement of funds and traveler's checks from branches and ATMs. It should be noted that the amounts gained by money embezzlement are always small. On the other hand, fraud acts via electronic payments or

للمخاطر الجديدة والتقنيات التي يستخدمها المحتالون، وعليه فإن هذه التعليمات الإرشادية تهدف إلى مساعدة كبار المسؤولين التنفيذيين في تنفيذ هذه الاستراتيجيات.

2-2 تعريف الاحتيال:

التعريف البسيط للاحتيال هو أية ممارسة تتطوي على استخدام الخداع للحصول المباشر أو غير المباشر على شكل من أشكال الاستفادة المالية لمرتكب الجريمة، أو تسهيل ذلك لغيره لتؤدي إلى شكل من أشكال الخسارة للطرف الذي تعرض للاحتيال. وغالباً ما تتصل الخسارة الفعلية الناتجة عن الاحتيال في البنوك بالموجودات السائلة مثل النقد والأوراق المالية .

وليس من الضروري أن يقتصر الاحتيال على المنافع النقدية والمادية. فتعريف الاحتيال الوارد في المراجع هو "التحريف المتعمد للحقيقة لأغراض أحدهم بالتنازل عن شيء ذي قيمة أو عن حق قانوني". ويشمل هذا التعريف الكسب المالي إلى جانب منافع أخرى مثل حق الدخول أو الحصول على معلومات يمكن اكتسابها بالخداع أو بأي سلوك آخر غير شريف، وسواء كانت الخسارة مادية أو كانت تتصل بشيء غير ملموس مثل حقوق الملكية الأدبية، فغالباً ما ينطوي الاحتيال على خسارة للبنك أو للمساهمين فيه أو للعملاء ومحاولة إخفاء تلك الخسارة.

ويمكن أن يشمل الاختبار الأساسي للاحتيال الأسئلة التالية:

- * هل هناك خداع للمنشأة؟
- * هل كان الفعل غير شرعي؟
- * هل نتج عن ذلك استفادة أو منافع مالية لصالح شخص لا يستحقها ؟
- * هل تمت المحاولة للقيام بأي من ما ورد في الأسئلة السابقة ؟

ويجب التمييز بين الاحتيال من داخل البنك والاحتيال من خارج البنك وتبين الدراسات التي أجريت على مؤسسات دولية باستمرار أن مرتكبي الاحتيال في معظم الأحوال هم من الموظفين ، بمساعدة أو بدون مساعدة شركاء من الخارج، يدفعهم إلى ذلك عادة انتهاز الفرص والجشع والانتقام والحاجة لنقد سريع لدعم طراز معين من المعيشة ومشاكل مالية شخصية وعدم الرضا أو الولاء والضغط العائلي والحاجة لتسديد الديون.

وتتشابه البنوك من حيث ما تواجهه من احتيال في معظم دول العالم حيث أن معظم الخسائر تأتي نتيجة أعمال احتيالية من جانب الموظفين ، وربما يشكل اختلاس النقود أكثرها شيوعاً ، وبصورة خاصة اختلاس النقود والشيكات السياحية من الفروع ومكائن الصرف الآلي. ولابد من الإشارة إلى أن حالات اختلاس النقد تتطوي على مبالغ غالباً



transfers may be small in number; yet they usually involve great financial losses.

It is well known historically that most fraud acts in banks are committed by all levels of employees working in these banks. Therefore any strategy aimed at combating fraud must mainly focus on what is called "Business Location" fraud.

At the same time, the concept of fraud should not disregard external fraud, referred to as fraud by customers. External fraud is committed by persons outside the bank (usually professional criminals) often with the help of persons inside the bank.

Thus, to understand fraud correctly, we must understand that fraud acts are committed by persons who are trustworthy. This explains why it often takes a long time before discovering fraud, and why when the perpetrator is caught his colleagues admit that they were entertaining suspicion about him for a while; yet they were unable to do anything that might help detecting such acts at an earlier time.

Fraud may be considered as an integral part of the widely-spread phenomenon known as "corruption", which in general involves illegal actions; negligence; misuse of power, position, or information. Though these guidelines can be followed to address corruption in general, yet they mainly focus on fraud acts, and it cannot be alleged they can be used for addressing all possible implications of corruption.

2-3 Fraud & Money- Laundering

Money-laundering is the common expression for describing the methods through which "dirty money", which usually results from criminal acts, is transferred through the financial system so that it becomes "clean money" and the person committing the crime or the criminal source of money can not be traced.

In reality, fraud and money-laundering go hand in hand. At some point, it is likely that the fraudster develops a way to launder the proceeds of his criminal activities. Money-launderers commit fraud to hide the source and ownership of their funds and try to recycle money in the economy.

Since fraud and money-laundering are often interrelated and connected together, strategies aimed at combating such types of acts are inevitably overlapped. The control guidelines issued by SAMA to combat money-laundering and finance of terrorism operations via the banking system aim at combating money-laundering through Saudi banks. Therefore, the money-laundering issue is in not

ما تكون زهيدة. في حين أن حالات الاحتيال عن طريق الدفع أو التحويل الإلكتروني أقل عددا نسبيا ولكنها تتطوي عادة على خسائر مالية أكبر.

ومن المعروف تاريخياً أن معظم الخسائر الناتجة من عمليات الاحتيال في البنوك تكون بسبب أشخاص يعملون لدى تلك البنوك في جميع المستويات الوظيفية، لذلك يتعين على أية إستراتيجية تهدف إلى مكافحة الاحتيال أن تركز بصورة أساسية على ما يسمى بالاحتيال "في مكان العمل". في الوقت ذاته، فإن مفهوم الاحتيال لا يجوز أن يتجاهل خطر الاحتيال الخارجي، أو ما يشار إليه أيضاً باحتيال العميل. والاحتيال الخارجي يرتكبه أشخاص من خارج البنك (عادة ما يكونوا مجرمين محترفين) وغالبا بمساعدة ومعرفة أشخاص من داخل البنك. ولفهم الاحتيال بصورة صحيحة، علينا أن ندرك أن أعمال الاحتيال يرتكبها أشخاص هم موضع ثقة. وهذا ما يفسر طول المدة في اكتشاف الاحتيال ولماذا عند اكتشاف المرتكب، يقر زملاؤه أن شكوكاً كانت تساورهم لبعض الوقت لكنهم كانوا يشعرون بعجزهم عن القيام بأي عمل قد يساعد على اكتشاف هذه العمليات في وقت مبكر. ويمكن اعتبار الاحتيال كجزء هام جداً، من القضية الأوسع المعروفة باسم الفساد. وينطوي الفساد بصورة عامة على أعمال غير صالحة أو اغفالات أو سوء استخدام النفوذ أو المراكز أو سوء استخدام المعلومات. ومع أن هذه الإرشادات يمكن إتباعها لمعالجة الفساد بصورة عامة، إلا أنها تركز تحديداً على قضية الاحتيال ولا تدعي معالجة جميع أبعاد الفساد الممكنة.

2-3 الاحتيال وغسل الأموال :

غسل الأموال هو التعبير الشائع المستعمل في وصف الوسائل التي يتم من خلالها معالجة "المال غير الشرعي" الناتج عادة عن أنشطة إجرامية عبر النظام المالي ليصبح "مالاً شرعياً" بحيث لا يمكن إقفاء أثر الشخص الذي باشر العملية أو المصدر الإجرامي للأموال. وفي الواقع العملي يسير الاحتيال وغسل الأموال جنباً إلى جنب. وعند نقطة معينة من المحتمل أن يطور المحتال الذكي حاجة لغسل عائدات نشاطاته الإجرامية. أما غاسلو المال فيلجئون بدورهم إلى الاحتيال لإخفاء مصدر وملكية أموالهم ومحاولاتهم لإعادة تدوير المال في الاقتصاد.

وبما أن الاحتيال وغسل الأموال غالباً ما يرتبطان ويتواصلان معاً، فلا بد إذا من وجود درجة من التداخل بين الاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة هذه الأنواع من الأنشطة. فالقواعد الصادرة عن مؤسسة النقد لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب تهدف تحديداً إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر البنوك السعودية. لذلك



included in these guidelines though some measures to combat fraud as stated in this document may be parallel to the previously mentioned efforts that aim at combating money-laundering and terrorism financing.

2-4 Examples of Fraud

There are several examples of banking fraud such as the following:

- Embezzling cash money and other precious assets.
- Counterfeiting or distorting documents including job applications, bills, checks, eligibility or qualification certificates, identification documents, ATM or credit cards
- Forging signatures and stamps
- Forging cash money.
- Changing one or all check components.
- Stealing ATM or credit cards and using them fraudulently.
- Entering inappropriate directions and data in PCs.
- Misusing accessible information and divulging it illegally.
- Paying or transfer of money to illusory customers, employees or sellers.
- Taking bribes, gifts or secret commissions to award a contract; overlook non-compliance with obligations or to provide benefits including accessing confidential information.
- Obtaining through fraud documents or benefits that a receiver has no right to obtain.

2-5 Technology Role

Modern technology in the field of banking business has proven to be a double-edged weapon. On the one hand, efforts in combating fraud have obviously made use of modern technology. The transformation from the circulation of money into electronic transfer of funds has reduced the risks of money embezzlement due to a decrease in cash holding. The development of methods and equipment to detect fraud has been made by the dint of advanced technology.

On the other hand, fraudsters are skilled in using the latest modern technologies to strengthen their capabilities. It might be said that fraud has further been facilitated by the wide spread of cheap and easily obtained PCs and other relevant technologies of high capabilities. The current documents' technologies, such as scanners, laser printers, different Xerox copying machines and programs, have allowed the commitment of forgery acts that are difficult to be detected. The simple methods of forging checks in the past have now been replaced

استثنى موضوع غسل الأموال من نطاق هذه الإرشادات مع أن بعض تدابير مكافحة الاحتيال المدرجة هنا قد تجد كما ورد سابقاً تطبيقاً موازياً في الجهود الرامية إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2-4 عينة من عمليات الاحتيال :

- هناك عدة أمثلة من الاحتيال المصرفي منها :
- اختلاس النقد والموجودات الثمينة الأخرى.
- تزوير أو تحريف المستندات بما في ذلك طلبات التوظيف والفواتير والشيكات وشهادات الأهلية أو التأهيل أو مستندات الهوية، أو بطاقات الصرف الآلي، أو البطاقات الائتمانية.
- تزوير التوقييع والأختام .
- تزيف الأوراق النقدية .
- تغيير أحد أو كل أركان مكونات الشيك.
- سرقة بطاقات الصرف الآلي أو بطاقات الائتمان واستعماله بطريق غير شرعية.
- إدخال تعليمات وبيانات غير سليمة من خلال الحاسب الآلي .
- سوء استخدام المعلومات وتسريبها بطرق غير شرعية .
- تحويل أموال لعملاء وهميين أو موظفين أو باعة.
- قبول الرشاوى أو الهدايا أو العمولات السرية لمنح عقد أو تجاهل الإجراءات المتخذة وحالات عدم الالتزام أو كدافع لتقديم منافع بما في ذلك الوصول إلى معلومات سرية.
- الحصول عن طريق الاحتيال على منافع أو مستندات لا يحق للمستلم أن يحصل عليها.

2-5 دور التقنية :

أثبتت التقنية الحديثة في القطاع المصرفي أنها سلاح ذو حدين. فمن ناحية استفادت جهود مكافحة الاحتيال بشكل واضح من التقنية الحديثة إذ أن الانتقال من النظام النقدي إلى نقل الأموال إلكترونياً، على سبيل المثال، قد خفض من أخطار اختلاس النقود لانخفاض حيازة النقود. كما أن تطوير وسائل وأدوات لاكتشاف الاحتيال يعود الفضل فيه إلى أدوات التقنية المتطورة.

ولكن من ناحية أخرى فقد برع المحتالون باستخدام أحدث التقنيات لتعزيز قدراتهم. ويمكن القول أن لا شيء قد سهل الاحتيال أكثر من الانتشار الواسع لأجهزة الحاسب الآلي زهيدة الثمن وعالية القدرة والمتوفرة بسهولة وما يتصل بها من تقنيات أخرى. فتقنيات المستندات الحالية مثل الماسحات البصرية وطابعات الليزر والناسخات والبرامج المختلفة قد سمحت بأعمال تزوير يصعب جداً اكتشافها. فوسائل تزوير الشيكات البسيطة في السابق قد حل مكانها أعمال تزوير عالية الجودة لجميع الأوراق المالية القابلة للتداول بما في ذلك الشيكات



by highly efficient methods, allowing forgery acts of all tradable securities, including checks, letters of credit, promissory notes and bonds. As the Saudi banks have made great progress over the preceding period in the introduction of electronic technology into their systems, it is likely that the number of acts of forging documents would decrease while the developed technological level of forgery and its monetary value will likely increase.

Modern technologies have also allowed forging of currencies and credit cards widely, an activity well-known to organized crime gangs. Forging major currencies, in particular, is being practiced at the international level in coordination with money-laundering gangs.

The modern technologies have led to further exposure to the risks of financial losses, apart from the old risk of fraud related to "Insider Trading" acts. When a bank's employee changes indebtedness position fraudulently or when a broker carries out unapproved deals or exceeds the limit of the deal, both acts will expose the bank to potential catastrophic losses in a short period of time.

Using the internet for banking activity also exposes banks to new risks. Skillful fraudsters, who use latest technologies and deeply know the underlying deficiencies of internal control procedures at banks, represent an increasing danger of Cyber Crime.

It is not expected that the information about cyber crime mentioned in these guidelines would cope with the rapid advancement of technological development. Therefore, banks should always be acquainted with the latest technological methods used by fraudsters so as to be able to detect, control and combat fraud. For this purpose, the internal systems and procedures must continually be developed for observing and analyzing fraud trends to develop appropriate means to combat it. These important developments shall then be summarized and circulated to the bank's employees. The plan to combat and control fraud mentioned in these guidelines include a number of suggestions.

2-6 SAMA's Circulars & Supporting Guidelines

SAMA has issued a number of circulars concerning fraud. To obtain these circulars, refer to "(SAMA's Circular Manual) - Section 120 entitled "Economic Crimes". The following table describes briefly sub-sections of the circulars related to economic crimes in this Manual:

وخطابات الاعتماد وأذونات الخزينة والسندات. وبما أن البنوك السعودية قد تقدمت كثيراً في الفترة الماضية في إدخال النظام التقني على أنظمتها من الأرجح أن ينخفض عدد أعمال تزوير المستندات، في حين أن مستوى التزوير التقني المتطور وقيمه النقدية سيصبح الأرجح.

كما أن التقنيات الحديثة قد سمحت بتزييف العملات وبطاقات الائتمان بشكل واسع، وهو نشاط معروف لدى عصابات الجريمة المنظمة. فعمليات تزييف العملات الرئيسية، بصورة خاصة، تمارس على المستوى الدولي بالتعاون مع عصابات غسل الأموال.

ولقد أدت التقنيات الحديثة، إضافة إلى خطر الاحتيال التقليدي المرتبط بعمليات (Insider Trading) إلى ارتفاع مخاطر التعرض للخسائر المالية. فعند قيام أحد موظفي البنك بتعديل حالة مديونية بصورة احتيالية أو عند قيام أحد الوسطاء بإجراء صفقات غير معتمدة أو بتجاوز حدود الصفقة فإن كل منهما يعرض البنك إلى خسائر مدمرة محتملة في فترة قصيرة من الوقت.

أن التحول إلى النشاط المصرفي عن طريق الانترنت يعرض البنوك كذلك إلى مخاطر جديدة. فالمحتالون مطلعون على أحدث التقنيات بعمق وعلى نقاط الضعف الكامنة في إجراءات الرقابة الداخلية لدى البنوك وهم يمثلون خطراً متنامياً من مخاطر الجريمة الإلكترونية ("Cyber Crime").

ومن غير المتوقع أن تواكب المعلومات حول الجريمة الإلكترونية الواردة في هذه الإرشادات التقدم السريع للتطور التقني. لذلك يتوجب على البنوك أن تظل مطلعة على أحدث التطورات التقنية التي يستخدمها المحتالون وعلى أحدث الوسائل لاكتشاف ومراقبة ومكافحة الاحتيال. ولهذه الغاية ينبغي استمرار تطوير الأنظمة والإجراءات الداخلية لرصد وتحليل اتجاهات الاحتيال ووسائل مكافحته وإيجاز هذه المعلومات الهامة وتوزيعها على موظفي البنك. وتتضمن خطة مكافحة ومراقبة عمليات الاحتيال الواردة في هذه الإرشادات عدداً من الاقتراحات بهذا الشأن.

2-6 تعاميم مؤسسة النقد العربي السعودي والخطوط الإرشادية

المساندة :

أصدرت المؤسسة عدداً من التعاميم بشأن الاحتيال. ويمكن الحصول على هذه التعاميم في "دليل تعاميم ساما" في القسم 120 بعنوان "الجرائم الاقتصادية". الجدول التالي يصف بإيجاز الأقسام الفرعية للتعاميم المتصلة بالجرائم الاقتصادية في هذا الدليل:



Section	Circular Subject
120/1	Notifying authorities concerned of fraud operations
120/2	Guidelines to combat financial embezzlement and fraud
120/3	Guidelines to combat money-laundering
120/4	Attempts of forging the national currency and efforts to combat them
120/5	Attempts of forging foreign currency and efforts to combat them
120/6	Attempts of forging documents and efforts to combat them
120/7	Other banking fraud operations
120/8	Committee for Resolution of Banking Disputes
120/9	Committee for Combating Embezzlement and Financial Fraud
120/10	Bank Treasury Committee
120/11	Banking complaints and disputes
120/12	Currency counting and examination machines

القسم	موضوع التعميم
1/120	إبلاغ سلطات الأمن بأعمال الاحتيال
2/120	إرشادات لمكافحة الابتزاز المالي والاحتيال
3/120	إرشادات لمكافحة غسل الأموال
4/120	محاولات تزيف العملة الوطنية وجهود مكافحتها
5/120	محاولات تزيف العملات الأجنبية وجهود مكافحتها
6/120	محاولات لتزوير المستندات وجهود مكافحتها
7/120	أعمال احتيال بنكي أخرى
8/120	لجنة تسوية المنازعات المصرفية
9/120	لجنة مكافحة الاختلاس والاحتيال المالي
10/120	لجنة خزينة البنك
11/120	الدعوى والمنازعات البنكية
12/120	عد العملات ومكائن الفحص



SAMA has also issued a number of guidelines and supporting booklets that should be read along with these controls . They include the following :

- Manual of Guidelines for Combating Embezzlement and Financial Fraud
- Managing operational risks through insurance programs.
- Manual of company security standards.
- Internal control guidelines for commercial banks.
- Accountancy criteria for commercial banks.
- Minimum conditions for actual security.
- Minimum conditions for security systems.
- Rules governing the opening of bank accounts in Saudi Arabia and General operational Guidelines.
- Directions for security guards.
- Procedures of protecting cash money during transportation.
- Guidelines on combating and control of money-laundering activities via banking system.
- Guidelines on internet banking security.

- كما أصدرت المؤسسة عدداً من الإرشادات والكتيبات المساندة التي يتوجب قراءتها بالتزامن مع هذه الضوابط. وهي تشمل ما يلي:
- دليل إرشادات مكافحة عمليات الاختلاس والاحتيال المالي
- إدارة المخاطر التشغيلية عن طريق برامج التأمين.
- معايير دليل الأمن للشركات.
- إرشادات الرقابة الداخلية للبنوك التجارية.
- المعايير المحاسبية للبنوك التجارية.
- الشروط الدنيا للأمن الفعلي.
- الشروط الدنيا لأنظمة الأمن.
- قواعد فتح الحسابات والقواعد العامة لتشغيلها.
- قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- تعليمات عمل حراس الأمن.
- إجراءات حماية النقد أثناء النقل.
- إرشادات لحماية ومراقبة نشاطات غسل الأموال عبر النظام البنكي.
- إرشادات بشأن أمن الانترنت البنكي.

3- Plan for Combating Fraud

3- خطة مكافحة الاحتيال :

3-1 Introduction

It is necessary for every bank to set an integrated plan to combat fraud so as to address all aspects of the fraud problem. These guidelines suggest 9 basic conditions to develop an effective plan to combat fraud in commercial banks by building on and adopting the best international practices in this area. These conditions are the following:

- First: A strategy to combat and prevent fraud.
- Second: Regulatory framework and responsibility structuring .
- Third: Assessing fraud risks.
- Fourth: Spreading awareness with regard to fraud .
- Fifth: Control procedures.
- Sixth: Control and follow – up.
- Seventh: Fraud notification methods.
- Eight: Investigation criteria.
- Ninth: Conduct and disciplinary criteria

These conditions and guidelines are general, not detailed. They contain a list of issues that need to be addressed in depth by any bank in accordance with its own circumstances. The bank is responsible for developing the necessary measures, standards, systems and operations for effective application and follow up of these conditions as part of an ongoing campaign launched by the bank with all its sections and departments to combat fraud.

The conviction of how important is risk management represents an essential part of combating fraud. By using management techniques, the management can clearly determine most

من الضرورة أن يقوم كل بنك بوضع خطة متكاملة لمكافحة الاحتيال لمعالجة جميع جوانب الاحتيال. وتقتصر هذه التعليمات تسعة شروط أساسية لتطوير خطة فاعلة لمكافحة الاحتيال لدى البنوك السعودية، وذلك بالاستناد إلى مراجعة واعتماد أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال. وهذه الشروط الأساسية التسعة المقترحة هي كالتالي:

- الأول: إستراتيجية مكافحة الاحتيال وسياسة الرقابة .
 - الثاني: الإطار التنظيمي وهيكلية المسؤولية .
 - الثالث: تقييم مخاطر الاحتيال .
 - الرابع: نشر الوعي بشأن الاحتيال .
 - الخامس: إجراءات المراقبة .
 - السادس: الرقابة والمتابعة.
 - السابع: أنظمة الإبلاغ عن الاحتيال.
 - الثامن: معايير التحقيق.
 - التاسع: معايير السلوك والتأديب
- هذه الشروط والتعليمات الإرشادية هي عامة لا تفصيلية تتضمن قائمة بالأمور التي تحتاج للمعالجة بعمق من قبل أي بنك حسب ظروفه الخاصة. وتقع على عاتق البنك مسؤولية تطوير الإجراءات والمعايير والأنظمة والعمليات اللازمة لتطبيق هذه الشروط بصورة فاعلة ومتابعتها كجزء من حملة مستمرة يشنها البنك بكامله لمكافحة الاحتيال.

جوهر أسلوب مكافحة الاحتيال هو الاقتناع بأهمية إدارة المخاطر . فباستخدام تقنيات الإدارة تستطيع أن تحدد بوضوح معظم نقاط الضعف



deficiencies of controls and take proper measures to redress wrong control mechanisms or introduce additional techniques.

The following sections discuss the basic nine conditions separately. Each section starts with a general brief introduction, followed by specific guidelines aimed at helping banks in their efforts to address their own requirements.

3-2 The First Basic Condition: Strategy of Fraud Combat and Control Policy

3-2-1 Introduction

Each bank shall have a comprehensive and integrated written policy for fraud combat and control along with the supervision details on fraud and corruption combat. This policy shall draw all procedures and measures appropriate for the bank concerned, along with a wide range of complementary anti-fraud procedures. The policy must adopt the risk management method to combat and control fraud. The main purpose of the policy is to promote awareness and compliance among employees, determine the bank's departments in charge of combating and controlling fraud, and applying the plan's various aspects of combating and controlling fraud. To assess the effectiveness of the plan, it must be followed up and assessed internally and externally.

3-2-2 Guidelines

1. The bank must lay down and promulgate a written policy for fraud combat and control; and it should be circulated to its staff.
2. This policy must include the bank's control measures for combating fraud and corruption, set the goals to be achieved, and should combine the existing policies and measures related to fraud and corruption combat.
3. The policy can be presented in one document or in a set of booklets, instructions, circulars, and guidelines which generally explain the elements of the bank's strategy.
4. The policy must be based on the bank's risk analysis in terms of its internal and external environment and it should adopt the method of risk management for fraud control (This aspect is included in the basic third condition entitled "Assessment of Fraud Risk").
5. The policy must be comprehensive and cover the bank's essential functions and activities.
6. The policy must be integrated without any conflict between independent elements.
7. As a minimum, the policy must cover the basic conditions stated in 3-1.
8. The policy of fraud combat must define in details

في الضوابط وأن تتخذ التدابير اللازمة لإصلاح آليات المراقبة الضعيفة أو إدخال تقنيات إضافية.

تتناقش الأجزاء التالية الشروط الأساسية التسعة كل على حده بحيث يبدأ كل جزء بمقدمة عامة موجزة تليها إرشادات محددة تهدف إلى مساعدة البنوك في جهودها لمعالجة احتياجاتها الخاصة.

3-2-2-1 الشرح الأساسي الأول: إستراتيجية مكافحة الاحتيال وسياسة الرقابة:

3-2-2-1 مقدمة :

يتعين على كل بنك أن يكون لديه سياسة مكتوبة شاملة ومتكاملة لمكافحة الاحتيال ومراقبته مع تفاصيل المراقبة لمكافحة الاحتيال والفساد. ويجب أن ترسم هذه السياسة كافة التدابير والإجراءات الصالحة للبنك المعين، إلى جانب سلسلة واسعة ومكاملة من التدابير المضادة للاحتيال. ويجب أن تتبنى هذه السياسة أسلوب إدارة المخاطر لمكافحة ومراقبة الاحتيال، كما يجب أن يكون الغرض الرئيسي لهذه السياسة هو نشر الوعي والالتزام بين الموظفين، وأن تحدد من هو المسؤول في البنك عن مكافحة ومراقبة الاحتيال وعن تطبيق مختلف جوانب خطة مكافحة ومراقبة الاحتيال. ومن أجل تقييم فعالية الخطة يجب أن تخضع هذه الخطة للمتابعة والتقييم من الداخل والخارج.

3-2-2-2 الإرشادات :

- 1- على البنك أن يضع سياسة مكتوبة لمكافحة الاحتيال ومراقبته ويتم توزيعها على موظفيه.
- 2- تتضمن هذه السياسة مراقبة البنك للاحتيال ومكافحة الفساد وأن تضع الأهداف وأن تجمع السياسات القائمة والإجراءات التي تتصل بمكافحة الاحتيال والفساد .
- 3- يمكن أن ترد السياسة في وثيقة واحدة أو في مجموعة من الكتيبات والتوجيهات والتعاميم والإرشادات توضح بمجملها عناصر إستراتيجية البنك.
- 4- تقوم السياسة على أساس تحليل مخاطر البنك من حيث بيئته الداخلية والخارجية وأن تتبنى أسلوب إدارة المخاطر بشأن مراقبة الاحتيال (يغطي هذا الجانب الشرط الأساسي الثالث بعنوان "تقييم خطر الاحتيال").
- 5- تكون السياسة شاملة وأن تغطي العناصر الحيوية للبنك ونشاطاته.
- 6- تكون السياسة متكاملة دون أي تضارب بين العناصر المستقلة.
- 7- تغطي السياسة بحددها الأدنى الشروط الأساسية المذكورة في 3-1.
- 8- تحدد سياسة مكافحة الاحتيال بالتفصيل أعضاء لجنة مكافحة



the members of the fraud combat committee, its business scope and purposes. The committee, which consists of senior officers from the bank's various departments, shall be responsible for the development, application and coordination of the policy (refer to the second basic condition entitled "Regulatory Framework and Responsibility Structuring").

9. Executive officials must set a good example of integrity regarding compliance with the essence and provisions of the policy of combating and controlling fraud. They must also realize that they are responsible and accountable for creating and preserving an ethical atmosphere that would help in thwarting fraud and encouraging notification of any violation of acceptable standards.

10. The bank must designate sufficient staff members and resources to ensure the success of the policy of combating and controlling fraud. Senior officials' clear commitment in terms of the designated time and resources would help in sending a clear message to the employees that the management will not be lenient in combating corruption.

11. All employees must be aware of their responsibilities regarding the combat, detection, notification, and investigation of fraud (refer also to the fourth basic condition entitled "Promoting Awareness of Fraud").

12. It will be appropriate that the operational organ participate in drafting the policy of fraud combat to determine potential areas where corruption may take place and how it can be minimized.

13. It is important to keep the operational organ always informed of the developments, application, accomplishments and benefits of the policy in order to promote compliance with the policy's purposes on the broadest scale.

14. Joint action and promotion of regulatory culture help banks to benefit from accumulated expertise and ideas.

15. The policy of combating and preventing fraud must be adapted and updated in so far as to reflect developments in the bank and its operational environment. For this purpose, the policy and its efficiency to achieve the reappraised goals must be periodically reviewed, at least every two years; or whenever changes occur in the operational environment which may weaken the capacity of such policy to combat and control fraud, and its ability to meet reassessed objectives.

الاحتيايل ونطاق عملها وأغراضها. المؤلفة من موظفين رئيسيين من مختلف أقسام البنك مسؤولة عن تطوير تلك السياسة وتطبيقها وتنسيقها (راجع الشرط الأساسي الثاني بعنوان "الإطار التنظيمي وهيكلية المسؤولية").

9- على المسؤولين التنفيذيين أن يكونوا القدوة بالتصرف بنزاهة والتقيد بروح ونصوص سياسة مكافحة الاحتيايل ومراقبته. كما يجب أن يدركوا بأنهم مسؤولين وخاضعين للمحاسبة في إيجاد مناخ أخلاقي والمحافظة عليه مما يؤدي إلى إحباط الاحتيايل وتشجيع الإبلاغ عن أي خرق للمعايير المقبولة.

10- رصد ما يكفي من العناصر البشرية والموارد الأخرى لضمان نجاح سياسة مكافحة ومراقبة الاحتيايل. فالالتزام الواضح من كبار المسؤولين من حيث الوقت ورصد الموارد، يساعد في إرسال إشارة واضحة إلى الموظفين بأن الإدارة لن تتهاون في مكافحة الفساد.

11- على جميع الموظفين أن يعوا مسؤولياتهم المتعلقة بمكافحة الاحتيايل والكشف والإبلاغ عنه والتحقيق بشأنه (راجع أيضاً الشرط الأساسي الرابع بعنوان "تشر الوعي بشأن الاحتيايل").

12- أنه من الملائم إشراك الجهاز التشغيلي في وضع صيغة سياسة مكافحة الاحتيايل لتحديد أين توجد فرص الفساد وكيف يمكن تقليصها للحد الأدنى.

13- من الأهمية بمكان إطلاع الجهاز التشغيلي باستمرار على تطورات السياسة وتطبيقها والإنجازات والمنافع لتعزيز الالتزام بأغراض تلك السياسة على أوسع نطاق.

14- يساعد العمل الجماعي ونشر الثقافة التنظيمية البنوك على الاستفادة من الخبرات والأفكار المجمعة.

15- تكييف وتحديث سياسة مكافحة ومراقبة الاحتيايل بحيث تعكس التغييرات في البنك وفي بيئته التشغيلية. ولهذا الغرض يتم مراجعة السياسة دورياً كل سنتين مثلاً أو عند حدوث تغييرات في البيئة التشغيلية تؤدي لإضعاف قدرة تلك السياسات على مكافحة ومراقبة الاحتيايل وأيضاً لاستعراض قدرتها على تلبية الأغراض المعاد تقييمها.



3-3 Second Basic Condition: Regulatory Framework and Responsibility Structuring

3-3-1 Introduction

A comprehensive and effective regulatory framework as well as a structure of responsibilities must be developed to execute the comprehensive policy of fraud control approved by the bank, partially by application of sound domestic control systems. A fraud control committee must be formed to lay down the policy, coordinate and follow up its application, and provide the necessary support to its chief executive. All levels of management must be involved in the implementation of this policy.

3-3-2 Guidelines

1. The regulatory responsibility for adopting the bank's comprehensive fraud-combat strategy and each of its elements must be clearly determined and the bank's management and employees must be informed thereof.

2. There must be an independent committee as mentioned in 3-3-1 concerned with fraud combat and control in the bank, and the following is recommended:

The task of a fraud control committee is to lay down, coordinate and follow up a policy for fraud detection and investigation.

Defining the responsibility for fraud control in clear terms.

Applying a clear structure to notify of fraud acts.

3. Roles and responsibilities of all employees must be documented clearly in the policy for combating and controlling fraud. Each employee must know whom to call and what he should do when suspecting a fraud act.

3-3-2-1 Management Responsibilities

1. The bank's management is responsible for fraud combat. Therefore, it clearly bears the responsibility for laying down and determining the regulatory responsibility for fraud combat and prevention.

2. Studies issued by international administrative consultation firms indicate that the behavior of senior officials and executives is one of the most important aspects of creating an ethical atmosphere in any institution. Therefore, good behavior starts at the top of the pyramid and goes down to the base through the conduct of senior officials who must first behave with integrity and adopt the principles they advocate. In view that the conduct of an employee and its stand inside a big financial institution are affected greatly by the senior management, directors should set a good example by following valid control procedures in the

3-3 الشرط الأساسي الثاني: الإطار التنظيمي وهيكلية

المسؤولية :

1-3-3 مقدمة :

يجب تطوير إطار تنظيمي شامل وفَعَال وهيكلية مسؤوليات لتنفيذ سياسة مراقبة الاحتيال الشاملة التي يعتمد عليها البنك، يتضمنها تنفيذ أنظمة مراقبة داخلية سليمة. وينبغي تكوين لجنة لمراقبة الاحتيال لوضع السياسة وتنسيق ومتابعة تنفيذها وتوفير المساندة اللازمة لها. وإشراك جميع مستويات الإدارة في تنفيذ هذه السياسة.

2-3-3 الإرشادات :

1-تحديد المسؤولية التنظيمية لإستراتيجية البنك الشاملة لمكافحة الاحتيال ولكل عنصر من عناصرها بكل وضوح وإبلاغ إدارة البنك وموظفيه بكل ذلك.

2-ينبغي أن تكون هناك لجنة مستقلة كما ذكر في 1-3-3 معينة لمكافحة ومراقبة الاحتيال لدى البنك، كما نوصي بالأمور التالية:

تكون مهمة لجنة مراقبة الاحتيال هي وضع وتنسيق ومتابعة سياسة الكشف عن الاحتيال والتحقيق بشأنه.

تحديد مسؤولية مراقبة الاحتيال بكل وضوح.

تنفيذ هيكلية واضحة للإبلاغ عن الاحتيال.

3-توثيق أدوار ومسؤوليات جميع الموظفين بوضوح في سياسة مكافحة ومراقبة الاحتيال. على كل موظف أن يعرف بمن يتصل وما يجب عليه فعله عند الاشتباه بنشاط احتيالي.

1-2-3-3 مسؤوليات الإدارة :

1-الإدارة هي المسؤولة عن مكافحة الاحتيال. لذلك تتحمل الإدارة بشكل تام مسؤولية وضع وتحديد المسؤولية التنظيمية لمكافحة الاحتيال ومنعه.

2-تدل الدراسات الصادرة عن الشركات العالمية للاستشارات الإدارية أن سلوك كبار التنفيذيين في البنك، هو من أهم جوانب خلق مناخ أخلاقي في أي منشأة لذلك يجب أن يبدأ السلوك الصحيح من قمة الهرم وينتقل نزولاً إلى القاعدة عبر تصرف كبار المسؤولين بنزاهة وممارسة ما ينادون به ، ونظراً لأن سلوك الموظف ومواقفه داخل المنشأة المالية الكبرى تتأثر كثيراً بالإدارة العليا ، لذا يتعين على المدراء أن يكونوا القدوة باتباعهم إجراءات الرقابة الصحيحة في أعمالهم اليومية وعدم خرق الإجراءات النظامية بحكم مواقعهم.



performance of their daily work, and should not violate regular procedures as a result of their positions.

3. Studies also indicate that the more the board of directors understands in depth banking operations, the less the bank will be exposed to fraud acts. Since the employee's behavior and actions in large institutions are greatly affected by the senior management, the executives must set a good example in following proper control measures in their daily work and should not violate regulatory rules and procedures because of their higher positions.

4. Executives must realize the allegiance responsibility associated with their position in detecting and combating fraud. The responsibilities of the management for detecting and combating fraud must be documented at a strategic level in the management's plans and operation booklets.

5. At the operational level, the responsibility of management for detecting and combating fraud must be defined in the job descriptions, and in the head office and branches' circulars and code of conduct.

6. Directors must provide the necessary guidance and support for employees regarding notification of suspected fraud. If employees notified of dishonest practices and did not receive necessary support from the management, credibility of the policy of fraud control would be undermined.

7. The official to be responsible for fraud cases should enjoy broad responsibilities in the bank. This task should not necessarily be a separate job. One of the bank's employees may be entrusted with this task in addition to his job provided that conflict among responsibilities must be avoided. But it is necessary that the person assigned for this mission be given sufficient authority to deal with fraud effectively. In some cases, the official in charge of fraud cases must have the right of direct access to the top chief executive.

3-3-2-2 Fraud Control Committee

A fraud control committee plays a major role in setting a policy to combat fraud; and should ensure that policies, measures and procedures included in the comprehensive strategy for fraud control are applied effectively. The committee oversees the development of the elements contained in the nine basic conditions for combating and controlling fraud mentioned therein.

A fraud control committee must be formed to lay down the policy, coordinate and follow up its implementation, and to provide support to the top chief executive, provided that the mission of fraud combat and control shall not be confined to this committee. Rather, all levels of management and employees must be properly involved in promoting, coordinating, and continually following up fraud

3- كما تدل الدراسات على أنه كلما كان المدراء التنفيذيين على فهم وثيق بالعمليات المصرفية ، كلما انخفضت حوادث الاحتيال التي يتعرض لها البنك. وبما أن سلوك الموظف ومواقفه داخل المنشأة المالية الكبرى يتأثر كثيراً بالإدارة العليا ، لذا يتعين على المدراء أن يكونوا القدوة باتباعهم إجراءات الرقابة الصحيحة في أعمالهم اليومية وعدم خرق الإجراءات النظامية بحكم مواقعهم.

4- على المدراء أن يعوا مسؤولية الولاء لمركزهم في الكشف عن الاحتيال ومكافحته. ومن المهم توثيق مسؤوليات الإدارة عن كشف الاحتيال ومكافحته على مستوى استراتيجي في خطط الإدارة وكتيبات التشغيل.

5- على المستوى التشغيلي، تحدد مسؤولية الإدارة عن كشف الاحتيال ومكافحته في أوصاف الوظيفة وتعاميم وإجراءات المركز والفروع.

6- على المدراء أن يوفرُوا التوجيه اللازم والمساندة للموظفين حول الإبلاغ عن الاحتيال المشتبه به. فإذا بلغ الموظفون عن ممارسات غير نزيهة ولم يتلقوا بعدها المساندة اللازمة من الإدارة تفقد سياسة الرقابة على الاحتيال مصداقيتها.

7- يتمتع المسئول عن مكافحة الاحتيال بمسؤوليات تمكنه من القيام بعمله على نطاق البنك. وليس من الضروري تولي هذه المهمة كوظيفة مستقلة بل يمكن تكليف أحد العاملين في البنك بالقيام بهذه المهمة إضافة إلى أعماله شريطة عدم التعارض بين المسؤوليات . لكن من الضروري أن يعطى الشخص المعين لهذه المهمة الصلاحية الكافية للتعامل مع الاحتيال بصورة فاعلة. ويجب في بعض الحالات أن يكون للمسئول عن الاحتيال حق الاتصال المباشر بالمستويات العليا للبنك .

3-3-2-2 لجنة مراقبة الاحتيال :

تلعب لجنة مراقبة الاحتيال لدى البنك دوراً رئيسياً في وضع السياسة والتنفيذ من أن السياسات والإجراءات والتدابير التي تتضمنها الإستراتيجية الشاملة لمراقبة الاحتيال يتم تطبيقها بصورة فعالة. وتشرف اللجنة على تطوير عناصر الشروط الأساسية التسعة لمكافحة ومراقبة الاحتيال الواردة في هذا الدليل.

إنشاء لجنة لمكافحة الاحتيال لوضع السياسة وتنسيق ومتابعة تنفيذها وتقديم المساندة للرئيس التنفيذي ، على ألا تكون مهمة مكافحة ومراقبة الاحتيال محصورة بهذه اللجنة. بل يجب أن تشترك جميع مستويات الإدارة والموظفين بالطرق الصحيحة في تنسيق سياسة مكافحة ومراقبة الاحتيال ومتابعتها باستمرار والترويج لها. تحدد سياسة مكافحة الاحتيال لدى البنك أعضاء اللجنة ومسؤولياتها.



combat and control policy.

The bank's fraud combat policy must determine the committee's members and responsibilities.

The committee must include senior officials, representing major business areas at the bank.

The committee must meet regularly, monthly if possible, or at least once every three months. There must be a possibility to hold emergency meetings to discuss serious suspected cases of fraud.

One of the committee's main tasks is to notify of fraud and give support to the top chief executive regarding all aspects of the bank's fraud-combat policy.

3-3-2-3 Fraud Investigation Unit

The fraud investigation unit's role shall be to investigate potential fraud cases against the bank. This responsibility shall include collecting and presenting the necessary evidence to support administrative, disciplinary, or other measures such as prosecution and recovery of the funds subject of the fraud operation.

In addition to conducting the investigation role, the investigation unit must provide the following:

Support, information, and advice to the fraud control committee.

Support the detection and combat of fraud and promote awareness thereof.

Support and guidance for the training on fraud combat.

Reports to SAMA's fraud database on a periodical basis as instructed by SAMA.

Periodical reports on fraudulent cases shall be submitted to the executive management.

Technical reports on recommendations to overcome deficiencies in the internal control systems and policies and procedures manuals.

Notifying insurance companies and submitting claims to them for compensating incurred losses of fraud.

A fraud database must be established for use by the fraud combat unit. Therefore, this unit could be the best group at the bank to maintain such a database.

The executive management may decide to assign the responsibility of this task to another unit at the bank.

The database is an important instrument for detecting and combating fraud and managing the bank's policy of fraud control. For easy reference and determination of accountability, the database must contain all details about actual and suspected fraud cases.

The fraud database must keep, as a minimum, the following details about each fraud case:

Reference number (relevant to related tangible records).

The status quo (Has the file been closed or is it still active).

Relevant information and dates, or the period in

تشمل اللجنة كبار المسؤولين الذين يمثلون العمليات الرئيسية في البنك.

تجتمع اللجنة بشكل دوري ، وشهريا إذا أمكن، ولكن مرة واحدة، على الأقل كل ثلاثة شهور. وأن يكون هنالك إمكانية عقد اجتماعات طارئة للبحث في حالات الاحتيال الخطيرة المشتبه بها.

5- من مهام اللجنة الرئيسية الإبلاغ عن الاحتيال ومساندة الرئيس التنفيذي بشأن جميع جوانب سياسة البنك لمكافحة الاحتيال.

3-3-2-3 وحدة التحقيق بشأن الاحتيال :

دور وحدة التحقيق بشأن الاحتيال هو تقصي حالات الاحتيال المحتملة ضد البنك. وتشمل هذه المسؤولية جمع وتقديم الأدلة اللازمة لمساندة الإجراءات الإدارية أو التأديبية أو غيرها من الإجراءات والملاحقة القضائية و محاولة استرداد الأموال موضع الاحتيال. إضافة إلى ممارسة مهمة التحقيق ، على وحدة التحقيق أن تقدم ما يلي:

المساعدة والمعلومات والنصح إلى لجنة مراقبة الاحتيال.

المساعدة في تعزيز اكتشاف ومكافحة الاحتيال ونشر الوعي بشأنه.

المساعدة والتوجيه بشأن التدريب على مكافحة الاحتيال.

تقارير إلى قاعدة معلومات الاحتيال لدى مؤسسة النقد بصفة دورية حسب تعليماتها.

تقارير دورية للإدارة التنفيذية عن حالات الاحتيال

تقارير فنية بالتوصيات لسد الثغرات في أنظمة الرقابة الداخلية ، وأدلة السياسات والإجراءات .

إبلاغ ورفع مطالبات التعويض عن الخسائر الناتجة من حالات الاحتيال لشركات التأمين .

إنشاء قاعدة معلومات حول الاحتيال لاستخدامها من قبل وحدة

مكافحة الاحتيال، لذلك قد تكون هذه الوحدة أصلح مجموعة في البنك للاحتفاظ بقاعدة المعلومات، وقد تقرر الإدارة التنفيذية أن تضع المسؤولية عن هذه المهمة في مكان آخر داخل البنك.

تشكل قاعدة المعلومات أداة هامة لكشف ومكافحة الاحتيال وإدارة سياسة البنك لمراقبة الاحتيال. وينبغي، في سبيل المحاسبة وتسهيل المرجعية، أن تتضمن قاعدة المعلومات كل التفاصيل عن الاحتيال الفعلي والمشتبه به.

تشمل قاعدة معلومات الاحتيال، كحد أدنى، التفاصيل التالية عن كل حالة احتيال:

رقم مرجع (يرتبط بالسجلات المادية ذات الصلة).

الوضع الراهن ما إذا تم إقفال الملف أو مازال نشطاً.

المعلومات ذات الصلة والتواريخ أو الفترة التي جرى الاحتيال خلالها.

اسم أو أسماء المحتالين والأشخاص ذوي العلاقة سواء من موظفي



which the fraud was committed.
 The name or names of fraudsters and relevant persons, whether among the bank's employees or persons from outside the bank.
 Estimation of the fraud's resulting material value and the entire impact on the bank's transactions or performance.
 The geographic or physical location of the fraud.
 The nature or the focal point of the fraud.
 Indicating the methods used in the fraud (the practices which took place).
 The procedures taken concerning the investigation conducted.
 The investigation results.
 The disciplinary action, for example, compensation and/or the prosecution that took place.
 The measures taken to combat fraud.
 The fraud investigation unit must be in charge of training and qualifying investigators.

3-3-2-4 Combating and Detection

It should be ensured that an effective system is in place for controlling fraud, which should firmly control the risks of fraud by detecting, tracking and controlling fraudulent acts to take prompt actions to reduce the potential fraud losses and maintain confidentiality.
 Setting up measures to ensure continuous prosecution of or to enforce disciplinary measures on the employees involved in dishonest business.
 Enhancing and strengthening the existing policies and controls as required.
 Establishing a central unit to which all fraud cases alleged of employees or the public will be referred.
 Reviewing the process of hiring and selecting employees, screening and testing them regarding fraud risks.
 Ensuring the implementation of effective measures on employees.
 Determining the process of recovering any incurred losses, such as settlement of claims, reduction of losses and damages, the recovery process and insurance claims management.
 Informing the management of the cases of conflict of interests, violations of the bank good policies and customers' complaints.
 Determining the sequence of reporting and making decisions on suspected fraud cases.
 Giving advice and required modifications for internal control to combat fraudulent activity.
 Setting policies for protecting those who cooperate to detect fraud.
 Reviewing the results of fraud risks assessment.
 Ensuring that all fraud control initiatives are given priority and implemented continuously.
 Setting systems for reporting to SAMA.
 Giving assistance in arbitration and settling disputes

البنك أو من خارجه .
 تقدير لقيمة الاحتيال المادية والأثر الشامل أو الأهمية الشاملة للاحتيال على عمليات البنك أو أدائه.
 الموقع الجغرافي أو المادي للاحتيال.
 طبيعة أو نقطة تركيز الاحتيال.
 تحديد وسائل ارتكاب الاحتيال (أي الممارسات التي جرت).
 الإجراءات التي تمت فيما يتعلق بالتحقيق.
 نتائج الاستقصاء.
 العمل التأديبي مثل التعويض و/أو الملاحقة القضائية التي جرت.
 التدابير التي اتخذت لمكافحة الاحتيال.
 تكون وحدة تقصي الاحتيال مسئولة عن تدريب المحققين وتأهيلهم .

3-3-2-4-4-2-3-3 مكافحة والاكتشاف :

التأكد من وجود نظام فاعل لمراقبة الاحتيال يتصدى بحزم لمخاطر الاحتيال من حيث اكتشاف ومتابعة ومراقبة النشاطات الاحتيالية لاتخاذ الإجراءات اللازمة وبشكل عاجل بهدف التخفيف من خسائر الاحتيال المحتملة والحفاظ على السرية.
 وضع إجراءات للتأكد من الملاحقة المستمرة أو تأديب الموظفين المتورطين بأعمال غير نزيهة.
 تعزيز وتقوية السياسات والضوابط القائمة حيث تقتضي الحاجة.
 تحديد وحدة مركزية تحول إليها جميع حالات الاحتيال المزعومة للموظفين وأفراد الجمهور.
 مراجعة عملية استخدام الموظفين وغربلتهم واختيارهم بالنسبة لخطر الاحتيال.
 التأكد من تطبيق إجراءات فاعلة بشأن الموظفين.
 تحديد عملية استرداد أية خسائر حاصلة مثل تسوية المطالبات وتخفيف الخسائر والحد من الأضرار وعملية الاسترداد وإدارة مطالبات التأمين.
 إبلاغ الإدارة عن حالات تضارب المصالح وانتهاكات سياسات البنك الجيدة وشكاوى العملاء.
 تحديد عملية تسلسل رفع التقارير واتخاذ القرار بشأن حالات الاحتيال المشتبه به.
 تقديم المشورة والتعديلات المطلوبة للرقابة الداخلية لمكافحة النشاط الاحتيالي.
 وضع سياسات لحماية المتعاونين في الكشف عن الاحتيال.
 مراجعة نتائج تقييم مخاطر الاحتيال.
 التأكد من أن جميع مبادرات مراقبة الاحتيال تعطى الأولوية وتطبق



among internal groups regarding honesty and operation of loss provisions.
Continuously reviewing effectiveness of the comprehensive strategy and various elements of each of the nine basic conditions.

Fraud Analysis:

Establishing a protected and unified database for all fraud cases.
Reviewing the status quo of all fraud cases notified.
Reviewing the fraud cases notified.
Determining the details and weaknesses of internal controls, procedures and operations.
Analyzing trends, determining reasons and assessing incidents regularly.

Awareness:

Determining the needs and proper training programs for educating employees about fraud.
Supervising education and awareness programs on fraud.
Briefing continuously of the developments and issues of fraud control in general and disseminating the information of the best practices on fraud through bulletins and other means of communications circulated among all divisions of the bank.

Investigation into Fraud:

Determining the policy of how to address fraud and give advice and assistance to the units engaged in the investigation.
Conducting initial assessments of all proven fraud cases.
Approving disciplinary measures (This can be done in other ways).

Notification

Ensuring timely and continuous notification of all fraud cases. This includes all information on domestic and foreign branches, internal and external incidents, and actual and potential or suspected fraud.
Submitting statistical reports to the management.
Submitting reports and the minutes of sessions of the committee to the Risk Management Review Group.
Submitting reports to the Accounts Auditing Committee on fraud cases and implementing the strategies included in the plan of Fraud Control.

3-3-2-5 Employees' Responsibilities

In compliance with the bank's fraud-control policy, employees must undertake the following:

باستمرار .

وضع أنظمة لرفع التقارير إلى مؤسسة النقد .
المساعدة في تحكيم وتسوية الخلافات بين المجموعات الداخلية بشأن الأمانة وتشغيل مخصصات الخسائر .
المراجعة المستمرة لفعالية الإستراتيجية الشاملة والعناصر المختلفة لكل من الشروط الأساسية التسعة .

تحليل الاحتيال :

وضع قاعدة معلومات مصانة وموحدة لكافة حالات الاحتيال .
مراجعة الوضع الراهن لجميع حالات الاحتيال المبلغ عنها .
مراجعة حالات الاحتيال المبلغ عنها .
تحديد تفاصيل ونقاط ضعف الضوابط الداخلية والإجراءات والعمليات .
تحليل الاتجاهات وتحديد الأسباب وتقييم الحوادث بطريقة نظامية .

التوعية:

تحديد احتياجات وبرامج التدريب الصالحة لتوعية الموظفين بشأن الاحتيال .
الإشراف على برامج التثقيف والتوعية بشأن الاحتيال .
الإطلاع المستمر على تطورات وقضايا مراقبة الاحتيال بوجه عام وتوزيع معلومات الممارسات الأفضل عبر النشرات ووسائل الاتصال الأخرى حول الاحتيال في جميع أقسام البنك .

التحقيق بشأن الاحتيال :

تحديد سياسة كيفية معالجة الاحتيال وتقديم النصح والمساعدة للوحدات العاملة في التحقيق .
إجراء عمليات التقييم الأولية لجميع حالات الاحتيال المؤكدة .
المصادقة على الإجراءات التأديبية (مع أنه يمكن حدوث ذلك بطرق أخرى) .
الإبلاغ :

التأكد من الإبلاغ عن جميع حالات الاحتيال في الوقت المناسب وباستمرار . وهذا يشمل كافة المعلومات مثل الفروع المحلية والخارجية والحوادث الداخلية والخارجية والاحتيال الفعلي والمحتمل أو المشتبه به .
تقديم التقارير الإحصائية إلى الإدارة .
رفع التقارير ومحاضر جلسات اللجنة إلى لجنة مراجعة إدارة المخاطر .
رفع التقارير إلى لجنة تدقيق الحسابات حول قضايا الاحتيال وتطبيق الاستراتيجيات الواردة في خطة مراقبة الاحتيال .

3-3-2-5 مسؤوليات الموظفين :

تقيداً بسياسة مراقبة الاحتيال لدى البنك، يتعين على الموظفين القيام



Familiarize themselves with the concepts and responsibilities of fraud control. The staff should sign in acknowledgement of their knowledge. Take sound financial, legal and ethical decisions during their daily duties and responsibilities. Accept the responsibility of fraud control in their field of work.

بما يلي:

الإطلاع والتعريف بمفاهيمهم ومسؤوليات مراقبة الاحتيال ، مع أخذ
تواقيعهم بالعلم .
اتخاذ قرارات مالية ونظامية وأخلاقية سليمة أثناء قيامهم بمهامهم
ومسؤولياتهم اليومية.
قبول تحمل المسؤولية عن مراقبة الاحتيال في مجال عملهم
ومسؤوليتهم.

3-4 Third Basic Condition: Assessment of Fraud Risk

3-4-1 Introduction

Fraud is part of the operational risk. To ensure whether the management has the necessary information to address fraud, a periodical structural review must be conducted to assess fraud risk, including all functions and operations of the bank. This review must address both internal and external fraud risks, and determine the level and nature of the bank's exposure to fraud risks. Thus, the management can decide the anti-fraud measures it deems necessary. All new products and services must undergo this assessment operation to determine whether the fraud risk has been minimized. It is only this official risk assessment process which can determine and assess fraud risks and indicate what measures have been taken and the measures that need to be taken to minimize such risks.

3-4-1 الشرط الأساسي الثالث : تقييم مخاطر الاحتيال :

3-4-1 مقدمة :

يشكل الاحتيال جزءاً من الخطر التشغيلي. وفي سبيل التأكد من أن الإدارة تملك المعلومات اللازمة في محاولتها لمعالجة الاحتيال، يجب إجراء مراجعة هيكلية دورية لتقييم خطر الاحتيال تشمل جميع وظائف وعمليات البنك وتعالج هذه المراجعة أخطار الاحتيال الداخلي والخارجي على حد سواء، وأن تحدد مستوى وطبيعة انكشاف البنك لمخاطر الاحتيال. عندها تستطيع الإدارة أن تقرر التدابير المضادة التي تدعو الحاجة إليها . تخضع جميع المنتجات والخدمات الجديدة لعملية التقييم هذه إضافة إلى مراجعة وتقييم المخاطر لكافة أدلة السياسات والإجراءات المتعلقة بتلك المنتجات والخدمات لمعرفة إذا ما قد تم تخفيف مخاطر الاحتيال. وحدها تلك العملية قادرة على تحديد وتقييم مخاطر الاحتيال وتبيان ما هي التدابير التي اتخذت و الإجراءات التي ما زالت هناك حاجة لاتخاذها لتقليص وتخفيف هذه المخاطر.

3-4-2 Guidelines

The assessment of fraud risk must be reviewed periodically and it should include all functions and operational units in the bank, provided that this review should address both internal and external fraud risks to determine the level and nature of the bank's exposure to such risks. The analysis of fraud risk will enable the development of a plan for fraud control compatible with the risks indicated.

At first, all new products and services must undergo risk assessment process to ensure whether such risks have been minimized and manageable.

To ensure the preservation of the current state of the bank's exposure to fraud risk, a periodical review of risk assessment must be conducted every two or three years (or at a shorter period if important structural changes have taken place in the bank.)

This periodical review provides an opportunity to reassess all risks specified in the previous assessment. It also provides a chance to include the risks previously identified in the risk assessment of new products introduced by the bank.

In accordance with international trends, to make the board of directors more responsible for the operations of the bank under their management, the

3-4-2 الإرشادات :

إجراء مراجعة تقييم مخاطر الاحتيال دورياً بحيث تشمل جميع الوظائف ووحدات التشغيل في البنك على أن تعالج هذه المراجعة مخاطر الاحتيال الداخلية والخارجية على السواء لتحديد مستوى وطبيعة تعرض البنك لهذه المخاطر. ويسمح تحليل مخاطر الاحتيال بتطوير خطة لمراقبة الاحتيال توازي المخاطر المحددة.
قبل البدء، تخضع جميع المنتجات والخدمات المالية الجديدة لعملية تقييم المخاطر ويشمل ذلك معرفة ما إذا كان قد تم تخفيف هذه المخاطر وإمكانية إدارتها.
للتأكد من الاحتفاظ بالصورة الحالية لتعرض البنك لمخاطر الاحتيال، من الملائم إجراء مراجعات دورية لتقييم المخاطر كل سنتين أو ثلاثة (أو أقل من ذلك إذا واجه البنك تغييرات هامة في محيطه).
توفر هذه المراجعة الدورية فرصة لإعادة تقييم جميع المخاطر المحددة في التقييم السابق، إضافة إلى توفير الفرصة لدمج المخاطر التي سبق تحديدها منذ المراجعة السابقة أثناء تقييم المخاطر للمنتجات الجديدة التي أدخلها البنك على عمله.

تمشيا مع الاتجاهات العالمية لجعل أعضاء مجلس الإدارة أكثر مسؤولية عن أعمال البنك، تتحمل الإدارة المسؤولية عن إجراء تقييم



bank's management shall bear the responsibility for conducting an assessment of fraud risk. The internal and external auditors are expected to participate significantly in that assessment, or make sure that the assessment process has actually taken place. The assessment process must be considered an important administrative tool, rather than a process limited to account auditor's scope of work.

3-4-2-1 Assessment Process of Fraud Risk

The fraud risk assessment process usually goes through several stages, as follows:

Determining the major jobs at the bank.

Assessment and classification of the general nature of each work field and to what extent it is susceptible to fraud.

Identifying the specific forms of fraud risk in each field.

Assessment of the possible occurrence of specific risks in light of the counter factors, such as internal controls.

Assessment of the potential impact on the bank as a result of the occurrence of specific risks.

Suggestion and development of strategies to minimize or eliminate specific risks entirely.

The suggested strategies, in the final stage of risk assessment process mentioned above, may lead to taking specific anti-fraud measures; making additions and amendments to operational measures or the existing controls; or introducing new regulations and controls.

To minimize risks, a certain person, committee or a specific group inside the bank must be held responsible for each strategy.

There must be a detailed timetable for each item requiring a certain measure. The fraud control committee at the bank is to provide the appropriate mechanism to follow up the application of the specified measures.

The process of fraud risk assessment must be recorded and documented properly for future reference and accountability purposes.

لمخاطر الاحتيال. وقد يكون منتظراً من المراجع الداخلي والمراجع الخارجي أن يساهم مساهمة فعالة في ذلك أو أن يتأكد بأن عملية التقييم قد جرت فعلاً. تعتبر عملية التقييم أداة إدارية هامة، لا عملية محصورة في نطاق عمل تدقيق الحسابات.

3-4-2-1 1-2-4-3 عملية تقييم مخاطر الاحتيال :

تتطوي عملية تقييم مخاطر الاحتيال عادة على عدة مراحل كما يلي:

تحديد المجالات الوظيفية الرئيسية في البنك.

تقييم وتصنيف الطبيعة العامة لكل قطاع ومدى قابليته للاختراق.

التعرف على الأشكال المحددة لمخاطر الاحتيال في كل قطاع.

تقييم احتمال حدوث المخاطر المحددة في ضوء العوامل المعادلة مثل الضوابط الداخلية.

تقييم الأثر المحتمل على البنك من جراء حدوث المخاطر المحددة.

اقتراح وتطوير استراتيجيات للتخفيف من المخاطر المحددة أو التخلص منها كلياً.

يجوز أن تؤدي الاستراتيجيات المقترحة في المرحلة الأخيرة من

عملية تقييم المخاطر الواردة أعلاه اتخاذ إجراءات لمكافحة الاحتيال أو

إدخال إضافات أو تعديلات على إجراءات التشغيل أو الضوابط القائمة

أو إدخال أنظمة وضوابط جديدة.

توجيه المسؤولية عن كل إستراتيجية للتقليل من المخاطر إلى فرد

معين أو لجنة أو مجموعة معينة داخل البنك.

وضع جدول زمني مفصل لكل بند يحتاج إلى إجراء معين. وتوفر

لجنة مراقبة الاحتيال في البنك الآلية المناسبة لمتابعة تنفيذ الإجراءات المحددة.

تسجيل عملية تقييم مخاطر الاحتيال وتوثيقها بشكل صحيح للإنسان

مستقبلاً ولأغراض المحاسبة.

3-5 Fourth Basic Condition: Promoting Awareness of Fraud and Making Employees understand that Fraud is not permissible:

3-5-1 Introduction

The management must realize that the employee's participation in fraud combat is essential, and that most fraud cases will not be detected or controlled without the employees' cooperation. In order to increase the awareness of the employees and emphasize the bank's commitment to combat fraud, the need arises for a series of continuous initiatives to raise the issues of fraud combat, detection and notification thereof before all employees. The

3-5 5-3 الشرط الأساسي الرابع : نشر الوعي بشأن الاحتيال

وإفهام الموظفين أن الاحتيال حرام :

3-5-1 1-5-3 مقدمة :

على الإدارة أن تدرك بأن مساهمة الموظف في مكافحة الاحتيال هو

أمر أساسي وأن أغلب حالات الاحتيال لن يتم اكتشافها أو مراقبتها

بدون تعاون الموظفين. وفي سبيل زيادة وعي الموظفين وتعزيز التزام

البنك بمكافحة الفساد، تدعو الحاجة إلى سلسلة من المبادرات المستمرة

لوضع قضايا مكافحة الاحتيال واكتشافه والإبلاغ عنه أمام جميع

الموظفين. و يكون التدريب على مراقبة ومكافحة الاحتيال عنصراً



training for fraud combat and control must be an obligatory element of the employees' training. There may be a need for updating appropriate documents, such as booklets on the best practices.

As for the public, there is also a need to inform customers and raise their awareness of the fact that fraud against the bank is forbidden, and fraudsters will be referred to competent authorities.

3-5-2 Guidelines

The management should realize that employees participation in combating fraud is an essential matter and that most fraud acts can not be detected or prevented without employees' co-operation.

3-5-2-1 Employee's Awareness

To draw the attention of all employees to the issue of combating, controlling and notifying of fraud, a cohesive awareness program should be established.

Training seminars on promoting awareness of fraud and security may need a combination of elements and implications so as to be effective. The starting point for training shall become a message requiring each employee to bear the responsibility of participation in the combat and control of fraud.

Discussion seminars and training materials should use, as far as possible, relevant realistic examples of real cases happened in the bank's history or in other banks.

Promoting awareness and discussion seminars can be used to support official training seminars on control and security systems. Discussion topics may include certain issues, such as the bank's policy for controlling fraud (Overview), ethical and cultural issues, the management and employees' responsibilities, and code of conduct and notification of fraud.

Educational visual aids can be used in seminars, curricula, shows and discussion groups. It is worth mentioning that previously prepared visual aids are cheaper than those made by the bank. However, some banks may find it difficult to obtain previously prepared visual aids.

Guidance booklets on the best practices could serve as guidelines and references. Other printed communication materials, which can be used to reinforce the message of combating fraudulence time after time, using different methods, could include news letters, fact statements, posters and notes. To be informed of the methods and means of advertising and promoting public awareness of how to combat fraud, reference can be made to the warning and awareness strategy undertaken by SAMA in co-operation with commercial banks.

Systems should be developed to follow up and evaluate sources of information about the best

إلزاميا من عناصر تدريب الموظف. وقد تدعو الحاجة إلى تطوير النشرات الإرشادية مثل كتيبات عن أفضل الممارسات. بالنسبة إلى الجمهور، هنالك حاجة لإطلاع العملاء ونشر الوعي بينهم بأن الاحتيال المرتكب ضد البنك هو أمر مرفوض وأن المرتكبين سيحالون إلى الجهات المختصة.

3-5-2-3 الإرشادات :

على الإدارة أن تدرك بأن مساهمة الموظف ، و موظفي الشركات المتعاقد معها في مكافحة الاحتيال هي أمر أساسي ، وأن أغلب حالات الاحتيال لن يتم اكتشافها أو مراقبتها بدون تعاون الموظفين.

3-5-2-3-1 وعي الموظف :

للفت انتباه جميع الموظفين إلى قضايا مكافحة الاحتيال ومراقبته والتبليغ عنه يقتضي وضع برنامج توعية متكامل.

قد تحتاج حلقات التدريب لنشر الوعي حول الاحتيال والأمن إلى مجموعة من العناصر والمضامين لتكون فاعلة. وتكون نقطة انطلاق التدريب رسالة تجعل كل موظف مسؤولاً عن المساهمة في مكافحة ومراقبة الاحتيال.

على حلقات النقاش ومواد التدريب أن تستعمل قدر الإمكان أمثلة واقعية وذات صلة مستخلصة من حالات فعلية في تاريخ البنك أو في بنوك أخرى.

يمكن لحلقات نشر الوعي ومجموعات النقاش أن تستخدم لمساندة حلقات التدريب الرسمي على أنظمة المراقبة والأمن. ويمكن أن تشمل المواضيع أموراً مثل سياسة البنك لمراقبة الاحتيال (لمحة عامة) والشئون الأخلاقية والحضارية ومسؤوليات الإدارة والموظفين وقواعد السلوك والإبلاغ عن الاحتيال.

يمكن استعمال الوسائل المرئية التعليمية في الحلقات والمقررات الدراسية أو العروض أو مجموعات النقاش. وتجدر الإشارة إلى أن مواد العرض المرئي المسبقة الإعداد هي أقل ثمناً من الوسائل المنتجة في البنك. غير أن بعض البنوك قد تجد بعض الصعوبة في العثور على عروض مرئية مسبقة الإعداد.

تلعب كتيبات الإرشاد حول السلوك الأفضل دوراً كخطوط إرشادية ومصادر مرجعية. أما أشكال الاتصالات المطبوعة الأخرى التي يمكن استعمالها لتعزيز رسالة مكافحة الاحتيال مرة تلو الأخرى بطرق مختلفة فهي تشمل الرسائل الإخبارية وبيانات الحقيقة والملصقات الإعلانية والمواد ويمكن الرجوع لإستراتيجية التثقيف والتوعية التي تقوم بها مؤسسة النقد بالتعاون مع البنوك لمعرفة طرق ووسائل الإعلان والتوعية في سبيل مكافحة الاحتيال.

تطوير أنظمة لمتابعة وتقييم مصادر المعلومات حول السلوك الأفضل ولتوزيع المعلومات ذات الصلة، كما يمكن استخدام الانترنت لغرض



practices, and to distribute relevant information. The internet can also be used to pass on information inside the bank rapidly and extensively.

There is a need for special training to address the demands of participants in selected seminars. Exploitation of corruption opportunities, corruption and illegal benefits, which are often connected with such seminars, may be reduced if participants are trained to define and avoid misconduct and conflict of interests. All participants should provide statement denying any interest (see the Fifth Basic Condition entitled "Internal Control Procedures" for information on the guidelines for avoiding conflict of interests).

The code of Conduct at a bank would serve as guidelines on moral expectations and responsibilities inside the bank. Therefore, the code of conduct represents the starting point of the campaign for the promotion of ethical conduct at work and its main element (In this connection, see the Ninth Basic Condition entitled "Conduct and Disciplinary Standards").

3-5-2-2 Promotion of Customer's Awareness

There is a need to raise public awareness of the fact that fraud committed against banks and their customers is forbidden, and that fraudsters will certainly be referred to competent authorities.

The public should be informed that it is responsible, on its part, towards the banks; and banks, on their part, are responsible and accountable for funds held in their custody. Thus, the public, for example, has the right to presume that banks should take all appropriate and reasonable measures to control fraud.

A customer plays an important role in helping detect and combat external fraud. To this end, he should support and provide information on fraudulence acts by promptly notifying of such crimes.

Annual reports and news letters would help the customer to be always informed of the status quo. Periodical information and advertising campaigns can also be used to inform the public of the types of fraud against banks and the ways of detecting them.

3-5-2-3 Promoting Awareness of Concerned Parties

Banks should always enhance the understanding of concerned parties with whom contracts are made that code of conduct, the banks' policy of combating and controlling fraud and other banks' policies and standards regarding fraud and corruption are instruments used to promote justice, integrity and accountability.

Contracts must provide for adherence to ethical values and integrity. As part of the evaluation subsequent to contracting, results in terms of quality and integrity should be evaluated.

توزيع المعلومات بصورة سريعة على أوسع نطاق داخل البنك. الحاجة لتدريب خاص لمعالجة احتياجات المشتركين في الندوات المختارة. ويمكن الإقلال من اقتناص فرص الفساد والاستفادة غير الشرعية، التي غالباً ما ترتبط مع هذه الندوات إذا تمّ تدريب المشتركين على تحديد وتجنب السلوك غير السليم وتضارب المصالح. والحصول من جميع المشاركين على تصريح بشأن انتقاء المصلحة (راجع الشرط الأساسي الخامس بعنوان "إجراءات الرقابة الداخلية للإطلاع على الإرشادات الخاصة بتجنب تضارب المصالح"). تعمل قواعد السلوك لدى البنك كإرشاد حول التوقعات الأخلاقية والمسؤوليات داخل البنك. لذلك فإن قواعد السلوك تشكل نقطة الانطلاق في الحملة لتعزيز مناخ العمل الأخلاقي والعنصر الأساسي فيه (راجع الشرط الأساسي التاسع بعنوان "معايير السلوك والتأديب" بهذا الشأن).

3-5-2-2-2 توعية العميل :

ثمة حاجة لتعزيز وعي الجمهور بأن الاحتيال المرتكب ضد البنوك وعملائها هو أمر مرفوض وإن المرتكبين سيحالون إلى الجهات المختصة.

إشعار الجمهور من ناحية، أنه مسئول تجاه البنك وأن البنك، من ناحية أخرى، مسئولة وتخضع للمساءلة عن الأموال الموجودة في حوزتها. لذلك فإن الجمهور، على سبيل المثال، له الحق بأن يتوقع من البنوك اتخاذ كافة الإجراءات المعقولة والمناسبة لمراقبة الاحتيال.

يلعب العميل دوراً هاماً في المساعدة على مكافحة الاحتيال الخارجي والكشف عنه وفي مساندة هذا المسعى وتزويد المعلومات بشأنه من خلال التعاون في التبليغ فوراً في حال الاشتباه في عملية احتيالية. تساعد التقارير السنوية والرسائل الإخبارية، على جعل العميل مطلعاً دوماً على الوضع. كما يمكن استخدام المعلومات الدورية والحملة الإعلامية لإطلاع الجمهور على أشكال الاحتيال التي تواجه البنوك وعلى أساليب اكتشافها.

3-5-2-3 توعية الأطراف ذات العلاقة :

على البنوك أن تعزز الفهم في أوساط الأطراف ذات العلاقة الذين يتعاقد البنك معهم بأن قواعد السلوك وسياسة مكافحة ومراقبة الاحتيال وغيرها من سياسات البنك ومعاييرته المتصلة بالاحتيال والفساد هي أدوات لتعزيز العدالة والنزاهة والمحاسبة.

تضمن العقود التزاماً بالسلوك الأخلاقي والنزاهة. وكجزء من التقييم اللاحق للتعاقد يتم تقييم النتائج من حيث النوعية والنزاهة.



3-6 The Fifth Basic Condition: Internal Control Procedures

3-6-1 Introduction

Internal controls are the main instrument for combating fraud. Therefore, sound internal control regulations should be set within a framework of a written documented comprehensive policy and rules of procedure to lessen opportunities for committing fraud acts. The strategy for combating and controlling fraud should also be integrated with the inclusion of operational procedures and rules governing the activities of all departments, cash handling facilities, jobs and employees.

Controls are measures used to minimize risks at work to the lowest level. They are designed to prevent, detect and redress mistakes in due course through applying the instructions related to the following:

- Employees
- Leaves
- Substitution of alternatives
- Job rotation
- Training
- Approvals and authorizations.
- Evidences.
- Settlements.
- Review of operational performance.
- Security of assets.
- Separation of duties.

Controls can be classified as follows:

Preventive controls: to prevent the occurrence of unfavorable incidents (such as front-end access controls, including passwords, combinations, proofs, evidence, limits and actual barriers.

Detection controls: to detect and remedy unfavorable incidents which have already occurred (i.e. back-end controls), such as proofs, evidence, reviews, settlements and results of audited accounts and reports.

Guidance controls: to urge and encourage doing favorable actions (such as policies, procedures, code of conduct and guidance booklets).

Internal controls include basic precautionary measures, such as separation of duties. Employees in charge of actual safeguarding of assets must not also be responsible for accountability for these assets and verification of audit statements. Technologies of effective control enable the bank to:

Discover mistakes upon their occurrence, and thus avoid heavy losses.

3-6-1 مقدمة :

الضوابط الداخلية هي العنصر الرئيسي في مكافحة الاحتيال. لذلك يجب وضع أنظمة رقابة داخلية موثقة، في سياسة مكتوبة وبيانات إجراءات واضحة وشاملة لنقل فرص الانتهاز. كما يجب تكامل إستراتيجية المكافحة والمراقبة بالإجراءات التشغيلية والمستندات التي تحكم أنشطة جميع الإدارات ومرافق تسليم واستلام النقد والوظائف والموظفين.

والضوابط هي إجراءات تستخدم لخفض المخاطر إلى الحد الأدنى داخل العمل وهي مصممة لمنع الأخطاء واكتشافها وتصحيحها في الوقت المناسب عن طريق تطبيق التعليمات المتعلقة بما يلي:

- الموظفون
- الإجازات
- إحلال البدائل
- التدوير الوظيفي
- التدريب
- الموافقات والتعميدات
- الإثباتات .
- التسويات .
- مراجعة الأداء التشغيلي .
- أمن الأصول .
- فصل الواجبات .

يمكن تصنيف الضوابط على النحو التالي:

الضوابط الوقائية: لمنع وقوع الحوادث غير المرغوب فيها (مثل ضوابط الدخول الأمامية (Front-end access) مثل كلمات السر والأعداد التوافقية (Combinations) والإثباتات والحدود والحوافز الفعلية.

الضوابط الكشفية: لكشف وتصحيح الحوادث غير المرغوب فيها التي وقعت (أي الضوابط الخلفية (back-end controls) كإثباتات والضوابط والأدلة والمراجعات والتسويات وأثار تدقيق الحسابات والتقارير .

الضوابط التوجيهية: لحثّ وتشجيع وقوع الأحداث المرغوب فيها (مثل السياسات والإجراءات وقواعد السلوك والكتيبات).

تتضمن الضوابط الداخلية احتياطات أساسية مثل فصل الواجبات. فالمسؤولون عن الحراسة الفعلية للأصول يجب ألا يكونوا مسؤولين أيضاً عن المساعلة بشأنها وعن التحقق من بيانات المحاسبة. تمكن تقنيات المراقبة الفاعلة البنك من :

اكتشاف الأخطاء عند وقوعها وتقادي الخسائر المكلفة. حماية الموظفين النزيبين من نشاطات غير شريفة من قبل غيرهم من



Protect employees with integrity against illegal manipulation by other employees or the bank's customers.

Collect all evidence necessary to identify dishonest employees and customers, prosecute and arrest them.

SAMA requires all banks to put into effect internal control systems as stated in details in "the Directory of Internal Control Guidelines for Commercial Banks". These are comprehensive range of guidelines governing all activities of commercial banks in the Kingdom. To generally understand SAMA's requirements regarding commercial banks' internal control systems, "Internal Control Guidelines" shall be read together with the section on "Control Guidelines for Combating Fraud", as well as other relevant circulars and work instructions. Adoption of these guidelines, procedures and work instructions is the most important element of a bank's comprehensive strategy to create a well fortified environment against fraud.

The above-mentioned guidelines do not represent a comprehensive list that covers all areas governed by "Commercial Banks' Internal Control Systems". However, they aim at:

Emphasizing the importance of internal controls in combating and controlling fraud.

Highlighting some main principles of effective internal control.

Providing additional information and guidelines with the aim of reinforcing "Internal Control Guidelines".

3-6-2 Guidelines

Sound internal control regulations within a framework of a comprehensive written documented policy and clear comprehensive rules of procedure should be put into effect to lessen the opportunities for fraud acts.

The strategy of comprehensive internal control should be closely integrated into the operational documents governing all departments, cash handling facilities, jobs and employees.

Banks shall examine the "Manual of Internal Control Guidelines for Commercial Banks" to find out examples of internal control guidelines, methods and procedures. In additions, Banks should be guided by SAMA's guidelines and circulars, as well as all laws in force that govern banking activities in the Kingdom to fully understand in detail the formal provisions for internal controls.

The following guidelines aim at emphasizing the information on internal control procedures set forth in the documents referred to above.

الموظفين أو من عملاء البنك.

جمع الأدلة اللازمة لتحديد الموظفين والعملاء غير النزيهين

وملاحقتهم والقبض عليهم .

تطلب مؤسسة النقد من البنوك أن تضع موضع التنفيذ أنظمة رقابة

داخلية كما ورد بالتفصيل في "إرشادات الرقابة الداخلية للبنوك

التجارية". وتشكل هذه الأنظمة مجموعة شاملة من الإرشادات التي

تحكم مختلف مجالات النشاط البنكي التجاري في المملكة. ومن الملائم

قراءة هذا القسم من "مكافحة الاحتيال وإرشادات الرقابة" بالاقتران مع

"إرشادات الرقابة الداخلية" وغيرها من التعاميم ذات الصلة وتعليمات

العمل للحصول على لمحة عامة بشأن مطالب المؤسسة بشأن أنظمة

الرقابة الداخلية للبنوك التجارية.

إن تطبيق هذه الإرشادات والإجراءات وتعليمات العمل هو أهم عنصر

من عناصر الإستراتيجية الشاملة لكل بنك لإيجاد المناخ الذي يؤدي

لمراقبة ومكافحة الاحتيال.

لا تشكل الإرشادات الواردة في هذا القسم قائمة شاملة ولا تحاول أن

تغطي جميع المجالات التي تحكمها "إرشادات الرقابة الداخلية للبنوك

التجارية". ولكنها ترمي إلى:

التأكيد على أهمية الضوابط الداخلية في مكافحة ومراقبة الاحتيال.

إبراز بعض المبادئ الرئيسية للرقابة الداخلية الناجعة.

توفير معلومات وإرشادات إضافية ترمي إلى تعزيز "إرشادات الرقابة

الداخلية".

3-6-2 2-6-3 : الإرشادات :

يوضع موضع التنفيذ أنظمة للرقابة الداخلية موثقة في سياسة مكتوبة

وبيانات إجرائية واضحة وشاملة من أجل تقليص انتهاز فرص

الاحتيال.

إجراء التكامل الوثيق بين إستراتيجية الرقابة الداخلية الشاملة

والمستندات التشغيلية التي تحكم جميع الإدارات ومرافق تسليم واستلام

النقد والوظائف والموظفين.

يتعين على البنوك أن تراجع "إرشادات الرقابة الداخلية للبنوك

التجارية" للبحث عن أمثلة عن إرشادات الرقابة الداخلية والأساليب

والإجراءات. وعلى البنوك، بالإضافة إلى ذلك، أن تستشير بإرشادات

وتعاميم المؤسسة وجميع الأنظمة والتعليمات المصرفية المطبقة في

المملكة، وذلك للحصول على فهم شامل ومفصل عن الشروط الرسمية

الخاصة بالضوابط الداخلية.

الإرشادات التالية ترمي إلى تعزيز المعلومات بشأن إجراءات الرقابة

الداخلية الواردة في المستندات المشار إليها.



3-6-2-1 Main Principles of Effective Internal Control

Written effective internal controls shall govern the following:

Restricted and monitored access to risky areas.

Actual maintenance and safeguarding of valuable assets, including facilities, assets, registers and intellectual property.

Proper authorization and definition of levels of approval for all employees.

Efficient separation of duties, especially in financial and accounting areas, and delivery and taking-over of cash or securities.

Record of all transactions, incidents, suspected transactions and findings of investigation.

Extraordinary or unexpected findings of investigation.

Notification methods.

Accountability for results at all levels.

After their application, control regulations shall always be followed up and regularly reviewed to test their effectiveness. The collapse of the oldest commercial bank in the U.K., "Bearings Bank" in 1995, is an example of ineffective control. The official investigation proved that the bank's collapse was due to unauthorized catastrophic activities practiced at the wrong time by a seemingly one person who was undiscovered because management and internal controls, which are basic factors of banking, were weak and deficient.

The overall justification for not abiding by the controls was that such controls were no longer logical, there was no sufficient time or they were invalid. It is important to inform the management of these comments to see if there is a need for assessment of such controls.

During periods of significant regulatory changes, the risk of weak accountability for parts of the work and vagueness about notification responsibilities would increase. Under such circumstances, the senior management must clearly emphasize areas of responsibility and separate follow up of the internal controls at each stage of transformation.

3-6-2-2 Practices of Personnel

Statistics show that the greatest risk of fraud faced by a bank is usually posed by its employees, either in or without cooperation with outsiders.

It should be remembered that employees at their various post levels can currently commit a large portion of the assets of the bank and assets of its customers through their business activities. This entails giving more attention to the integrity of all employees.

An employee's integrity should be considered a precondition for the success of any control system.

3-6-2-1 المبادئ الرئيسية للمراقبة الداخلية الفاعلة:

تحكم الضوابط الداخلية المكتوبة الفعالة ما يلي:

الوصول المقيد والمراقب إلى مناطق الخطر.

صيانة وأمن الموجودات القيمة بشكل فعلي، بما في ذلك المرافق

والموجودات والسجلات والملكية الأدبية.

التعميد الصالح ومستويات الصلاحيات لجميع الموظفين.

الفصل الناجح بين المسؤوليات، خاصة في المجالات المالية والمحاسبة

وتسليم واستلام النقد أو الأوراق المالية.

تسجيل جميع الصفقات والحوادث والاشتباهات ونتائج التحقيقات.

نتائج التحقيقات غير العادية أو غير المتوقعة.

أساليب الإبلاغ.

المساءلة عن النتائج على كافة المستويات.

بعد تطبيق أنظمة الرقابة يتم متابعتها باستمرار ومراجعتها بانتظام

لاختبار فعاليتها. فعلى سبيل المثال انهيار بنك "بيرنغز" وهو من أقدم

بنوك بريطانيا التجارية عام 1995، يذكرنا بنتائج قصور الرقابة

الداخلية. فالتحقيق الرسمي في الحادث أثبت أن انهيار البنك كان

نتيجة نشاطات غير سليمة لم تكن معتمدة وغير صحيحة التوقيت قام

بها شخص واحد لم يتم اكتشافه في الوقت المناسب نتيجة قصور

الإدارة والضوابط الداخلية التي تعد من الأساسيات في العمل

المصرفي.

المبررات الشاملة لعدم التقيد بالضوابط هي أنها لم تعد منطقية أو أن

الوقت الكافي لم يكن متوفراً أو أنها غير صالحة. من المهم إبلاغ هذه

الملاحظات إلى الإدارة لتقييم الحاجة إلى تقييم الضوابط.

خلال فترات التغييرات التنظيمية الهامة، يزداد خطر المساءلة لأجزاء

من العمل والغموض بشأن مسؤوليات الإبلاغ. يجدر بالإدارة العليا في

هذه الظروف أن تؤكد على وضوح خطوط المسؤولية وعلى المتابعة

المستقلة للضوابط الداخلية عند كل مرحلة من مراحل التحول.

3-6-2-2 ممارسات التوظيف :

تبيّن الإحصائيات أن خطر الاحتيال الأكبر الذي يواجه البنك يأتي من

موظفيه لوحدهم أو بتعاونهم مع أشخاص من الخارج.

التذكير أن بوسع الموظفين على اختلاف مستوياتهم الوظيفية أن يلزموا

حالياً نسبة كبيرة من موجودات البنك وموجودات عملائه عن طريق

نشاطاتهم التجارية. وهذا مما يعطي النزاهة الأساسية لجميع الموظفين

المزيد من الأهمية.

تعتبر نزاهة الموظف شرط مسبق لنجاح أي نظام رقابي. فاختبار



Test of integrity before contracting with an employee should be strictly made so as to have reliable and trustworthy employees. Managers, apart from depending on the information on the detailed employment application form and other references, should be trained in the skills of interrogation to ensure that they can determine the occurrence of dishonorable act in the employee's history and expect that such act could likely happen in the future. The bank should record the references named by the nominated employee and compare them with other separate references. Educational and professional qualifications should also be verified.

Before contracting with a new employee, it is important to ensure that he has not already been involved in fraud or embezzlement acts in a financial firm inside or outside the Kingdom, by reviewing information presented by the applicant, and making sure of its validity and contacting his references; and undertaking necessary procedures to prevent appointment of employees of past fraudulent conduct.

Prior to concluding contracts with new employees, it should be ensured that an employee is not working in another job and intends to continue therein. It should also ensured that he is not engaged in a commercial activity in order to achieve the principle of protection against conflict of interests. This shall also apply to the staff of companies having contracts therewith.

It is necessary to continually follow up an honest behavior. An extensive number of indicators "red lines" are now available to help managers in identifying individuals who are likely to commit fraudulent acts. These red lines usually include behavioral and social characteristics as follows:

Unjustified enrichment and sudden change in the style of living.

An employee who always works after the official work hours.

Loss of original documents and substituting them with their copies.

Overuse of correction fluids.

Hesitation about leave-taking.

Refusal of promotion

Rapid resignation of a new employee.

Insistence of some suppliers, contractors or customers on dealing with a certain employee.

Intimate relationship with suppliers, contractors or customers which breaks suddenly.

Control must also be performed over old employees who have acquired a broad knowledge about security procedures at the bank, particularly if disputes arise regarding work, or if the bank is overstaffed.

Employees should be provided with clear written documents for informing them about important matters, such as job description, policies, procedures

النزاهة قبل التعاقد مع الموظف يجب أن يتم لضمان الحصول على موظفين جديرين بالثقة والاعتماد عليهم. فعلى المدراء ، إضافة إلى استمارة طلب التوظيف التفصيلية والاستناد إلى عدة مراجع، أن يتدربوا على مهارات المقابلة للتأكد من تحديد سلوك غير شريف في تاريخ الموظف وتقييم احتمال حدوث مثل هذا السلوك في المستقبل. ويتعين على البنك أن يدون المراجع التي يسميها الموظف المرشح ويقارنها مع مراجع مستقلة. و التحقق من المؤهلات العلمية والمهنية. من الأهمية قبل التعاقد مع موظف جديد التأكد من أن هذا الموظف لم يسبق له أن اشترك في حالات احتيال أو اختلاس في منشأة مالية داخل أو خارج المملكة من خلال مراجعة المعلومات المقدمة من الموظف الجديد والتأكد من صحتها ومخاطبة المرفعين واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحد من تعيين موظفين لهم سلوك احتيالي سابق.

التأكد قبل التعاقد مع الموظفين الجدد إذا ما كان يعمل في وظيفة أخرى وينوي الاستمرار فيها، أو إذا ما كان يمارس نشاط تجاري وذلك تحقيقاً لمبدأ الحماية من تضارب المصالح ، وينطبق هذا الإجراء على موظفي الشركات المتعاقدة معها.

من الضروري مراجعة السلوك النزيه دون توقف. هنالك الآن قوائم واسعة من "الأعلام الحمراء" المتوفرة لمساعدة المدراء على فرز الأفراد المحتمل ارتكابهم لأعمال احتيالية. وتشمل هذه الأعلام الحمراء غالباً مزايا سلوكية واجتماعية مثل:

الإثراء غير المبرر والتبذل المفاجئ في أسلوب العيش.

الموظف الذي يعمل دوماً بعد ساعات العمل الرسمية.

فقدان المستندات الأصلية واستبدالها بصور عنها.

الاستعمال المفرط لسوائل التصحيح.

التردد في أخذ الإجازة.

رفض الترقية.

استقالة الموظف الجديد بسرعة.

إصرار بعض الموردين أو المقاولين أو العملاء على التعامل مع

موظف معين.

العلاقات الحميمة مع الموردين أو المقاولين أو العملاء التي تنقطع

فجأة.

مراقبة الموظفين القدامى الذين أحرزوا معرفة واسعة بإجراءات الأمن في البنك، خاصة حيث تقع نزاعات متصلة بالعمل أو حيث يزيد عدد الموظفين عن الحاجة.

تزويد الموظفين بمستندات مكتوبة واضحة مثل وصف الوظيفة

والسياسات والإجراءات وتعليمات العمل التي تحدد كل جانب من

جوانب مهماتهم وواجباتهم.

إلمام الموظف بكامل حقوقه وواجباته في جميع الأمور المتعلقة



and instructions of work that explain all aspects of their duties and responsibilities.

An employee shall be aware of all his rights and responsibilities regarding all issues related to fraud.

Follow-up and control methods should include the following:

Confidentiality agreements.

Obligatory leaves.

Change of an employee's duties schedules and tasks at unexpected intervals.

Checking the accounts of an employee who is on leave.

Employees who are relatives should not be allowed to work together, particularly in financial, accounting, cash handling or securities areas.

Photos of an employee must be taken to be available to the bank in case he disappeared or was blackmailed.

A bank should fully consider the implications of earlier employees' actions of not giving explicit references, and those who are proven to have committed such acts must be dismissed from their jobs.

3-6-2-3 Separation of Duties

The principle of separating tasks and duties should be strictly applied to all operational areas and activities where applicable. This principle basically requires that jobs entailing performance of operational tasks must be separated from those entailing the enforcement of controls and supervision. Similarly, control of assets must be separated from control of documents related to these assets.

The following examples are collected from different areas of work to clarify the principle of duty separation:

1. The tasks of receiving and release of guarantees in favor of borrowers must be separated from the task of registering the guarantees.
2. The task of debt collection must be separated from the task of fixing the amount of debt.
3. The task of payroll must be separated from the other tasks of personnel affairs.
4. Trading transactions at the front offices must be separated from those at the back offices. Although traders are required, for instance, to observe limits, they must be strictly controlled by the back or the middle office.
5. The tasks of ordering purchase of consumable materials and equipment, and storage control must be separated from the task of keeping records and authorization to pay. The Manual of "Internal Control Guidelines for Commercial Banks" includes several cases in which effective separation of duties is required

بالاحتيايل.

تشمل أساليب المتابعة والرقابة ما يلي:

اتفاقيات السرية.

الإجازات الإلزامية.

تبديل برامج الموظف ومهام عمله على فترات غير متوقعة.

تدقيق حسابات الموظف الذي يذهب في إجازة.

لا يجوز أن يسمح للموظفين من ذوي القرابة أن يعملوا معاً، لا سيما

في المجالات المالية والمحاسبة وتسليم واستلام النقد أو الأوراق

المالية.

و العمل على أخذ مجموعة من الصور الفوتوغرافية للموظف

للمساعدة في حال اختفائه أو في حال كان ضحية لمحاولة ابتزاز.

يجب أن يولي البنك كل اعتبار لمضامين امتناع الموظفين السابقين

عن إعطاء مراجع صريحة. ويجب صرف المرتكبين الثابتين من

الخدمة دون مرجع وملاحقتهم.

3-6-2-3 فصل الواجبات :

تطبيق مبدأ فصل الوظائف والواجبات بكل صرامة في جميع المجالات

والأنشطة التشغيلية حيث ينطبق ذلك. يتطلب هذا المبدأ أساساً فصل

الذين يؤدون واجبات تشغيلية عن أولئك الذين ينفذون الضوابط

ويتولون مهمة الرقابة. كذلك الأمر فصل الرقابة على الموجودات عن

رقابة المستندات المتعلقة بهذه الموجودات.

تم تجميع الأمثلة التالية من مختلف مجالات العمل لإيضاح مبدأ فصل

الواجبات.

1. فصل وظائف استلام الضمانات والإفراج عنها إلى المقترضين عن

تدوين القيود في سجل الضمانات.

2. فصل تحصيل الدين عن وظيفة تحديده.

3. فصل مهمة جدول الرواتب عن مهام إدارة الموظفين.

4. فصل عمليات المتاجرة في المكتب الأمامي والمكتب الخلفي. فمع

أن المطلوب من المتعاملين، مثلاً، أن يراقبوا تقيدهم بالحدود، لا بد

وأن يخضعوا للرقابة المستقلة الشديدة من المكتب الخلفي أو الوسطي.

5. فصل وظائف طلب شراء المواد القابلة للاستهلاك والمعدات وبندو

التخزين عن وظيفة استلام السجلات والاحتفاظ بها وتعميد الدفع.

فتضمن "إرشادات الرقابة الداخلية للبنوك التجارية" إشارات عدة

لحالات تتطلب فصل الواجبات بشكل فعال.



3-6-2-4 Dual Control

As security measures (such as the use of keys, warning systems and security of cash locations) must be subject to strict dual control technologies, the following instructions shall be taken into consideration:

To lessen the opportunities for getting duplicate keys without authorization, employees may not, by all means, share keys belonging to dual guard. This shall also be applied to combinations of the vault under dual watch.

Key boxes should not contain a bunch of "emergency keys" in the form of unauthorized duplicate keys under dual control.

Lost key must be notified of at once, even if duplicate keys are available.

If an employee suspects that the confidentiality of one of the combination numbers placed under dual watch has been cracked, he must report the incident immediately.

There must be a procedure to recover keys and other methods of entry on a periodical basis. Measures must be made on a periodical basis to ensure the replacement of keys, passwords and other instruments of dual watch.

The control officer must always attend while checking designated cash locations and ATMs.

Since fraudsters often use the period that immediately follows the checking process to perpetrate embezzlement, two full-checking processes must be made to the cash handling facilities when detecting a considerable error in the calculation of balance on hand. The first checking process shall be made upon detecting the error and the second shall be made after identifying the cause of the error.

3.6.2.5 The Policy of Gifts

Since an employee is prone to bribery by the gifts given to him to distract his attention from suspected transactions, a written policy must be set for preventing this and how to include this provision in the bank's policy for combating fraud, and in the employee's booklet prepared by the bank.

This policy shall generally prohibit the employee from the following:

Accepting any gifts, enticement or inappropriate entertainment for providing lawful or unlawful service.

Revealing confidential or restricted official information for any enticement.

Abusing his previous and current jobs to get differential prices for private transactions.

3-6-2-4 الرقابة المزدوجة :

حيث تخضع أساليب الأمن (مثل المفاتيح ومبادئ وأساليب الإنذار وأمن أماكن النقد) لتقنيات الرقابة المزدوجة بكل شدة. وتجدر في هذه الشأن ملاحظة ما يلي على سبيل المثال:

للإقلال من فرص الاستحصال دون تفويض على نسخ المفاتيح، لا يجوز للموظفين بأي حال من الأحوال المشاركة في مفاتيح تعود لمجموعة الحراسة المزدوجة. وينطبق ذلك على الإعدادات التوافقية (Combinations) للخزنة الموضوعة تحت الحراسة المزدوجة.

ألا تحتوي صناديق المفاتيح على مجموعة من مفاتيح "الطوارئ" بشكل نسخ غير معتمدة من المفاتيح الموضوعة تحت الحراسة المزدوجة. الإبلاغ فوراً عن المفتاح المفقود ودون استثناء. وينطبق هذا حتى في الحالات التي تتوفر فيها نسخ للمفاتيح.

إذا كان للموظف سبب للشك بأن سرية أحد الأعداد التوافقية الموضوعة تحت الحراسة المزدوجة قد خرقت عليه الإبلاغ عن ذلك فوراً.

وضع إجراءات لاسترداد المفاتيح وأساليب الدخول الأخرى بشكل دوري كما يتم وضع إجراءات للتأكد من تبديل المفاتيح وكلمات السر وأدوات الحراسة المزدوجة الأخرى بشكل دوري .

حضور موظف الرقابة دوماً في مناطق النقد المعينة ، ومكائن الصرف الآلي .

حيث أن المحتالين غالباً ما يستعملون الفترة التالية مباشرة لعملية التصحيح لارتكاب الاختلاس، يجب إجراء عمليتي تصحيح كامل لمرفق مناولة النقد عند اكتشاف خلل كبير في ميزان احتساب النقد. تجري عملية التصحيح الأولى عند اكتشاف الخلل وتجرى الثانية بعد تحديد سبب الخلل.

3-6-2-5 سياسة قبول الهدايا :

حيث أن الموظف معرض للرشوة عن طريق الهدايا أو لصرف انتباهه عن الصفقات ، يجب وضع سياسة مكتوبة تمنع ذلك وكيفية تضمين ذلك في سياسة البنك لمكافحة الاحتيال ، وفي كتيب الموظف الذي يعده البنك يجب أن تمنع هذه السياسة بشكل عام الموظف من الأمور التالية:

قبول أية هدايا أو إغراءات أو ضيافة مقابل تقديم خدمة نظامية أو غير نظامية.

إعطاء معلومات رسمية حصرية أو سرية مقابل أي إغراء.

سوء استخدام وظيفته السابقة والحالية للحصول على أسعار تفضيلية للصفقات الخاصة.



3.6.2.6 Dormant Accounts

The control of dormant accounts shall be a continuous policy. See "the Guidelines of Internal Control" and SAMA's relevant circulars to learn about the instructions for dormant accounts.

3.6.2.7 Cash Handling (Delivery and taking-over)

There is a number of risk exposure cases in the area of cash handling which are governed by a set of procedures (see "the Guidelines of Internal Control" in this regard). These procedures must be implemented properly by making surprise visits for regular checking of balance on hand in vaults and teller's departments. Exposure to cash risks includes activities that are related to the following:

Control and management of cash in the bank's till.

Transfer of cash from vault to the bank's till.

Access to the tellers' till and cash when the teller is off work or away from the till, even for a short time.

The actual status and the security of locks and vaults.

To ensure proper accountability for cash, the cash handling procedure to tellers at the bank's branches, and to other employees working in the field of cash handling must be clear and consistent.

The guidelines related to the seals of the teller and other instruments of marking, authorization forms, keys, passwords and the set of combination numbers must be implemented, followed up and evaluated regularly to ensure their ongoing effectiveness.

Places designated for tellers shall be closed, and persons authorized to enter those areas shall be specified.

3.6.2.8 Limits of withdrawals

The limits of overdraft, its amount and transactions shall be determined where applicable to tellers, traders, officials and other employees dealing in cash and in non-cash financial instruments or negotiable documents.

These limits shall reflect the potential risks and the level of risk that can be borne by the management.

These limits shall be followed up accurately and implemented strictly.

3.6.2.9 Supervision of the Trading Room

Clear separation of duties in the trading room or rooms at a bank is an essential requirement for any effective control system.

The term "back office" usually includes the records of the activity of trading, settlements and adjustments. Often, and on necessity, the "back office" employees work closely with those engaged in selling and purchasing operations on a daily basis.

3-6-2-6 الحسابات الراكدة :

أن تكون مراقبة الحسابات الراكدة سياسة مستمرة . راجع "إرشادات الرقابة الداخلية" وتعاميم المؤسسة ذات الصلة للإطلاع على الإرشادات الخاصة بالحسابات الراكدة.

3-6-2-7 7-2-6-3 مناولة النقد (تسليم واستلام) :

هنالك عدد من حالات التعرض للمخاطر في مجال تسليم واستلام النقد تحكمها مجموعة من الإجراءات (راجع "إرشادات الرقابة الداخلية" بهذا الشأن) ، يخضع تطبيقها الصحيح لحملات مفاجئة لتدقيق حسابات النقد بصورة منتظمة في الأماكن المخصصة وأمانة الصناديق. ويشمل الانكشاف لمخاطر النقد النشاطات المتصلة بما يلي:

مراقبة وإدارة النقد في أمانة الصناديق.

نقل النقد من الأماكن المخصصة إلى الصندوق.

الوصول إلى خزانة أمين الصندوق وإلى النقد عندما لا يكون أمين الصندوق على رأس عمله أو بعيداً عن الصندوق حتى ولو لفترة قصيرة.

الحالة الفعلية وأمن الأقفال والخزائن.

للتأكد من حسن المساءلة عن النقد، أن تكون قواعد مناولة النقد لأمناء الصناديق في فروع البنك والموظفين الآخرين العاملين في مجال مناولة النقد واضحة ومتناسكة.

تطبيق الإرشادات المتعلقة بأختام أمين الصندوق وأدوات التعليم الأخرى واستمارات الاعتماد والمفاتيح وقواعد الدخول ومجموعة الأعداد التوافقية، ومتابعتها وتقييمها بصورة منتظمة لاستمرار فعاليتها.

إغلاق الأماكن المخصصة لأمناء الصندوق وتحديد الأشخاص المصرح لهم بالدخول إلى تلك المناطق.

3-6-2-8 8-2-6-3 حدود السحب :

تحديد حدود السحب المكشوف والكمية والصفقة، حسب الانطباق لأمناء الصناديق والمتاجرين والمسؤولين وغيرهم من الموظفين الذين يتعاملون بالنقد والإدارات المالية غير النقدية أو المستندات القابلة للتداول.

أن تعكس هذه الحدود المخاطر المحتملة ومستوى الخطر الذي بمقدور الإدارة تحمله.

متابعة هذه الحدود بدقة وتنفيذها بشدة.

3-6-2-9 9-2-6-3 الإشراف على غرفة المتاجرة :

الفصل الواضح للواجبات في غرفة أو غرف المتاجرة لدى البنك من الأمور الأساسية لأي نظام رقابة فعال.

تشمل عبارة "المكتب الخلفي" عادة قيود حركة الاتجار والتسويات والتصحيحات. وفي غالب الأمر وبحكم الضرورة يعمل موظفو المكتب الخلفي بصورة وثيقة مع الذين يتولون أعمال البيع والشراء



However, development of this close relation at work must not be permitted to prevent traders from controlling the “back office”.

The activities of trading shall be supervised by a separate team entrusted with the task of risk management as a part of continuous management of all sorts of risks. The task of this team is to conduct independent inspection to ensure that traders are trading within their designated limits and that any trading beyond these limits must be reported and authorization is obtained immediately, and that sensitivity towards market fluctuations and their impact on the financial position have been evaluated and reported. This inspection team shall ensure that profits and losses are recalculated regularly, and registered in the accounting records, and if necessary, in the records kept by the traders.

Banks shall have documented measures and controls covering all aspects of transactions progress, its calculations and notification thereof. Employees who are asked to deviate from these measures and controls must ask about the reason, and if they are not convinced of the answer, they should be encouraged to report the case to the senior management.

The internal auditor shall audit the activities of the trading room strictly and regularly.

The management shall cautiously look into the cases in which a single individual seems to be able to answer all the main questions about a certain activity or product.

It is necessary to establish clear reporting lines and effective communications among senior officials, especially when overseas or geographically remote branches are involved in trading operations.

Where banks have international transactions, the integrity of controls related to the business of overseas offices should not be infringed. The managers in charge must conduct frequent visits at reasonable intervals to overseas branches carrying out trading business, especially when the branch is distant from the head office. These visits shall include discussion of trading activities with traders, risk managers, branch managers and supporting employees, in addition to talks with the competitors of the branch's activities and its traders. The management can not be sure of receiving the correct information, asking the right questions and its power to interpret warning signs correctly unless it has a proper understanding of the work and how it is conducted.

The domestic management of the overseas branches may not be involved in taking daily decisions of such branches; however, it must have the power to ensure adherence of these branches to the control standards set by the bank (e.g. by making surprise

على أساس يومي. ولكن لا يجوز السماح بتطوير هذه العلاقة الوثيقة في العمل بحيث يصبح المكتب الخلفي خاضعاً للمتاجرين.

يتولى الإشراف على نشاطات الاتجار فريق مستقل من مهامه إدارة المخاطر كجزء من إشراف هذه الإدارة المستمر على جميع أنواع المخاطر. وتكون مهمة هذا الفريق التفتيش المستقل للتأكد من أن المتاجرين يعملون ضمن حدودهم وأن أي تجاوز لهذه الحدود يتم الإبلاغ عنه والحصول على اعتماد به على وجه السرعة وأن الحساسية لتقلبات السوق وأثرها على قيمة المركز المالي تم تقييمها والإبلاغ عنها. كما يتأكد فريق التفتيش من إعادة احتساب الأرباح والخسائر بشكل منتظم وأن تتم تسوية ذلك في السجلات المحاسبية وإذا اقتضى الأمر السجلات التي يحتفظ بها المتاجرون.

أن يكون لدى البنوك إجراءات موثقة وضوابط تغطي جميع أوجه تقديم الصفقة وحساباتها والإبلاغ عنها. وعلى الموظفين الذين يطلب منهم الانحراف عن هذه الإجراءات والضوابط أن يسألوا عن السبب وإذا لم يقتنعوا بالجواب ينبغي تشجيعهم على رفع الأمر فوراً إلى الإدارة العليا.

على المراجع الداخلي أن يخضع نشاطات غرفة المتاجرة إلى التدقيق الشديد والمنتظم.

على الإدارة أن تنتظر بحذر إلى الحالات التي يبدو فيها أن فرداً واحداً بإمكانه الإجابة على كل الأسئلة الرئيسية حول نشاط معين أو منتج معين.

من الأمور الضرورية إيجاد خطوط إبلاغ واضحة واتصالات فعالة بين كبار المسؤولين خاصة في حال تولي الفروع عمليات المتاجرة في مناطق جغرافية متباعدة أو فيما وراء البحار .

حيث يكون للبنوك عمليات دولية ، من الأهمية عدم الإخلال بنزاهة الضوابط الخاصة بنشاطات المكاتب الخارجية. وعلى المدراء المسؤولين القيام بزيارات متكررة بالحد المعقول إلى المكاتب الخارجية التي تتولى أعمال المتاجرة للبنك، خاصة عندما يكون المكتب على بعد جغرافي من المكتب الرئيسي ، وأن تشمل هذه الزيارات التباحث مع المتاجرين ومدراء الأخطار ومدراء المكتب وموظفي المساندة حول النشاطات والتحدث مع المنافسين لنشاطات المكتب والمتاجرين فيه.

ولا تستطيع الإدارة أن تتأكد من استلامها المعلومات الصحيحة وطرحها الأسئلة الصحيحة وقدرتها على ترجمة إشارات التحذير بشكل صحيح إلا إذا كان لديها الفهم الكافي للعمل والإحساس به.

قد لا تتعاطى الإدارة المحلية للفروع الخارجية بالقرارات اليومية لهذه الفروع ولكن يجب أن يكون لها سلطة التصرف للتأكد من تقييد هذه الفروع بمعايير الرقابة التي يضعها البنك (بالزيارات المفاجئة مثلاً



visits to these branches).

There is a great risk of not including extraordinary activities (like some complex derivative transactions) in the work structure of banks; and thus they may be poorly managed and controlled. Therefore, these activities must be governed by a high level of administrative control.

The main principle of prudent management is to maintain strict rules regarding verification and correction in the tasks of settlements irrespective of whether the payments will go to the group's companies or to a third party.

لذلك الفروع).

هنالك خطر كبير من عدم إيجاد مكان طبيعي للأنشطة الخارجة عن المألوف (مثل بعض المشتقات المالية والمنتجات المعقدة) في هيكلية البنوك مما يضعف مستوى الإدارة والإشراف. لذلك يجب إخضاع هذه النشاطات إلى مستوى عالي من الرقابة الإدارية. المبدأ الرئيسي للإدارة الحكيمة هو الحفاظ على أنظمة متشددة بشأن التثبت والتصحيح في مهمات التسوية بصرف النظر عما إذا كانت الدفعات ستذهب لشركات المجموعة أو لأطراف ثالثة.

3.6.2.10 Conflict of Interests Management

Banks shall set and implement policies and measures to prevent and solve conflict of interests. These measures shall be documented in the employee's booklet and other relevant instruction directories. The code of conduct must include or refer to the policy concerning conflict of interests.

Customers, external institutions, contractors, job applicants and bank employees themselves have the right to expect the bank to perform its obligations in a fair and unbiased manner; and the bank's policy must not be influenced by self interest or personal gain.

Conflict of interests arises when the bank's employees fall or seem to have fallen under the influence of personal interests during their work. Perceptual recognition of conflict of interests might be harmful as much as actual conflict because it undermines confidence in the integrity of the bank concerned and its employees.

Conflict of interests may involve a financial gain that might occur when, for example, a bank's employee or a member of his family owns a real estate or shares or occupies a position in a company which bids for a contract with the bank, and at the same time he receives gifts, entertainment or income from another job. It is not necessary that there is a pecuniary price because conflict of interests may emerge by choosing a certain bidder to win a contract, or appointing one of the relatives or friends in a certain position.

Areas of potential conflict of interests shall be determined as part of assessing the risk of fraud. Areas of work at the bank where conflict of interest can occur include the following:

Bids and purchases.

Appointment of employees.

Work without payment and part-time jobs (trainees).

Gifts, benefits and entertainment.

Approving loans and other forms of credit.

Dealing in securities.

The bank's senior officials, any director, or any other employee working as a member of a

3-6-2-10 إدارة تضارب المصالح :

على البنوك أن تضع وتنفذ سياسات وإجراءات لمنع حدوث تضارب المصالح وحل التضاربات التي تقع. ويجب توثيق هذه الإجراءات في كتيب الموظف وفي الإرشادات الأخرى ذات الصلة. ويجب أن تشمل قواعد السلوك السياسة الخاصة بتضارب المصالح أو أن تشير إليها.

يحق للعملاء والمؤسسات الخارجية والمقاولين ومقدمي طلبات التوظيف وموظفي البنك أنفسهم أن ينتظروا من البنك القيام بواجباته بطريقة منصفة وغير منحازة وألا تتأثر سياسة البنك بالمصلحة الذاتية أو الربح الشخصي.

ينشأ تضارب المصالح عندما يقع موظفو البنك، أو يبدو أنهم وقعوا تحت تأثير المصالح الشخصية أثناء عملهم. وقد يكون الإدراك الحسي بتضارب المصالح مضراً بقدر ما هو عليه التضارب الفعلي لأنه يهز الثقة في نزاهة البنك المعني وموظفيه.

قد ينطوي تضارب المصالح على كسب مالي قد ينتج، على سبيل المثال، عن موظف، أو فرد من أفراد عائلته يملك عقاراً أو حصصاً أو مركزاً في شركة تقدم بعباءة للحصول على عقد مع البنك، ويتلقى في الوقت نفسه هدايا أو ضيافة أو دخلاً من وظيفة ثانية. وليس من الضروري أن يكون هنالك ثمن نقدي لأن تضارب المصالح قد يتمثل باختيار مقدم عطاء معين للحصول على عقد أو تعيين أحد الأقرباء أو الأصدقاء في مركز معين.

تحديد مجالات تضارب المصالح المحتمل كجزء من تقييم خطر الاحتيال. وتشمل أعمال البنك حيث يمكن حدوث تضارب مصلحة فيها ما يلي:

مجال العطاءات والمشتريات .

تعيين الموظفين .

العمل بدون أجر والتوظيف الثانوي (متدربين) .

الهدايا والمنافع والضيافة .

الموافقة على القروض وغيرها من أشكال الاعتمادات .

التعامل بالأوراق المالية.

على كبار المسؤولين في البنك، أو على أي مدير، أو أي موظف آخر



recruitment committee or a bids selection committee, or a member of any other internal team that engages in selecting, approving, setting a policy or making a decision shall disclose to the bank in writing if they have any interests concerning their work which might affect their ability to participate in the evaluation tasks neutrally. A typical interests' register shall be used for this purpose.

Interests that must be considered as "relevant and important", are the following:

Membership of the boards of directors, including non-executive members who hold positions in private companies (excluding inactive companies).

Full or partial ownership of shares in private companies and consultative businesses and firms that might seek to deal with the bank.

Ownership of shares in firms which may seek to deal with the bank. (with the exception of owing shares in the units of investment funds, or similar arrangements in which the member has no influence on the financial administration).

Any relation with any firm that enters into a contract to offer services for the bank or to benefit from the bank's services.

Members of the board shall disclose their relevant interests at the board's meetings, at the meetings for approving a bid, or the meetings for approving appointment of employees or any other competitive bids. The disclosure must be stated verbally at the beginning of the meeting, and this disclosure shall be recorded in the minutes of the session. If conflict of interests emerges during the meeting, the member concerned shall withdraw from the meeting and not participate in the discussion or relevant decision.

The procedure of selection and approval may possibly lead to the emergence of a conflict of interests which results in giving preference to a certain competitor over another one in awarding the contracts. To reduce this probability, the following steps shall be taken:

1. The specifications of the required services must not be prepared in a way that gives preference to a certain supplier. When consultants are needed to prepare the specifications, their commercial relations with the suppliers participating in the bid must be assessed.

2. The procedures of assessing the bids of competing providers may not be prepared in a way that gives preference to a certain provider. This shall implicitly indicate that the participants in selecting bidders must disclose any financial interest or social relation or kinship with the potential suppliers.

3. Measures should be put into effect to reduce dishonest activity between employees participating in the decision making process and suppliers by setting certain rules of procedure requiring potential suppliers to disclose any commercial, intimate, social or kinship relation with any bank's employee

من العاملين في هيئات الاستقدام أو لجنة اختيار العروض، أو كعضو في أية مجموعة داخلية أخرى تتعاطى بالاختيار، أو الموافقة أو وضع السياسة أو اتخاذ القرارات أن يعلنوا خطياً للبنك عن أية مصالح لهم تتصل بعملهم وقد تؤثر في قدرتهم على الاشتراك في تقييم القضايا المطروحة بصورة حيادية. و استخدام سجل مصالح نموذجي لهذا الغرض.

المصالح التي يتوجب اعتبارها "ذات صلة وهامة" هي:

عضوية مجالس الإدارة، بما فيها الأعضاء غير التنفيذيين الذين يحتلون مناصب في شركات خاصة (باستثناء الشركات الراكدة).

الملكية الكاملة أو الجزئية لحصص في شركات خاصة وأعمال ومؤسسات استشارية من المحتمل أن تسعى للتعامل مع البنك.

امتلاك حصص في مؤسسات من المحتمل أن تسعى للتعامل مع البنك (باستثناء امتلاك الحصص في وحدات صناديق الائتمان أو الترتيبات المشابهة حيث لا يكون للعضو أي تأثير على الإدارة المالية).

أية علاقة مع أية مؤسسة تتعاقد لتقديم خدمات للبنك أو للارتفاع بخدمات البنك.

على أعضاء مجلس الإدارة أن يصرحوا عن مصالحهم ذات الصلة في اجتماعات المجلس، أو في الاجتماعات المرتبطة بالمجلس، أو في الاجتماعات الخاصة بالموافقة على عطاء واختيار الموظفين أو أي عطاء تنافسي آخر وأن يتم التصريح شفهيًا في بداية الاجتماع ويجب تسجيل هذا التصريح في محضر الاجتماع. وإذا وقع التضارب في المصلحة خلال الاجتماع على العضو المعني أن ينسحب من الاجتماع وألا يلعب أي دور في المناقشة أو التصويت على القرار المعني. تؤدي بعض جوانب إجراءات الاختيار والموافقة إلى نشوء تضارب في المصالح يمكن أن يعطي أحد المنافسين الأفضلية على منافس آخر في إرساء العقود. وللتخفيف من هذا الاحتمال يتم اتخاذ الخطوات التالية :

1- ألا يتم إعداد مواصفات الخدمات المطلوبة بطريقة من شأنها أن تعطي الأفضلية لمورد معين. لذلك يتوجب في حال الحاجة لاستشاريين لإعداد المواصفات، أن يكون ثمة إجراء تقييم لعلاقاتهم التجارية مع الموردين المشتركين في العطاء.

2- لا يجوز إعداد إجراءات تقييم عطاءات الموردين المتنافسين بطريقة تعطي الأفضلية لمورد معين. وهذا الأمر يشير ضمناً إلى التصريح من جانب المشتركين في اختيار مقدمي العطاء عن أية مصلحة مالية أو صلة اجتماعية أو قرابة مع الموردين المحتملين.

3- يجب أن يوضع موضع التنفيذ إجراءات للتخفيف من النشاط غير النزهي بين الموظفين المشتركين في عملية اتخاذ القرار والموردين. وهذا يشمل ترتيبات تفرض على الموردين المحتملين التصريح عن أية علاقة تجارية أو اجتماعية حميمة أو علاقة قرابة لهم مع أي موظف



participating in choosing one of the competitors.
4. While traders work as managers of relations with customers when undertaking the responsibility of trading for the bank's own account, potential risks such as inadequate allocation of transactions and concealing deals of personal accounts are inevitable. To reduce these risks, the management must impose accurate and strict controls.

3.6.2.11 Protection of Intellectual Property

The bank's definition of "material security" shall include the protection of the bank and its customers' data in addition to other intellectual properties such as systems and computer programs (applications and software) that are internally developed by the bank. The places in which these data are stored shall be protected against any internal or external risks, and only those who need such data shall be permitted to have access to them. In addition, access to those data shall be controlled by entry systems via keys, cards and secret numbers.

Every employee or firms working for the bank or on its behalf shall fill in and sign a regular undertaking to maintain confidentiality. The undertaking shall specify in detail the responsibilities for improper disclosure of this information. Confidential information is defined as the information owned by the bank and not available to the public, and only a related individual or the bank itself can have access to it.

For security reasons, data and contingency policies stored on back-up discs and other hardware media must be stored in remote locations.

Waste papers shall be shredded or disposed of; other media such as data discs shall be destroyed safely.

A clear office policy shall be followed to maintain confidentiality. This policy shall be designed in a way ensuring that employees transfer all confidential and restrictively distributed or sensitive information when they are off work for a long period of time, especially at the end of each working day. These items shall be removed from the employee's office and locked up in a safe storage area designated for each employee and each office.

The bank shall regularly review and update the measures and policies of internal control in order to deal with new risks related to embezzlement or illegal access to privately-owned information.

3.6.2.12 Information Systems Security

Detecting the activity of "Cyber Terrorists" is a crucial element in protecting the information network and its systems. However, most hackers' acts into bank networks are committed inside the bank itself by insiders, such as current employees, unauthorized employees and other related parties

في البنك يشارك في اختيار أحد المنافسين.

4- حيث يعمل المتاجرون كمندوب علاقات مع العملاء في الوقت الذي يتولون فيه مسؤولية الاتجار لحساب البنك الخاص، لا بد أن تنشأ مخاطر محتملة مثل سوء توزيع الصفقات وإخفاء معاملات الحسابات الشخصية. وللتخفيف من هذه المخاطر على الإدارة أن تمارس فصلاً دقيقاً ومتشدداً للضوابط.

3-6-2-11 حماية الملكية الفكرية:

يجب أن يشمل تعريف البنك "للأمن المادي" حماية البنك وبيانات عملائه إلى جانب الملكيات الفكرية الأخرى مثل برامج الكمبيوتر التي يطورها البنك داخلياً.

يجب حماية الأماكن التي تخزن فيها هذه البيانات من أي مخاطر داخلية أو خارجية ويجب أن يقتصر حق الوصول إلى هذه البيانات على من يحتاج إليها وأن يضبط الوصول إليها عن طريق أنظمة دخول بالمفاتيح والبطاقات والأرقام السرية.

يتعين على كل موظف أو مؤسسة تعمل لصالح البنك أو نيابة عنه أن يعيى ويوقع على تعهد نظامي للمحافظة على السرية وأن يحدد هذا التعهد بالتفصيل المسؤوليات المتعلقة بعدم الكشف عن هذه المعلومات بطريقة غير صالحة أو غير مناسبة، وتعرف المعلومات السرية بأنها المعلومات غير المتوفرة للجمهور العام التي يملكها البنك ويمكن للفرد ذو العلاقة أو للبنك الوصول إليها.

يقتضي تخزين البيانات والسياسات الاحتياطية التأكد من تطبيق

ترتيبات أمن البيانات على نسخ الأقراص الاحتياطية وغيرها من الوسائط المادية المخزنة في مواقع نائية.

يجب تمزيق أوراق القمامة أو التخلص منها بطريقة مماثلة وإتلاف الوسائط الأخرى مثل ديسكات البيانات بطريقة آمنة.

يجب إتباع سياسة مكتتبية واضحة للحفاظ على السرية. ويجب تصميم هذه السياسة بحيث تضمن قيام الموظفين بنقل جميع المعلومات السرية والمحصورة التوزيع أو الحساسة عند غيابهم عن المكتب لأي فترة طويلة من الوقت، لا سيما في نهاية كل يوم عمل، ويجب نقل هذه المواد عن مكتب الموظف وتخزينها في منطقة آمنة مخصصة لكل فرد ولكل مكتب.

على البنك أن يراجع بانتظام إجراءات وسياسات الرقابة الداخلية وتحديثها ليتضمن من التعامل مع المخاطر الجديدة المتصلة بالاختلاس أو بالمعلومات المملوكة.

3-6-2-12 أمن أنظمة المعلومات :

اكتشاف نشاط الإرهاب الإلكتروني ("Cyber Terrorists") يشكل عنصراً هاماً في حماية شبكة المعلومات وأنظمتها. ولكن معظم الاعتداءات على شبكات البنوك تأتي من داخل البنك ويرتكبها أشخاص من الداخل مثل الموظفين الحاليين والموظفين غير المعتمدين



who know how to do harm to the bank specifically, severely and swiftly.

The policy of combating and controlling fraud shall include a methodology or code of conduct for using computers. This security policy shall determine the standards of using computer hardware and software at the bank, and it shall include instructions about using the bank's internet, e-mail and permission to have access to the internet.

Network administrators shall be in the lead in assessing weaknesses of the network, determining the best sites for implementing security measures and highlighting forbidden activities.

Proper instruments shall be used for security management to ensure the integrity, confidentiality and accessibility to the network. "Integrity" means, in this context, that the information is accurate and protected against accidental or deliberate modification. "Confidentiality" means that the information is only accessible to those who are authorized to know it. Technological administrative instruments enable managers to centrally manage the user's adherence to security policies, implementing such policies, detection of valid security breaches and tracking them, check the system to determine its vulnerability to be hacked into, issue comprehensive reports on normal usage of the network, and thwart the attempts of certain privileged employees to misuse the network.

All changes in processing systems need approval, documentation and follow up.

3.6.2.13 Fraudulent Invitations

A bank might find itself invited to play a role in a deal fraudulent in its essence. Such invitation is usually introduced as a complicated deal of a high financial value, offering attractive opportunities for low-cost finance or high-return investment. These invitations usually involve financial instruments (e.g. certificates of deposit, bonds or preferred banking collateral) that carry the name of an unknown or geographically isolated financial institution. A good example in this regard is what is done by a number of international fraudulent unions, known as "Advance Free Fraud/Tele fax Scam".

These invitations represent direct financial risks that defame the bank's reputation. The ultimate purpose of fraudsters may be to get a payment (e.g. pre-paid fee). However, their goal of getting close to the bank might be to have documents that add credibility and respect to their fraudulent methods. Even a letter that does not include a business offer might provide access to the core of the bank's documents or to get a signature of one of the members of its board of directors.

If the bank is offered any important deal by a person who is, not an old and trustworthy customer or a

والأطراف الأخرى ذات العلاقة الذي يعرفون كيف يلحقون الأذى بالبنك بصورة محددة وقاسية وسريعة.

على البنك أن يضمن سياسة مكافحة ومراقبة الاحتيال وأن تتضمن إشارة إلى سياسة أو قاعدة سلوك لاستعمال الحاسب الآلي. ويجب أن تحدد مثل هذه السياسة الأمنية معايير استعمال معدات الحاسب الآلي لدى البنك ويجب أن تتضمن إرشادات وضوابط حول استعمال شبكة الانترنت الخاصة بالبنك والبريد الإلكتروني وحقوق الدخول إلى شبكة الانترنت.

على مدراء الشبكة أن يكونوا سباقين في تقييم نقاط الضعف في الشبكة وتحديد أفضل المواقع لتطبيق تدابير الأمن وتسهيل الأضواء على النشاط المحظور.

يجب استخدام أدوات صالحة لإدارة الأمن لضمان نزاهة وسرية وتيسر الشبكة. وتعني كلمة "نزاهة" في هذا السياق أن تكون المعلومات دقيقة ومحمية ضد التعديل العرضي أو المتعمد. وتعني كلمة "السرية" أن المعلومات لا تصل إلا إلى المفوضين بالإطلاع عليها. ونتيج الأدوات الإدارية التقنية للمدراء القدرة على الإدارة المركزية لتوقيع المستعمل على السياسات الأمنية وتطبيقها واكتشاف خروقات الأمن السارية المفعول ومتابعتها وفحص النظام لتحديد مدى قابليته للاختراق وإنتاج التقارير الشاملة حول الاستخدام العادي للشبكة، إلى جانب محاولات إساءة استعمال الموظفين لما لهم من امتيازات. تحتاج جميع التعديلات التي تطرأ على أنظمة المعالجة إلى الاعتماد والتوثيق والمتابعة.

3-6-2-13 الدعوات الاحتيالية :

قد يجد البنك نفسه أمام دعوة لأن يلعب دوراً ما في صفقة احتيالية في حقيقتها، ويتم عادة طرح مثل هذه الدعوة كصفقة معقدة ذات قيمة مالية عالية توفر فرصاً جذابة لتمويل منخفض الكلفة أو استثمار ذي مردود كبير. وتنطوي هذه الدعوات عادة على أدوات مالية (مثل شهادات الإيداع أو سندات أو ضمانات مصرفية ممتازة) تحمل اسم مؤسسة مالية غير معروفة أو نائية جغرافياً. والمثال المعروف هو ما يرتكبه عدد من النقابات الاحتيالية الدولية المعروفة باسم "Advance Free Fraud / Telefax scam".

تشكل هذه الدعوات مخاطر مالية مباشرة ومخاطر تشويه سمعة البنك. وقد يكون الغرض النهائي للمحتالين هو الحصول على دفعة ما (مثل الرسم المسبق). ولكن هدفهم من مقارنة البنك قد يكون الحصول على مستندات تضيف المصداقية والاحترام لأساليبهم. وحتى الخطاب الذي لا يتضمن عرض عمل قد يوفر الوصول إلى صلب أوراق البنك أو توقيع أحد أعضاء مجلس إدارته.

إذا عرض على البنك أي عمل هام دون أن يكون عن طريق عميل قديم وموثوق به أو عن طريق شريك مالي، على البنك أن يمارس



financial partner, it must take a very cautious approach by verifying the deal's nature, sources and the person recommending it.

The following is a list of descriptions that may serve as indicators to warn the bank against the nature of a fraudulent deal:

Country of origin – A bank should be careful and cautious depending on the country of origin.

Confirming the intent of partnership – the perpetrators of the deal often request a written confirmation of intent from the bank at an early stage of its desire and capacity to engage in the deal. Any documents sent in response to their request of this sort will be used for committing fraud.

Ratio of unrealistic returns – To attract investors, borrowers and other shareholders to the deal, the perpetrators of the fraudulent act offer high, unrealistic returns and low cost of borrowing as an incentive for participation. In addition, it is probable that the deal's value is high.

- **Confidentiality and penalty conditions:**

The invitation requires that the nature of the deal and/or its parties remain confidential for competitive reasons. It may not be disclosed except after all parties sign the agreement or after the payment of specified fees. The confidentiality conditions may include fines in the case of non-commitment.

- **Complexity:**

The deal is often very complex, without any apparent reason in some cases. It is likely that the fraudsters overuse an incomprehensible language to give the impression of having profound knowledge.

- **Use of fax and the internet:**

Most of the documents, if not all, exchanged between the parties, are sent via fax or the internet, facilitating counterfeiting of letters and concealing the place of residence of intermediaries and fraudsters.

- **Fees of third parties:**

Because the project involves funds, payments are often required for third parties who clearly have nothing to do with the project.

أقصى درجات الحذر للتثبت من طبيعة ومصادر الصفقة والموصي بها.

فيما يلي الأوصاف التي قد تحذر البنك من طبيعة الصفقة الاحتمالية: بلد المنشأ: على البنك اخذ الحيطة والحذر اعتماداً على بلد المنشأ .

تثبيت العزم على المشاركة: غالباً ما يطلب المحركون للعملية في

مرحلة مبكرة توثيقاً كتابياً للرغبة والقدرة على الدخول في الصفقة.

وستستعمل أية مستندات مرسله من هذا النوع لارتكاب الاحتيال.

نسب عوائد غير واقعية: من أجل حث المستثمرين أو المقترضين

وغيرهم من المساهمين في الصفقة، يعرض أصحاب المشروع عوائد

مرتفعة غير واقعية وكلفة اقتراض متدنية كحافز للاشتراك. ويمكن أن

تكون قيمة الصفقة ضخمة.

- **السرية وشروط الغرامة:**

تشتراط الدعوة بأن تبقى طبيعة الصفقة و/أو أطرافها طي الكتمان لأسباب تنافسية ولا يجوز الكشف عنها إلا بعد توقيع جميع الأطراف على الاتفاقية أو بعد دفع الرسوم المحددة. وقد تحمل شروط السرية غرامات في حال عدم الالتزام.

- **التعقيد :**

غالباً ما تكون الصفقة بالغة التعقيد دون أي سبب ظاهر في بعض

الحالات. ومن المحتمل أن يبالي أصحاب المشروع باستخدام

مصطلحات غير مفهومة لتكوين انطباع بالخبرة العميقة.

– استخدام الفاكس والانترنت – ترسل معظم المستندات، إن لم يكن

كلها، المتبادلة بين الأطراف عن طريق الفاكس أو الانترنت مما يسهل

تزوير الأحرف وإخفاء مكان إقامة الوسطاء والمحتملين.

– أتعاب الأطراف الأخرى: حيث ينطوي المشروع على الأموال

يطلب غالباً إجراء دفعات لطرف ثالث لا علاقة له بالمشروع.

3-7-7 الشرط الأساسي السادس : عملية المتابعة :

3-7-1 مقدمة :

على الإدارة أن تتأكد من وجود عملية متابعة مستقلة وموثوقة. وأن تغطي المتابعة الداخلية ونشاطات الرقابة على مساندة منتظمة من مقيمين خارجيين مستقلين مثل مدققي الحسابات الخارجية.

3-7-2 الإرشادات :

على الإدارة أن تتأكد من وجود عملية متابعة مستقلة وموثوق بها.

المتابعة الداخلية المستمرة والأنشطة الرقابية هي عادة من مهمات

مدقق الحسابات الداخلي وإدارة المخاطر أو إدارة سلامة النوعية أو

3-7 Sixth Basic Condition: Follow-up Process

3-7-1 Introduction

The management should ensure that an independent and reliable follow-up process is in place. Internal follow-up and control activities should be enhanced by regular support from independent external evaluators, such as external auditors.

3-7-2 Guidelines

The management should ensure that an independent and reliable follow-up process is in place.

The ongoing internal follow-up and control activities are usually the function of the internal auditors, the risk management, quality safety



management or internal control.

It is necessary to support the internal follow-up by an independent, regular assessment conducted by external evaluators, such as external auditors. The management must act quickly after receiving the reports of external auditors to fix deficiencies of the control, follow-up and ensure its implementation. The fraud control committee shall follow-up the effectiveness of the policy to control and prevent fraud.

3-7-2-1 Internal Follow-up

Following up the internal controls shall begin as the board of directors, managers and supervisors begin performing their daily activities in the areas of supervision, inspection, control and guidance or by employing control procedure and Control of Risk Self Assessment (CRSA).

The board of directors may rely on experts in the management to conduct the daily works of the bank, but it remains solely responsible for the follow-up of the bank's activities. It can follow-up the bank's activities through administrative reports, but it shall do more than receiving and reviewing these reports. It shall ensure that such reports are accurate and reliable. Therefore, the internal administrative reports prepared by the bank must be sound enough insofar as to allow the management to rely upon them for making decisions and follow up their impact afterwards.

Members of the board and senior managers must be fully satisfied that the bank's risk management and internal control systems are operating properly. The executive management bears the basic responsibility for achieving such satisfaction. The board of directors may decide to seek a neutral opinion independent from that of the executive management. Internal account auditing is an important source in this regard within the bank, because it undertakes the task of the application of an ongoing control program. Internal account auditing reviews the operating procedures issued by the board and ensures that they are subject to adequate controls, working properly and adhering to the board's policies, and laws and regulations in force.

Internal auditing represents a point of continuous focus on internal controls and periodical control of all the aspects of the bank's work. The internal auditor should review the adherence of the bank to approved policies and regulations and laws in force. Although the bank is responsible for deciding on the number of times required by the internal auditor to review specific transactions, the areas in need of more auditing include those vulnerable to the greatest potential risk (such as the risk of fraud in this case), or those which have shown a weakness in the previous reviews.

الرقابة الداخلية.

مساعدة المتابعة الداخلية بتقييم مستقل منتظم بجريه مقيّمون خارجيون مثل مراجعو الحسابات الخارجيون. وعلى الإدارة أن تتصرف بسرعة بشأن تقارير مراجعو الحسابات الخارجيين لإصلاح نقاط الضعف في الرقابة ومتابعتها والتأكد من تطبيقها. متابعة فاعلية سياسة مكافحة ومراقبة الاحتيال من قبل لجنة مراقبة الاحتيال.

3-7-2-1 المتابعة الداخلية:

تبدأ متابعة الضوابط الداخلية بقيام الإدارة التنفيذية والمدراء والمشرّفون بنشاطاتهم اليومية في مجالات الإشراف والفحص والرقابة والتوجيه (أو باستخدام مشروع التقييم الذاتي للمخاطر وإجراءات الرقابة (CRSA) ،

قد يعتمد مجلس الإدارة على الخبراء في الإدارة لتسيير أعمال البنك اليومية، ولكنه يبقى المسؤول الأول والأخير عن متابعة أعمال البنك. ويمكن لمجلس الإدارة أن يتابع أعمال البنك من خلال التقارير الإدارية ولكن عليه أن يفعل أكثر من استلام هذه التقارير ومراجعتها. عليه أن يكون متأكداً من دقتها وموثوقيتها. لذلك يجب أن تكون التقارير الإدارية الداخلية التي يعدها البنك صالحة لاتخاذ القرارات الإدارية التي تستند عليها الإدارة والسماح لها بعد ذلك بمتابعة نتائج هذه القرارات.

أن يكون أعضاء مجلس الإدارة وكبار الإداريين على قناعة تامة بأن أنظمة إدارة المخاطر والرقابة الداخلية لديهم تعمل بشكل صحيح. وتقع على الإدارة التنفيذية المسؤولية الأساسية في توفير هذه القناعة. وقد يقرر مجلس الإدارة الاستعانة برأي حيادي مستقل عن رأي الإدارة التنفيذية ، وتوفر مهمة تدقيق الحسابات الداخلية مصدراً هاماً في هذا الشأن من داخل البنك، إذ أنها تتولى مهمة تطبيق برنامج رقابة مستمرة تراجع وتختبر فيما إذا كانت إجراءات التشغيل الصادرة عن المجلس تخضع لضوابط كافية تعمل بشكل صحيح وتتقيد مع سياسات المجلس والأنظمة.

يوفر تدقيق الحسابات الداخلي نقطة التركيز المستمر على الضوابط الداخلية والمراقبة الدورية لجميع جوانب أعمال البنك. وعلى مدقق الحسابات الداخلي أن يراجع تقيد البنك بالسياسات المعتمدة والأنظمة المرعية . ومع أن البنك هو الذي عليه أن يقرر عدد المرات التي يحتاجها مدقق الحسابات الداخلي لمراجعة عمليات محددة فإن المجالات التي تصلح لمزيد من التدقيق تشمل المجالات التي تشكل أكبر حجم من المخاطر الكامنة (مثل مخاطر الاحتيال في هذه الحال) أو تلك التي أظهرت ضعفاً في المراجعات السابقة.

كلما زاد حجم العمل التجاري أو مخاطره أو تعقيداته أو انتشاره الجغرافي كلما زادت الحاجة لمدقي حسابات داخليين من ذوي الخبرة



The more the size of business, its risk, its complexity, or its geographical expansion, the more is the need for experienced, professional and skillful internal auditors.

The internal auditor must coordinate his activities with external auditors and provide them with basic information. The head of internal auditing must enjoy absolute power to have access to the senior executive, and the chairman of the board of directors and the head of the auditing committee regardless of the person to whom the reports are submitted.

One of the responsibilities of the bank's auditing committee shall be to ensure the effectiveness of internal audit tasks.

When preparing internal audit reports, main points of weakness in the control must be highlighted. Afterwards, an administrative plan of action and a timetable shall be agreed upon to address the weaknesses. The management shall be responsible for implementing the recommendations of internal audit and making sure to properly address deficiencies on their appearance. If deficiencies emerge again, the internal auditor must plan to make subsequent visits within a short period after auditing to ensure that corrective measures have been taken. If the management failed to implement the recommendations of the internal auditor, the account auditing committee should be informed.

It should be noted that the internal auditors cannot automatically prevent fraud. They principally work as supervisors responsible for ensuring that accounting standards are being applied, the administrative procedures are implemented properly, and the bank complies with local regulations and laws. Therefore, the task of developing the work plans and operational procedures to deal with potential fraud must be entrusted to the risk management, operational audit units or similar units. A number of institutions consider this task as part of the overall risk management mission, supported and assisted by the internal audit and other departments concerned with the development of strategies for addressing problems related particularly to fraud.

It is proposed that a bank create an independent function for risk management to manage risks of all business activities and cover all aspects of risk. The main purposes of this function are to identify, analyze, assess and follow up the risks associated with any task or transaction within the bank to ensure that the activities of the bank are conducted pursuant to the policies of the board of directors regarding market risk, operational and credit risk. In this regard, risk management contributes significantly to the development of maintenance and following up internal controls.

Regarding the measures for controlling and combating fraud, specific tasks should be designated for internal auditing, risk management and quality

يتمتعون بقدرات فنية ومهارات في قطاعات السوق ذات الصلة.

على مدقق الحسابات الداخلي أن ينسق نشاطاته مع المراجعين الخارجيين ويزودهم بالمعلومات الأساسية، وأن يتمتع رئيس التدقيق الداخلي بحق الاتصال المباشر بالرئيس التنفيذي، ورئيس مجلس الإدارة، ورئيس لجنة تدقيق الحسابات بصرف النظر عن الشخص الذي تقدم له التقارير.

إحدى مسؤوليات لجنة تدقيق حسابات البنك هو الإقناع التام بفاعلية مهام التدقيق الداخلي.

عند إعداد تقارير التدقيق الداخلي يجب إبراز نقاط الضعف الرئيسية في الرقابة ويجب عندها الاتفاق على خطة عمل إدارية لمعالجة الضعف ووضع جدول زمني لذلك. وتقع على الإدارة مسؤولية تطبيق توصيات التدقيق الداخلي وأن تتأكد عند ظهور قضايا كثيرة من إجراء المعالجة بطريقة سليمة وفي حال ظهور نقاط ضعف يجب أن يخطط المدقق الداخلي لزيارات لاحقة ضمن فترة وجيزة من إنهاء التدقيق للتأكد من أن التدابير التصحيحية قد تم اتخاذها. فإذا تخلفت الإدارة عن تنفيذ توصيات المدقق الداخلي يجب إبلاغ لجنة تدقيق الحسابات بذلك.

تجدر الإشارة بأن مدققي الحسابات الداخليين لا يمنعون الاحتيال بصورة آلية، فهم يعملون أولاً كمراقبين مهمتهم التأكد من أن معايير المحاسبة تطبق وأن الإجراءات الإدارية تنفذ بشكل صحيح وأن البنك يتقيد بالأنظمة المحلية. لهذا السبب يجب تعيين دور تطوير خطط العمل والإجراءات التشغيلية لمعالجة الاحتيال المحتمل إلى إدارة المخاطر أو وحدات التدقيق التشغيلي أو إلى وحدات مماثلة. ويعتبر عدد من المؤسسات هذا الدور كجزء من مهمة إدارة المخاطر الشاملة يساندها ويساعدها التدقيق الداخلي وغيره من الأدوات المعنية في تطوير الاستراتيجيات لمعالجة المشاكل المتعلقة تحديداً بالاحتيال.

نقترح أن ينشأ البنك وظيفة مستقلة لإدارة المخاطر تشرف على جميع نشاطات العمل التجاري وتغطي جميع جوانب الخطر. وتكون الأغراض الرئيسية لهذه الوظيفة هي تحديد وتحليل وتقييم ومتابعة المخاطر المتصلة بأية مهمة أو إجراء داخل البنك للتأكد من أن نشاطات البنك تسيّر وفقاً لسياسات مجلس الإدارة بالنسبة لمخاطر السوق والمخاطر التشغيلية والائتمانية. وفي هذا الشأن تساهم إدارة المخاطر مساهمة رئيسية في تطوير الضوابط الداخلية والاحتفاظ بها ومتابعتها.

فيما يتعلق بتدابير مراقبة ومكافحة الاحتيال، أهمية تعيين مهام محددة للتدقيق الداخلي وإدارة المخاطر وضمان النوعية والرقابة الداخلية وغيرها من الإدارات المعنية. وتكون هذه المهام إضافة إلى أو جزء من نشاطات المتابعة التي تمارسها هذه الإدارات من خلال عملها اليومي.

تُنشأ البنوك وحدة خاصة للالتزام (compliance) يرأسها لجنة أو



control and internal control and other concerned departments. These tasks shall be in addition to, or part of the follow-up activities carried out by these departments during their daily work.

Banks should establish a special unit for compliance headed by a committee or a compliance officer. The compliance program usually reviews a wide range of controls, such as the regular lending limits, tax and securities issues, reporting requirements and disclosure. With regard to combat and control of fraud, the compliance officer is expected to issue guidance on the impact of new regulations and laws on fraud regarding the bank business and procedures; and to assess compliance with these laws, regulations and directives of SAMA.

The fraud control committee shall not usually be involved directly in the follow-up of internal control. Its work in this connection shall be limited to the collection of relevant information on the follow-up efforts made by the bank for ongoing reporting on the policy for combating and controlling fraud.

3-7-2-2 External Follow-up

The bank shall undertake the responsibility of evaluating the effectiveness of the bank's internal controls, and the bank's internal and external auditing bodies shall be entrusted with the implementation of the bank's responsibility. SAMA will also assess the effectiveness of the systems of internal controls at the bank as part of its examination program.

Evaluation by external evaluators is essential to provide an independent and neutral confirmation of the effectiveness of the internal operational controls, validity of management systems, accounting controls and correctness of financial information. The external auditor also provides an assessment with regard to the quality, reliability and strategy of internal auditing function at the bank. The board of directors should be aware of the performance of internal auditors.

The effectiveness of the external auditing in the detection and combat of fraud must not be overestimated. External auditors focus on submission of financial reports to determine the extent of compliance with accounting standards and regulations and laws in force. As far as the risk of fraud results from the failure of such compliance, the work of external auditors provides a certain level of control of fraud. However, non-compliance of this type, which the external auditors are used to reveal in the assessment, does not constitute an adequate instrument for revealing risk of fraud in banking. Consequently, fraud must be confronted primarily through operating and control systems, as well as through the internal and external auditing,

مسؤول التزام. ويراجع برنامج الالتزام عادةً سلسلة واسعة من الضوابط مثل حدود الإقراض النظامية والضرائب وقضايا الأوراق المالية وشروط تقديم التقارير والكشف. وقد ينتظر من مسئول الالتزام (Compliance Officer)، فيما يعود لمكافحة ومراقبة الاحتيال، أن يصدر التوجيهات بشأن أثر القوانين والأنظمة الجديدة بالنسبة للاحتيال على أعمال وإجراءات البنك وأن يقيم التقيد بهذه الأنظمة والتعليمات وتوجيهات مؤسسة النقد .

لا تتعاطى لجنة مراقبة الاحتيال عادةً ومباشرة متابعة الرقابة الداخلية. ويقتصر عملها في هذا الشأن على جمع المعلومات ذات الصلة حول جهود المتابعة التي يبذلها البنك لأغراض الإبلاغ المستمر عن سياسة مكافحة ومراقبة الاحتيال.

3-7-2-2-2 المتابعة الخارجية :

تقع على عاتق البنك مسؤولية تقييم فعالية ضوابط البنك الداخلية وتتولى مكاتب تدقيق الحسابات الداخلية والخارجية في البنك تنفيذ هذه المسؤولية. كما تقوم مؤسسة النقد بتقييم فاعلية أنظمة الضوابط الداخلية لدى البنك كجزء من برنامج فحص البنك من قبل المؤسسة. التقييم على يد مقيمين خارجيين هو أمر أساسي لتوفير تأكيد مستقل ومجرد لفاعلية الضوابط التشغيلية الداخلية وصلاحيات الأنظمة الإدارية وضوابط المحاسبة وصحة المعلومات المالية. كما يزود المدقق الخارجي فيما يتعلق بنوعية وإستراتيجية مهمة التدقيق الداخلي لدى البنك ومجلس الإدارة يجب أن يكون على علم حول أداء مدققي الحسابات الداخليين.

عدم المبالغة بفعالية التدقيق الخارجي في اكتشاف الاحتيال ومكافحته. فمراجعو الحسابات الخارجيين يركزون على تقديم التقارير المالية والأنظمة الإدارية لتقرير مدى التقيد بالمعايير المحاسبية والأنظمة المتبعة. وبقدر ما ينتج خطر الاحتيال جراء التقصير في مثل هذا التقيد فإن عمل المدققين الخارجيين يوفر مستوى معين من ضبط الاحتيال. ولكن الإجراءات التي اعتاد المدققون الخارجيون استخدامها في التقييم لا تشكل مصادر إضافية في مخاطر الاحتيال المتعلقة بالأعمال المصرفية. لذلك يجب مجابهة الاحتيال بصورة رئيسية عن طريق أنظمة التشغيل والرقابة يضيف إليها التدقيق الداخلي والخارجي عنصراً آخر من عناصر التدقيق.

يمكن أن يؤدي استخدام المدققين الخارجيين كاستشاريين للإدارة إلى



which is another element of auditing.

The use of external auditors as advisors to the management may lead to a conflict of interests when, for example, they undertake the responsibility of setting an accounting system and are, requested later on to evaluate the system when performing external auditing. Therefore, banks and auditors shall strike a balance between potential conflict of interests and the cost of using one external auditor for interrelated work and the time to be saved. The prevailing professional standards allow an external auditor to perform a job not included in external auditing for one client, provided that the auditor's objectivity and independence must not be affected. The banks that wish to engage external auditors for other advisory services shall try to separate the advice the auditor can give from the administrative responsibility or operational execution, which may not be undertaken by an auditor.

3-7-2-3 The Policy of Following up Control and Combat of Fraud

The fraud control committee must follow up the implementation of the policy of combating and controlling fraud. The results of this follow-up must be reported to the senior management and the board of directors.

The following performance measures represent examples of major statistical indicators (in addition to any other measures prescribed by any particular bank), which can be used to follow up the effectiveness of a bank's measures to control fraud:

Extent of the difference between the risks assessed by the bank and risks assessed by insurance bodies. The difference between the effectiveness of controls evaluated by the bank and those evaluated by insurance bodies.

Number of cases of normal suspected fraud and the number of such cases that have not arisen during the assessment of fraud.

Number of big suspected fraud cases and the number of such cases that have not arisen during the assessment of fraud.

Number of working days from the beginning of addressing fraud cases to the time when the addressing has ended.

The difference between Percentage of the number of proven incidents of fraud and the amount of consequential lost funds and the number of alleged fraud cases referred to investigation and their value.

Number of times of recovery of funds and the amount of recovered funds in comparison to the number and value of alleged fraud cases referred to investigation.

The fraud control committee shall provide the executive management with regular reports on statistical operations listed above and update this information at least on a quarterly basis.

تضارب في المصلحة عندما يتولى المدقق الخارجي للحسابات مسؤولية وضع النظام المحاسبي ويطلب منه في فترة لاحقة تقييم هذا النظام عند إجراء عملية التدقيق الخارجي. لذلك يتعين على البنوك أن يوازنوا بين موضوع تضارب المصلحة المحتملة وكلفة استخدام مراجع خارجي للقيام بعمليات مترابطة وما يوفر ذلك من وقت. والمعايير المهنية السائدة تسمح للمدقق بتدقيق حسابات خارجية من خلال القيام بعملية خارجة عن التدقيق لعميل واحد شريطة ألا تتأثر بذلك موضوعية المدقق واستقلاليته، وعلى البنوك التي ترغب في استخدام المراجعين الخارجيين لخدمات استشارية أخرى أن تحاول الفصل بين الاستشارة التي يمكن للمدقق أن يقدمها والمسؤولية الإدارية أو التنفيذ التشغيلي التي لا يجوز أن يتولاها مراجع الحسابات.

3-2-7-3 سياسة متابعة مراقبة الاحتيال ومكافحته :

تتولى لجنة مراقبة الاحتيال متابعة تنفيذ سياسة مراقبة ومكافحة الاحتيال، وإبلاغ نتائج هذه المتابعة إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة. تشكل الإجراءات التالية أمثلة على المؤشرات الإحصائية الرئيسية (إضافة إلى أية إجراءات أخرى يحددها أي بنك معين) التي يمكن استخدامها لمتابعة فعالية سياسة البنك لمراقبة الاحتيال. مدى الاختلاف بين المخاطر التي يقيّمها البنك والتي تقيّمها هيئات الضمان.

مدى الاختلاف بين قيمة فعالية الضوابط التي يقيّمها البنك وتلك التي تقيّمها هيئات الضمان.

عدد حالات الاحتيال العادية المشتبه بها وعدد مثل هذه الحالات التي لم تبرز أثناء تقييم الاحتيال.

عدد حالات الاحتيال الكبير المشتبه بها وعدد مثل هذه الحالات التي لم تبرز أثناء تقييم الاحتيال.

عدد أيام العمل بين البدء بمعالجة الاحتيال والانتهاؤه منه.

النسبة المئوية بين عدد وقيمة حوادث الاحتيال الثابت وعدد وقيمة حالات الاحتيال المزعم المحالة للتحقيق.

عدد قيمة الاستردادات بالنسبة إلى عدد وقيمة حالات الاحتيال المزعم المحالة للتحقيق.

على لجنة مراقبة الاحتيال أن تزود الإدارة التنفيذية بتقارير منتظمة حول العمليات الإحصائية الواردة أعلاه وتحديث هذه المعلومات كل ربع سنة على الأقل.

على التدقيق الداخلي أن يتولى مراجعة حسن تنفيذ سياسة مراقبة ومكافحة الاحتيال كل سنتين على الأقل، أو بعد أية تغييرات هامة في



The internal auditing shall review the sound implementation of control and combating fraud policy at least biannually or after any significant changes in the areas of the bank business. The results of this review must be used to redevelop control and combating fraud policy to improve performance and enhance policies and procedures. This review must be followed by reassessment of the risk of fraud in the bank. This would not be possible unless all the units of the bank participate in the process of risk assessment and control of the risk on an ongoing basis, especially when significant changes occur in the business areas, job risks or controls.

3-8 Seventh Basic Condition: System of Notification of Fraud

3-8-1 Introduction

An official system shall be put into effect for internal notification of actual or suspected fraud. All staff must be clearly informed of the structure of the system and procedures for dealing with the notification of fraudulent acts. As part of this system, proper policies and mechanisms for the protection of suspects (if no proof was established of involvement in fraudulent acts) as a result of notification of fraudulent acts must be in place. Mechanisms should be developed to facilitate and encourage customers or the public in general to notify of cases of suspected fraud internally and externally. An official policy must be applied to external notification of certain authorities to SAMA and competent security authorities.

3-8-2 Guidelines

A system of internal notification of actual or suspected fraud must be put into effect. All staff must be clearly informed of the structure of this system and procedures for dealing with the notification of fraudulent act.

Arrangements required will be affected by the size and structure of the bank (such as the number of branches, their locations and the number of operational units).

Initial training should cover structures and procedures of notification described in the employee's booklet and in the policy on combat and control of fraud.

An accurate concentrated summary on the arrangements of notification of fraud should be prepared for distribution to all staff and should be published regularly on bulletin boards and in internal newsletters.

To ensure proper conduct of reporters in following up their complaint, staff must be trained on the following:

How should they act if misconduct is seen at the work site.

مجالات عمل البنك. ويجب استعمال نتائج هذه المراجعة لإعادة تطوير سياسة مراقبة ومكافحة الاحتيال بما يحسن الأداء ويعزز السياسات والإجراءات. أن يتبع هذه المراجعة إعادة تقييم لواقع خطر الاحتيال في البنك. ولا يكون ذلك ممكناً إلا إذا اشتركت جميع وحدات وإدارات البنك في عملية تقييم المخاطر ومراقبة واقع المخاطر على أساس مستمر، لا سيما عند حدوث تغييرات هامة في مجالات العمل أو في مخاطر العمل أو في الضوابط.

3-8-8 الشرط الأساسي السابع : أنظمة الإبلاغ عن الاحتيال :

3-8-1 مقدمة :

وضع نظام رسمي للإبلاغ الداخلي عن الاحتيال الفعلي والمشتبه به موضع التنفيذ. وإبلاغ جميع الموظفين بوضوح بهيكلية هذا النظام وإجراءات التعامل مع الإبلاغ عن النشاط الاحتيالي. وكجزء من هذا النظام، وضع السياسات والآليات المناسبة لحماية المشتبه بهم (لو لم تثبت ضدهم أي أنشطة احتيالية) نتيجة الإبلاغ عن النشاطات الاحتيالية. و تطوير آليات لتسهيل وتشجيع العملاء أو الجمهور على الإبلاغ عن حالات الاحتيال المشتبه به داخلياً وخارجياً. و تطبيق سياسة رسمية بشأن الإبلاغ الخارجي إلى جهات مثل مؤسسة النقد والجهات الأمنية المختصة.

3-8-2 الإرشادات :

وضع نظام رسمي للإبلاغ الداخلي عن الاحتيال الفعلي أو المشتبه به موضع التنفيذ، وإبلاغ جميع الموظفين بوضوح بهيكلية هذا النظام وإجراءات التعامل مع الإبلاغ عن النشاط الاحتيالي. تتأثر الترتيبات المطلوبة بحجم البنك وهيكلته (مثل عدد الفروع ومواقعها وعدد الوحدات التشغيلية).

يغطي التدريب الأولي هيكلية وإجراءات الإبلاغ الموصوفة أيضاً في كتيب الموظف وفي سياسة مكافحة ومراقبة الاحتيال.

يجب إعداد خلاصة دقيقة مركزة عن ترتيبات الإبلاغ عن الاحتيال توزع على جميع الموظفين وتنتشر بانتظام على لوحات الإعلان وفي الرسائل الإخبارية الداخلية.

من أجل ضمان السلوك السليم الصالح للمشتكين في متابعة شكاوهم و تدريب الموظفين على ما يلي:

كيف يجب أن يتصرفوا في حال مشاهدة سلوكاً غير سليم في موقع العمل.

ما هي آليات الإبلاغ الداخلي المتاحة وكيف تعمل هذه الآليات.

ما هي الإجراءات الوقائية لحماية الذين يستخدمون آليات الإبلاغ.



What are the available internal notification mechanisms and how they work.

What are the preventive measures to protect those using notification mechanisms.

What are the available external notification channels.

Staff should be encouraged to file complaints without forgetting to mention their names. To this end, it is important that an employee should really be convinced that the complaint will be treated confidentially and that there are mechanisms in place to protect him against any reprisals.

An employee should be aware that any suspected fraud must be reported. The failed fraud act is as dangerous as a successful one that leads to a real loss of funds. If this unsuccessful attempt is not notified, the perpetrator will have an opportunity to try again with his fraudulent act.

Complainants must be informed that their complaints are taken into consideration and that appropriate measures will be taken. Complainants must be informed of the final results of all notified cases.

A motivation program shall be set up for employees who report cases of fraud once discovered.

3-8-2-1 Channels for Notification

Employees' complaints and notification reports must be submitted, in general, to their immediate superior. It is advisable that a written summary of the complaint be provided. The superior, on his part, shall submit it directly to the concerned member of the senior management.

If the notification is about the superior or if the employee has any valid fear of submitting the report to his immediate superior, there must be an alternative channel to submit a confidential report directly to the concerned member of the senior management.

If the notification report is against a member of the senior management, there must be a notification channel to the chief executive officer at the bank.

It would be advisable to have a telephone hot line which an employee can use for notifying of actual and suspected fraud acts. The hot line should be integrated with other notification channels and procedures mentioned in this section.

It is expected from the staff, in general, to follow the reporting channels within the bank. Nevertheless, employees must be informed that they may notify of any corrupt conduct directly to SAMA, if the employee is not willing to notify of it directly to his immediate superiors, to the concerned member of the senior management, or to the chief executive officer.

3-8-2-2 Protection of Notification

As a part of the system for notifying of fraud, proper mechanisms and policies must be developed for

ما هي قنوات الإبلاغ الخارجي المتاحة.

تشجيع الموظفين على تقديم الشكاوى مع عدم إغفال الاسم. ولهذه

الغاية من المهم أن يكون لدى الموظف قناة صحيحة بأن الأمر

سيعامل بسرية وان هناك آليات وجدت لحمايته ضد أي عملية انتقام.

أهمية أن يدرك الموظف بأن الاحتيال المشتبه به يجب أن يبلغ عنه.

ذلك أن محاولة الاحتيال الفاشلة هي بخطر المحاوله التي تؤدي إلى

خسارة فعلية للأموال ما لم يتم الإبلاغ عنها فإنها ستوفر للمرتكب

فرصة الاستفادة من التجربة للمحاولة مرة أخرى.

إبلاغ المشتكين أن شكاوهم أخذت بعين الاعتبار وأن التدابير المناسبة

ستتخذ، و إبلاغ المشتكين بالنتيجة النهائية في كل الحالات.

أن يتم وضع برنامج للتحفيز للموظفين الذين يقومون بالتبليغ عن

حالات الاحتيال حال اكتشافها .

3-8-2-1 قنوات الإبلاغ :

ترفع شكاوى الموظفين وتقاريرهم، بوجه عام، إلى رئيس الموظف

المباشر ومن الأفضل تقديم خلاصة مكتوبة عن الشكاوى. وعلى

الرئيس، بدوره أن يرفع الأمر مباشرة إلى أحد أفراد الإدارة العليا

المعني.

في حال كان الرئيس هو المعني بالشكاوى، أو إذا كان لدى الموظف

أية مخاوف مبررة من رفع التقرير إلى رئيسه المباشر أن يكون هنالك

قناة بديلة لرفع تقرير سري مباشرة إلى عضو الإدارة العليا المعني.

إذا كان التقرير ضد عضو الإدارة العليا، يجب أن تكون هنالك قناة

إبلاغ إلى الرئيس التنفيذي في البنك.

التفكير بإنشاء خط هاتفي ساخن (hot line) يمكن للموظف استخدامه

للإبلاغ عن الاحتيال الفعلي والمشتبه به، و دمج هذا الخط مع قنوات

الإبلاغ الأخرى والإجراءات الواردة في هذا القسم.

من المنتظر من الموظفين، بوجه عام ، أن يتبعوا قنوات الإبلاغ داخل

البنك. ولكن يجب إشعار الموظفين بجواز الإبلاغ عن أي سلوك فاسد

مباشرة إلى مؤسسة النقد ، إذا لم يكن الموظف راغبا في إبلاغ الأمر

إلى رئيسه المباشر أو إلى عضو الإدارة العليا المعني أو إلى الرئيس

التنفيذي .

3-8-2-2 حماية البلاغ :

كجزء من نظام الإبلاغ عن الاحتيال، ينبغي تطوير آليات وسياسات



supporting reporters and protecting them against reprisals as a result of their notification of fraudulent activities.

The employee's booklet and the bank's notification policy for controlling and combating fraud must indicate that severe penalties, including indictment of misconduct, legal prosecution and dismissal from work, shall be enforced against the person who harms any person notifying of fraud or a corruption act.

A person notifying of fraud shall not be protected if the investigation reveals that the notification has been reported due to malice or ill will.

Specific measures must be taken to eliminate the fear of retaliation and the prevailing feeling among employees that the one who notifies of fraud and corruption acts may get harmed. This message must be delivered to employees clearly and regularly through newsletters and other means of internal communication.

3-8-2-3 External Notification

Each bank needs to set a clear official policy and detailed procedures for notification of fraudulent acts and corruption to SAMA and concerned security authorities.

Fraud is a criminal act. When the bank believes after investigation that a proven act of fraud has been committed, the case must be referred to the police and reported to SAMA. Other firms, such as insurance companies, may also be concerned in certain cases and these should be identified as part of the bank's comprehensive policy.

Requiring the bank to notify of fraud shall not lessen its power to decide the appropriate treatment to be applied, such as legal prosecution, administrative measures, civil treatment or recovering money through disciplinary actions or refraining from taking any other measure.

Police intervention, especially when the amount involved is large, plays a significant role in alleviating the loss and damage resulting from fraud. The police may be able to intercept or freeze stolen money or to prevent the spoil of evidence through using its own resources or in cooperation with Interpol or any other international authority operating in the area of law enforcement. Therefore, it is important that the policy to combat fraud at the bank should allow taking a quick decision at the level of the executive management to implement actions, reduce the damage and protect the interests of the bank without any delay in cases of dangerous fraud and corruption.

The bank should inform SAMA of all serious fraud and suspected fraud cases.

Notification of SAMA by a bank does not lessen its responsibility to refer fraud cases to the police or

مناسبة لمساندة المشتكين وحمايتهم من عمليات الانتقام نتيجة الإبلاغ عن نشاطات احتيالية.

أن يوضح كتيب الموظف وسياسة البنك لمراقبة الاحتيال ومكافحته بأن عقوبات قاسية، تشمل الاتهام بسوء السلوك والملاحقة النظامية وإنهاء الخدمة، تتخذ بحق الشخص الذي يقوم بالتعدي على أي شخص يبلغ عن الاحتيال أو الفساد.

لا يحظى المبلغ بالحماية إذا تبين بالتحقيق أن الشكوى رفعت بطريقة كيدية أو عن سوء نية.

اتخاذ إجراءات محددة لإزالة المخاوف من عملية الانتقام والشعور السائد بين الموظفين بأن المبلغ عن الاحتيال والفساد قد يلحق به الأذى. ويجب إيصال هذه الرسالة إلى جميع الموظفين بصورة واضحة ومنظمة عبر الرسائل الإخبارية وغيرها من وسائل الاتصالات الداخلية.

3-8-2-3 الإبلاغ الخارجي :

يحتاج كل بنك لوضع سياسة رسمية واضحة وإجراءات تفصيلية للإبلاغ عن النشاط الاحتيالي والفساد إلى مؤسسة النقد والسلطات الأمنية المختصة.

الاحتيال هو عمل إجرامي. وعندما يعتقد البنك بعد إجراء التحقيق أن ثبوت عملية الاحتيال يتوجب إحالة الأمر إلى الشرطة وإبلاغ المؤسسة بذلك. يمكن كذلك أن تكون شركات أخرى، كشركات التأمين، معنية بالأمر في حالات معينة ويجب تحديدها كجزء من سياسة البنك الشاملة.

لا تقلل مطالبة البنك بالإبلاغ عن الاحتيال من صلاحيته في تقرير المعالجة المناسبة الواجب تطبيقها مثل الملاحقة القضائية أو الإجراء الإداري أو العلاج المدني أو استرداد المال عن طريق إجراءات تأديبية أو التوقف عن اتخاذ أي إجراء آخر.

يلعب تدخل الشرطة، لا سيما عندما يكون المبلغ المعني كبيراً، دوراً هاماً في تخفيف الخسارة والضرر الناتج عن الاحتيال. وقد تكون الشرطة، باستخدام مواردها الذاتية أو بالتعاون مع الإنتربول أو أية هيئة دولية أخرى تعمل في مجال تنفيذ النظام، قادرة على اعتراض أو تجميد الأموال المسلوقة أو على الحيلولة دون إتلاف الدليل. لذلك من المهم أن تسمح سياسة مكافحة الاحتيال لدى البنك من اتخاذ قرار سريع على مستوى الإدارة التنفيذية في سبيل تطبيق إجراءات الحد من الضرر وحماية مصالح البنك دون تأخير في حالات الاحتيال والفساد الخطيرة.

على البنك أن يشعر المؤسسة بجميع حالات الاحتيال المصرفية، والاحتيال المشتبه به.

لا يقلل إبلاغ المؤسسة من مسؤولية البنك عن إحالة قضايا الاحتيال



other competent security authorities such as the Financial Investigations Unit (FIU), if necessary.

إلى الشرطة أو الجهات الأمنية الأخرى ذات الاختصاص مثل وحدة التحريات المالية (FIU) عند الحاجة .

3-8-2-4 Receiving Notification Reports from Customers and the Public

Mechanisms must be developed to facilitate and encourage customers and the public in general to notify of suspected fraud cases, and external fraud. Banks, for example, shall consider the best method of how to receive complaints and reports on fraud from customers and ordinary citizens to deal with these complaints and reports. To this end, banks can make use of their web sites.

3-8-2-4 استلام التقارير من العملاء والجمهور :

تطوير آليات لتسهيل وتشجيع قيام العملاء والجمهور بالإبلاغ عن حالات الاحتيال المشتبه بها والاحتيال الخارجي. وعلى البنوك، مثلاً، أن تفكر بالطريقة المثلى لاستلام الشكاوى والتقارير المتعلقة بالاحتيال من العملاء والمواطنين العاديين لمعالجة هذه الشكاوى والتقارير. ويمكن للبنوك أن تستخدم صفحاتها على الشبكة العنكبوتية لهذا الغرض.

3-9 The eighth basic condition: Investigation Standards

3-9-1 Introduction

Staff at operation departments and those responsible for internal investigation must be provided with clear formal guidelines and procedures to ensure the treatment and investigation of fraud efficiently once detected. The roles and duties of the investigation organ shall be clearly defined and explained. The standards set in force in this connection by the bank must ensure rapid and efficient investigations so that in every case of suspected fraud, a decision can be taken quickly. A structure for control information and documentation must be set to ensure the protection of evidence and proper record keeping. The management shall have in place a notification structure for following-up investigations. SAMA must be notified of all significant fraud cases.

3-9 الشرط الأساسي الثامن: معايير التحقيق :

3-9-1 مقدمة :

تزويد موظفي التشغيل وموظفي التحقيق الداخلي بإرشادات وإجراءات رسمية واضحة للتأكد من معالجة واستقصاء الاحتيال بكفاءة متى تم اكتشافه. و أن تكون أدوار وواجبات جهاز التحقيق محددة بوضوح ومفهومة. يجب أن تضمن المعايير التي يضعها البنك موضع التنفيذ إجراء التحقيقات بسرعة وفعالية بحيث يمكن في كل حالة احتيال مشتبه بها اتخاذ القرار المناسب بالشكل السريع. و وضع هيكلية لمعلومات وتوثيق الرقابة تضمن حماية الأدلة والاحتفاظ الملائم بالسجلات. و أن يكون في متناول الإدارة هيكلية إبلاغ لمتابعة التحقيقات كما يجب إبلاغ مؤسسة النقد بجميع حالات الاحتيال الكبيرة.

3-9-2 Guidelines

Operation staff and those responsible for the internal investigation must be provided with clear formal guidelines and procedures to ensure the treatment and investigation of fraud efficiently once discovered.

The procedures for addressing and investigating fraud cases are very important particularly in the early stages, so as not to affect subsequent investigations.

Staff training may be required, and a special training for selected employees may be needed.

A record of all known cases of fraud discovered and investigations conducted must be maintained. Systems must be developed to follow up investigation and report its current status and results of its progress and continuous updates should be made. The management shall use reports to follow up the investigations. It is supposed that the senior management or the fraud control committee should receive programmed and regular reports on the status and progress of the investigations.

The management plays a guidance role. It may not

3-9-2 الإرشادات :

تزويد موظفي التشغيل وموظفي التحقيق الداخلي بإرشادات وإجراءات رسمية واضحة للتأكد من معالجة واستقصاء الاحتيال بكفاءة متى تم اكتشافه. وتحمل إجراءات معالجة الاحتيال والتحقيق بشأنه أهمية خاصة في المراحل الأولى بحيث لا تمس بالتحقيقات اللاحقة. تدريب الموظفين قد يكون مطلوباً وربما شمل ذلك التدريب الخاص لموظفين مختارين.

الاحتفاظ بسجل لجميع حالات الاحتيال المكشوف عنه والتحقيقات التي أجريت، و وضع أنظمة لمتابعة التحقيق والإبلاغ عن وضعه ونتائجه وتحديثه بشكل مستمر. وعلى الإدارة أن تستخدم التقارير لمتابعة التحقيقات ومن المفروض أن تستلم الإدارة العليا أو لجنة مراقبة الاحتيال تقارير منتظمة ومبرمجة حول وضع وسير التحقيقات. دور الإدارة هو دور توجيهي ولا يجوز لها أن تتعاطى مباشرة في عملية التحقيق أو أن تتدخل فيها.



directly get involved or intervene in the process of the investigation.

3-9-2-1 Receiving a notification of alleged fraud

Appropriate structures of responsibility and channels of notification must be used (see the second basic condition entitled "Regulatory Framework and Structures of Responsibility" and the seventh basic condition entitled "Systems of Notification of Fraud").

The responsibilities of the person who receives a notification of suspected or discovered fraud should be defined clearly in the bank's guidelines for controlling and combating fraud.

The person who receives such notification or who discovers fraud or potential corruption shall mainly be responsible for recording all the details of the notification or suspicion as soon as possible in a confidential file referred to as a case report.

Details to be registered shall include the following (without any particular order of priority):

The date and time of the notification, incident or suspicion.

The name of the complaint (if applicable).

The name of the notifier, the incident or suspicion.

The details of communications.

The nature of the notification.

The time or period of alleged fraud.

The circumstances of the alleged crime.

The location of the alleged crime

The name or names of the accused.

The address (es) of the accused.

The amount involved of the alleged fraud.

5. Any written notification received must be dated, stamped and dealt with in the same way as an oral allegation of fraud is addressed.

3-9-2-1 استلام بلاغ باحتيال مزعوم :

استخدام هيكليات مسؤولية مناسبة (راجع الشرط الأساسي الثاني بعنوان "الإطار التنظيمي وهيكلية المسؤولية") وقنوات الإبلاغ (راجع الشرط الأساسي السابع بعنوان "أنظمة الإبلاغ عن الاحتيال").

أن يتم إيضاح مسؤوليات الشخص الذي يتلقى بلاغا عن احتيال مشتبّه به أو مكشوف عنه في إجراء مشمول في إرشادات مراقبة ومكافحة الاحتيال لدى البنك.

المسؤولية الرئيسية لمستلم مثل هذا البلاغ أو للشخص الذي يكتشف احتيالا أو فساداً محتملاً هي أن يسجل جميع تفاصيل البلاغ أو الاشتباه بأسرع وقت ممكن في ملف سري يشار إليه كتقرير قضية. تشمل التفاصيل المتوجب تسجيلها ما يلي (بدون أي ترتيب أو أولوية معينة):

تاريخ ووقت البلاغ أو الحادث أو الاشتباه .

اسم المشتكي (إذا كان الأمر منطبقاً) .

اسم المبلغ أو الحادث أو الاشتباه.

تفاصيل الاتصالات.

طبيعة البلاغ.

وقت أو فترة الاحتيال المزعوم.

ظروف الجريمة المزعومة.

موقع الجريمة المزعومة.

اسم المتهم أو أسماء المتهمين.

عنوان أو عناوين المتهم أو المتهمين.

مبلغ الاحتيال المزعوم.

أي بلاغ كتابي يتم استلامه يجب تأريخه وختمه ومعالجته بنفس الطريقة التي يعالج به البلاغ الشفهي بالاحتيال.

3-9-2-2 Initial Evaluation

The purpose of the initial evaluation of suspected fraud is to determine whether there is a ground for the notification or suspicion and the best measures to be taken.

Quick probe into all cases of alleged fraud shall be made. Suspected perpetrator may not be warned on the basis of the initial evaluation.

It is worth mentioning that the accused has rights under the law. No action may be taken (such as investigating employees) without a prior consultation with the concerned members of the senior management and the Fraud Control Committee, Fraud Control Officer and other authorized staff, as applicable, pursuant to the fraud notification system at the bank.

3-9-2-2 التقييم الأولي :

غرض التقييم الأولي لاحتيال مشتبّه به هو تقرير ما إذا كان ثمة ما يشكل أساساً للبلاغ أو الاشتباه وأفضل الوسائل المتوجب اتخاذها.

التدقيق السريع في جميع حالات الاحتيال المزعوم ولا يجوز إنذار المرتكب المشتبه به بالتقييم الأولي.

تجدر الإشارة إلى أن المتهم له حقوق بموجب النظام. ولا يجوز

اتخاذ أي إجراء (مثل استجواب الموظفين) دون التشاور المسبق مع الإدارة العليا ولجنة مراقبة الاحتيال، ومسئول مراقبة الاحتيال وغيرهم

من الموظفين حسب الانطباق، كما ورد في نظام الإبلاغ عن الاحتيال لدى البنك.

قد يؤدي عدم إتباع الإجراءات القائمة فيما يخص تقصي الاحتيال



Failure to follow the procedures in force for investigating fraud and interrogating employees involved may lead to impairing the disciplinary action and failure of any prosecution in the future. The confidentiality of the complainant and the recipient of the notification of fraud must be protected.

The initial evaluation must be conducted after properly trained employees have collected available evidential information, provided that such collection of information should not disrupt any subsequent investigation.

Based on the information available, necessary decision must be taken regarding the measures to be taken. The decision shall be one of the following conclusions:

The complaint is groundless and no further measure is needed.

The case must be referred to a higher director or to the Unit for Investigating Fraud Acts at the bank for further investigation.

The case needs SAMA advice, the police or any competent legal authority to judge whether the crime has been committed or not.

Decision on the case must be recorded together with the following:

The reason for the decision.

The article of the law according to which the decision is taken.

Measures to be taken (if any).

The identity of the person or external authority responsible for taking any subsequent measure.

The name and position of the person who took the decision.

The date of the decision.

Possible options to conduct the investigation include the police, external auditors and investigators, and the bank's own staff or departments, such as Unit or Director of the Fraud Combat Unit, internal auditors or other internal audit units.

Based on the size and nature of the alleged crime and the required expertise and resources available, it may be appropriate that a specific department makes the required investigation to form an opinion that a criminal act has been committed and the subsequent investigation be left to the police. These matters must be discussed with the external authorities concerned, such as SAMA and the police.

واستجواب الموظفين المتورطين إلى إفساد العمل التأديبي ويعطل نجاح أية ملاحقة في المستقبل.

حماية سرية المشتكي والمستلم للبلاغ.

إجراء التقييم الأولي بعد أن يكون الموظفون المدربون تدريجياً مناسباً قد جمعوا أية معلومات استدلالية متوفرة لهم شرط ألا يعطل جمع هذه المعلومات أي تحقيق لاحق.

استناداً إلى المعلومات المتوفرة، اتخاذ القرار اللازم بشأن الإجراء الواجب اتخاذه والذي يشمل التوصل إلى واحد من الاستنتاجات التالية:

أن لا أساس للشكوى ولا لزوم لأي إجراء لاحق.

أن القضية يجب أن تحال إلى مدير أعلى أو إلى وحدة التحقيق في أعمال الاحتيال لدى البنك للمزيد من التحقيق.

أن القضية تحتاج إلى مشورة من المؤسسة أو من الشرطة أو من أية هيئة قانونية معنية أخرى بشأن ارتكاب أو عدم ارتكاب الجرم.

تسجيل القرار في تقرير القضية إلى جانب ما يلي:

سبب القرار

المادة النظامية التي استعملت كأساس للقرار

الإجراءات الواجب اتخاذه (إذا وجدت)

هوية الشخص أو السلطة الخارجية المسؤولة عن اتخاذ أي إجراء

لاحق

اسم و مركز الشخص الذي اتخذ القرار

تاريخ القرار

الخيارات المحتملة لتولي التحقيق تشمل الشرطة ومراجعي الحسابات الخارجيين والمحققين الخارجيين وموظفي البنك الداخليين مثل وحدة أو مدير مكافحة الاحتيال أو مدققي الحسابات الداخليين أو وحدات المراجعة الداخلية الأخرى.

استناداً إلى حجم وطبيعة الجرم المزعوم والخبرة المطلوبة والموارد المتوفرة، قد يكون من المناسب أن تتولى إدارة معينة التحقيق بما يكفي لتشكيل رأي بأن عملاً إجرامياً قد ارتكب وأن يترك التحقيق اللاحق إلى الشرطة، و مناقشة هذه الأمور مع الجهات الخارجية المعنية مثل مؤسسة النقد والشرطة.

3-9-2-3 تحديث تقارير القضية :

تحديد المسؤولية بوضوح ووضع الأنظمة اللازمة لضمان المحافظة على السجلات الكاملة والثامة لجميع تقارير الاحتيال والحالات.

تحديث تقرير القضية الخاص بقضية معينة عند حدوث تغيير هام في القضية أو كل ربع سنة، أيهما أسبق.

تقع على عاتق البنك مسؤولية تحديث تقارير القضية.

3-9-2-3 Updating of case reports

Responsibility must be clearly defined and the necessary regulations should be set to ensure the preservation of full and complete records of all fraud reports and cases.

Report on a particular case must be updated if any significant change occurs in the case or on a quarterly basis, whichever is earlier.

The bank shall be responsible for updating reports of



the case.

SAMA or any authorized representative appointed by it may at any time request to examine any case report, and the bank concerned must be able to meet this demand immediately.

A bank is not required to conduct any subsequent updating when the file is closed, i.e. as it is with the judiciary, at the completion of administrative work, or when the bank takes a decision not to take any subsequent measure.

Reports of the closed case must be kept for a period of five years at the offices of the bank, and may then be stored at remote locations where they may be recovered at request.

SAMA must be informed of the closure of any case when the concerned fraudulent activity is on the threshold of notification or exceeding it.

3-9-2-4 Application of the Investigation Plan

When a decision is taken, in consultation with external authorities, that the bank may proceed with investigating a suspected case of fraud (at least to an agreed point), a plan must be set for this investigation from the beginning by the team leader and approved by the senior management.

Planning process must take into account the following:

The scope and conditions of the investigation.

The specific issues and matters that must be investigated in depth.

Identification of operational areas and key employees who will participate in the investigation.

Identification of required specialized expertise or support.

The expected cost of the review and the length of time needed.

The features of the review, its main points and the date of submitting the report.

The possible outcomes.

Effective and efficient investigation in an act of significant fraud is a complex one, requiring specialized expertise and resources. It may need a working team of several specializations, such as information technology, accounting and law, cooperation with the police. It is therefore important that the investigation be conducted by officials with required skills and knowledge whose skills must be continuously enhanced through training and professional development.

The head of the investigation team must constantly re-evaluate the need for the participation of the external authorities and consultation therewith.

The suspected perpetrators must be banned from undertaking their duties during the investigation, but the timing of informing the suspects and the measures to be taken in advance must be carefully considered. It may be necessary, for example, that the security officer make arrangements to transfer

لمؤسسة النقد أو لأي ممثل معتمد لها في أي وقت أن يطلب الإطلاع على أي تقرير قضية وأن يكون البنك المعني قادراً على تلبية هذا الطلب على الفور.

لا يلزم البنك بإجراء تحديث لاحق متى أفل الملف، أي متى أصبح الأمر بيد القضاء أو عند إتمام العمل الإداري أو عند اتخاذ البنك قراراً بعدم اتخاذ أي تدبير لاحق.

الاحتفاظ بتقارير القضية المقفلة لمدة خمس سنوات في مكاتب البنك ويجوز بعدها تخزين هذه التقارير في أماكن نائية يمكن استردادها منها عند الطلب.

إبلاغ مؤسسة النقد عن إقفال أية قضية عندما يكون النشاط الاحتيالي المعني عند عتبة الإبلاغ أو عند تجاوزها.

3-9-2-4 تطبيق خطة التحقيق :

حيث يتخذ قرار بالتشاور مع السلطات الخارجية على الأرجح بأن يسير البنك بالتحقيق في حالة احتيال مشبوه (على الأقل حتى نقطة متفق عليها) ، وضع خطة لهذا التحقيق من البداية من قبل قائد الفريق والموافقة عليها من الإدارة العليا.

تأخذ عملية التخطيط في الاعتبار الأمور التالية.

نطاق وشروط التحقيق.

القضايا والأمور المحددة التي يجب استقصاؤها بالعمق.

تحديد المجالات التشغيلية والموظفين الرئيسيين الذين سيشاركون في التحقيق .

تحديد الخبرة المتخصصة أو المساندة المطلوبة .

الكلفة المتوقعة للتحقيق والمدة الزمنية اللازمة .

معالم المراجعة ونقاطها الرئيسية وتاريخ تقديم التقرير .

النتائج الممكنة .

التحقيق الفعال والمؤثر في عملية احتيال كبيرة هو أمر معقد يقتضي

خبرة متخصصة وموارد وقد يحتاج القيام به إلى فريق عمل من عدة

اختصاصات مثل تقنية المعلومات والمحاسبة والأنظمة بالتعاون مع

الشرطة. لذلك من الضروري أن يتولى التحقيق مسئولون يتمتعون

بالمهارات والمعرفة المطلوبة وأن يتم تعزيز مهاراتهم بصورة مستمرة

عن طريق التدريب والتطور المهني.

على قائد فريق التحقيق أن يعيد باستمرار تقييم الحاجة إلى إشراك

السلطات الخارجية والتشاور معها.

إيقاف المشتبه بهم عن أداء واجباتهم أثناء التحقيق مع التفكير بعناية

بتوقيف إبلاغ المشتبه به أو المشتبه بهم بذلك بالإجراءات التي يجب

اتخاذها سلفاً. فقد يكون من الضروري، مثلاً، أن يتولى موظف الأمن

وضع الترتيبات لنقل المشتبه بهم تحت الحراسة الفعلية من موقع عمله

في البنك لضمان عدم إتلاف الأدلة أو عدم إلحاق الضرر بالبنك أو

بأنظمة البنك.



the accused from his work location in the bank and put him under actual police custody to ensure the non-destruction of evidence or inflicting any harm on the bank or its systems.

3-9-2-5 Evidence Protection

It is very crucial to make sure that any form of evidence must not be lost or destroyed during the early stages. It must be ensured that the police has specialized necessary skills and equipment to preserve evidence and conduct judicial examinations.

A record of the locations from which evidence is obtained must be maintained.

The original documents must be protected and maintained in a safe place; such important documents must be replaced with copies thereof and kept in official files if necessary, so as to use the original in the conduct of any official procedure.

The original documents must not be marked with any distinctive signs.

Paper documents and slips of paper which may constitute evidence must not be handled, but they must be placed within a transparent plastic file permitting reading the document without handling with hands. The name of any person who handles such documents must be registered for use in the future.

Important evident Information can be kept, for instance, on a printing tape, slip of paper or a copy book that looks empty. These items may provide valuable information to a trained specialist. Every possible effort must be made to protect these items from contamination.

Significant discussions with key officials must be documented.

Important evidence could be found in the office of the accused, his file safe, closed drawer, briefcase or in his car. Before inspecting these places or banning access to them, the bank's legal affairs department must be consulted about the legal consequences of such action and for reaching the conclusion that the accusation was not based on any ground.

If computers were used to commit a fraudulent act, an expert must be consulted before making any attempt to protect the data stored in the computer or other storage media concerned, and to analyze or even access them. Negligence in taking proper precautionary measures may result in creating destructive or self-destructive programs that could damage the computer hardware or destroy important evidence.

When assessing aspects of computer fraud, priorities of the investigation team must be to protect the hardware and the network, which may have been accessed by the accused, in order to ensure continuity of operations and services and protect storage media and codes and other items that may be

3-9-2-5 حماية الأدلة :

من الضروري جداً التأكد من عدم ضياع أي شكل من أشكال الأدلة أو إتلافها خلال المراحل الأولى ولدى الشرطة المهارات المتخصصة المطلوبة والمعدات للحفاظ على الأدلة وإجراء الفحوصات القضائية . الاحتفاظ بسجل الجهات والمواقع التي يتم الحصول على الأدلة منها. حماية المستندات الأصلية وحفظها في مكان آمن و استبدال المستندات الهامة بنسخ عنها في ملفات رسمية إذا دعت الحاجة لاستخدام الأصل في إجراء أي عمل رسمي.

عدم وضع أية علامات مميزة على المستندات الأصلية. عدم مناوله المستندات والقطع الورقية أو أي مستند أو وثيقة قد تشكل دليلاً بل توضع ضمن غلافات بلاستيكية شفافة تسمح بقراءة المستند دون مناولته باليد. و تسجيل اسم أي شخص قام بمناولة هذه المستندات للاستخدامات التي قد تحدث مستقبلاً.

يمكن الاحتفاظ بالمعلومات الدالة الهامة على شريط طابعة، مثلاً، أو على قصاصة ورقية أو في دفتر يبدو فارغاً في الظاهر. هذه البنود قد تزود الاختصاصي المتدرب بمعلومات قيمة ويجب بذل كل جهد ممكن لحماية هذه البنود من التلوث.

التوثيق المهني للمباحثات الهامة مع المسؤولين الرئيسيين. يمكن العثور على الأدلة الهامة في مكتب المتهم أو في خزانة ملفاته أو في درجه المقل أو في حقيبته اليدوية أو في سيارته. و قبل تفتيش هذه المواقع أو قبل منع الوصول إليها، يتم الحصول من الإدارة القانونية على رأيها بشأن التبعات النظامية لمثل هذا العمل وكذلك بشأن التوصل إلى الاستنتاج بأن الاتهام لم يكن مستنداً إلى أي أساس. في حال تم استخدام الحاسب الآلي لارتكاب عملية احتيال يجب الحصول على رأي وتوجيه خبير قبل القيام بأية محاولة لحماية البيانات الموجودة في الحاسب الآلي أو في وسائط التخزين المعنية أو تحليلها أو حتى الدخول إليها. وقد يؤدي التقصير في اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة إلى إحداث برامج تدميرية أو تدميرية ذاتية من الممكن أن تلحق أضراراً بأجهزة الحاسب الآلي أو إلى إتلاف أدلة ثبوتية هامة.

عند تقييم جوانب الاحتيال المتعلقة بالحاسب الآلي، أن تكون أولويات فريق التحقيق حماية معدات الحاسب الآلي والشبكة النظامية التي قد يكون المتهم قد دخل إليها أو من خلالها ، وذلك لضمان استمرارية العمليات والخدمات ولحماية وسائط التخزين وشفرة البرامج وغيرها من البنود التي قد تستعمل كأدلة. وقد يكون من الضروري الاستعانة بخدمات الخبراء في تدقيق الحاسب الآلي وغيرهم من الاختصاصيين



used as evidence. It may be necessary to seek the help of computer experts and other internal and external specialists to set and implement protection controls.

When the data manager, systems analyst, network specialist or information technology specialist is highly skilled, it is particularly important to make sure not to give such a person any advance warning about the investigation. After discussions with efficiently qualified employees, all rights of entry and access to all systems must be withdrawn as a first priority.

الداخليين والخارجيين لوضع وتنفيذ الضوابط للحماية.

حيث يكون مدير البيانات أو محل الأنظمة أو خبير الشبكة أو

اختصاصي تقنية المعلومات عالي المهارة، من الضروري بوجه

خاص التأكد من عدم إعطاء مثل هذا الشخص أي إنذار مسبق بشأن

التحقيق. وبعد التباحث مع الموظفين الكفوئين، تسحب جميع صلاحيات

الدخول والوصول إلى جميع الأنظمة كأولوية أولى.

3-9-2-6 Recovery of the proceeds of fraud

Recovery of all losses resulting from fraud must be pursued, whether punitive measures have been taken or not. Control systems must be reassessed after the fraudulent act to avoid its recurrence.

Recovering the proceeds of fraud and other losses can be pursued through criminal prosecution or through other channels, such as administrative or disciplinary measures.

3-9-2-6 استرداد عائدات الاحتيال :

ملاحقة استرداد جميع الخسائر الناتجة عن الاحتيال سواء اتخذت أو لم

تتخذ أية إجراءات جزائية، كما يتم إعادة تقييم أنظمة الرقابة بعد

العملية لتجنب تكرارها.

يمكن ملاحقة استرداد عائدات الاحتيال والخسائر الأخرى عبر

الملاحقة الجزائية أو عبر قنوات أخرى مثل العمل الإداري أو التدبير

التأديبي.

3-10 Ninth Basic Condition: Code of Conduct and Disciplinary Measures

3-10 الشرط الأساسي التاسع : معايير السلوك والإجراءات

التأديبية :

3-10-1 Introduction

Banks shall develop an appropriate code of conduct and circulate it to employees, suppliers, customers and the public in general. A clear message must be sent that fraud will not be tolerated with and its perpetrators shall be subject to disciplinary measures. In this regard, the code of conduct will constitute a starting point, supported by specific standards and policies which cover all employees and create a climate of ethical conduct inside the bank. These standards must extend to the hired employees, private contractors, suppliers, consultants and all parties dealing with the bank and its functions.

3-10-1 مقدمة :

على البنوك أن تطور معايير ملائمة للسلوك وتوزيعها على الموظفين

والموردين والعملاء والجمهور العام. وإرسال رسالة واضحة بأنه لا

تساهل مع الاحتيال وأن مرتكبيه سيتعرضون لإجراءات تأديبية.

وتشكل قواعد السلوك نقطة البداية بهذا الشأن تدعمها معايير وسياسات

محددة تغطي الموظفين وتنتشر مناهجاً من السلوك الأخلاقي داخل البنك.

و أن تمتد هذه المعايير إلى الموظفين المتعاقدين معهم وإلى المقاولين

الخاصين والموردين الخاصين والاستشاريين وجميع المتعاملين مع

البنك ومهامه.

3-10-2 Guidelines

Banks shall develop proper code of conduct and distribute it to employees, suppliers, customers and the public in general.

The code of conduct shall cover all categories of staff at the bank.

This code of conduct must be extended to the bank's contracted employees, private contractors, suppliers, consultants and agents, and any person dealing with the bank or with its functions.

Different codes of conduct or minimum codes of conduct and disciplinary procedures can be set to cover the bank as a whole. However, such codes of conduct must be applicable to particular situations in certain departments or sections.

3-10-2 الإرشادات :

على البنوك أن تطور معايير سلوك صالحة وأن توزعها على

الموظفين والموردين والعملاء والجمهور العام.

تغطي معايير السلوك جميع فئات الموظفين داخل البنك.

تمتد هذه المعايير إلى الموظفين المتعاقدين مع البنك والمقاولين

الخاصين والموردين والاستشاريين والوكلاء وأي شخص يتعامل مع

البنك أو مهامه.

يمكن تفصيل معايير سلوك مختلفة أو معايير حد أدنى وإجراءات

تأديبية على كامل نطاق البنك، ولكن تطبيق هذه المعايير على حالات

خاصة في إدارات أو أقسام معينة.



3-10-2-1 Codes of Conduct

Setting and distributing codes of conduct could help in identifying the behavioral and ethical standards required at the bank. They must reflect and describe the integrity of the bank's employees, their ethical values, and competence; personal and professional behavior expected of all staff; the philosophy of the bank and its operational system; the means on basis of which the management of the bank determines powers and responsibilities, and the way in which it develops the competence of its members; attention paid by the board of directors to these standards and its guidance thereto.

The message contained in the Code of conduct must be reinforced by using other forms of official documents, such as employee's booklet and procedures (including a booklet manual on controlling and combating fraud) with necessary details, newsletters and circulars which can be used to effectively promote these standards and strengthen them regularly.

3-10-2-2 Disciplinary Standards

The employee's booklet must specify disciplinary measures to be taken by the bank against employees who are convicted of fraud.

A head of a department may not generally accept the resignation of an employee under investigation because of his dishonest behavior or any other immoral behavior that requires his dismissal from service. Although the resignation of such an employee may be considered as a means for saving time and cost involved in the dismissal from service, there is a possibility that he may continue practicing fraudulent acts while working at another institution or firm. This may cause embarrassment to the bank that allowed this person to resign, or file a law suit against the bank.

3-10-2-3 Standards Applicable to Temporary Staff and Employees of External Outsourcing Entities

The same standards applicable to the management of the bank and its staff must apply to temporary staff and other employees of external entities with which the bank is outsourcing. The entities must realize the bank's ethical aspirations that they are expected to meet. For optimal benefit from outsourcing with the external entities, banks must establish management and control systems that would control costs and reduce fraud, waste of resources and mismanagement as much as possible.

When it depends on external human and technical resources to perform certain services, the bank shall make sure to monitor the employees of contracted firms and evaluate their performance to determine if there is a risk of fraud and take necessary measures to combat and detect such fraud.

3-10-2-1 1-2-10-3 قواعد السلوك :

يساعد وضع وتوزيع قاعدة للسلوك على تحديد المعايير الأخلاقية والسلوكية للبنك. و أن تعبر قواعد السلوك السليم وأن تصف نزاهة العاملين في البنك وقيمهم الأخلاقية وكفاءتهم والسلوك الشخصي والمهني المتوقع من جميع الموظفين وفلسفة البنك وأسلوبه التشغيلي والطريقة التي تحدد فيها إدارة البنك الصلاحيات والمسؤوليات والطريقة التي تنظم بها وتطور أشخاصها والاهتمام والتوجيه الذي يوليه مجلس الإدارة لهذه المعايير.

تعزير الرسالة الواردة في قواعد السلوك بأشكال أخرى من المستندات مثل كتيبات الموظف والإجراءات (بما في ذلك كتيب دليل بشأن مراقبة ومكافحة الاحتيال) مع التفاصيل اللازمة، والرسائل الإخبارية والتعاميم التي يمكن استخدامها لتوزيع المعايير بصورة فعالة وتعزيرها بانتظام.

3-10-2-2 2-2-10-3 معايير التأديب :

يحدد كتيب الإجراءات التأديبية التي يقوم بها البنك ضد الموظفين الذين تثبت عليهم تهم الاحتيال.

لا يجوز لرئيس الدائرة بوجه عام أن يقبل استقالة موظف خاضع للتحقيق في قضية ما ، أو موضوع له علاقة بسلوكه غير النزيه أو أي سلوك آخر يستدعي صرفه من الخدمة. ومع أن استقالة مثل هذا الموظف قد تعتبر وسيلة لتوفير الوقت والكلفة التي تنطوي عليها عملية إنهاء من الخدمة، فهناك احتمال استمرار هذا الموظف في محاولاته الاحتيالية في مكان عمل آخر. وهذا قد يسبب حرجاً للبنك الذي سمح لهذا الشخص بالاستقالة، أو إقامة دعوى قضائية ضد البنك.

3-10-2-3 3-2-10-3 المعايير المنطبقة على الموظفين المؤقتين وموظفي

الجهات الخارجية المتعاقد معها :-

تنطبق ذات المعايير المنطبقة على إدارة البنك وموظفيه على الموظفين المؤقتين وموظفي الجهات الخارجية المتعاقد معها مع البنك الذي يجب أن يدركوا ماهي تطلعات البنك الأخلاقية المنتظرة منهم. على البنوك من أجل الاستفادة القصوى من التعاقد مع الجهات الخارجية ، أن تضع أنظمة إدارة ومراقبة من شأنها أن تضبط النفقات وتخفف قدر الإمكان من الاحتيال والهدر وسوء الإدارة.

على البنك، عندما يعتمد على موارد بشرية وفنية من الخارج لتأدية بعض الخدمات له، أن يتأكد من تقييم ومراقبة موظفي الجهات المتعاقد معها ومستوى أدائهم لتحديد خطر الاحتيال وإجراءات مراقبة الاحتيال اللازمة لمكافحة واكتشاف الاحتيال.

تشكل عملية تقييم الخطر، الهادفة بصورة خاصة إلى تحديد خطر



The risk assessing process aimed in particular at determining the risk of fraud involved in a particular contract represents a part of risk management described in the third basic condition under the title "Assessing the Risk of Fraud". Once risks are identified, managers shall develop strategies applicable to that contract.

Strategies aimed at reducing risks associated with outsourcing must be set in full details and must include specific arrangements for guidance and control to ensure sound financial management, effective accounting and clear courses for accounts audit.

In order to mitigate risks, managers should have the necessary skills or receive the necessary training to take appropriate decisions concerning the issues involved in outsourcing.

In outsourcing with external parties, the legal department at the bank must ensure that procedures, guidelines and instructions of SAMA in this regard are taken into consideration.

الاحتيايل الذي ينطوي عليه عقد معين، جزءاً من أعمال إدارة الخطر الموصوفة في الشرط الأساسي الثالث تحت عنوان "تقييم خطر الاحتيايل". وعند تحديد المخاطر يتعين على المدراء تطوير استراتيجيات تنطبق على ذلك العقد.

تكون الاستراتيجيات الهادفة إلى تخفيف المخاطر المرتبطة بالتعاقد (outsourcing) مفصلة وأن تتضمن ترتيبات محددة للتوجيه والرقابة لضمان الإدارة المالية والمحاسبة الفعالة ومسارات واضحة لتدقيق الحسابات.

على المدراء في سبيل تخفيف المخاطر، أن يتمتعوا بالمهارات اللازمة أو أن يتلقوا التدريب اللازم ليتمكنوا من اتخاذ القرارات المناسبة بشأن القضايا التي ينطوي عليها التعاقد.

عند إجراء عقود مع أطراف خارجية يجب أن تضمن الإدارة القانونية لدى البنك أن الإجراءات والإرشادات وتعليمات المؤسسة في هذا الخصوص قد أخذت في الاعتبار.

Introduction:

Recent years have witnessed developments having considerable effects on the financial sector, including comprehensive and coordinated efforts concerning combating money laundry and eliminating the activities of terrorist financing; hereunder are the initiatives adopted by the Saudi government in response to international developments which included legislative and procedural measures:

- Saudi Arabia is a participant member of Financial Action Task Forces (FATF) as a member of Gulf Cotransaction Council (GCC), and attends the relevant meetings regularly.
- Saudi Arabia is a participant member of Middle East –North Africa MENA (FATF), and attends the relevant meetings regularly.
- The kingdom of Saudi Arabia ratified Vienna convention of 1988 concerning the combat of illegal trade of Narcotic drugs and mental influencers.

مقدمة :

شهدت السنوات الأخيرة تطورات لها انعكاسات كبيرة على القطاع المالي والتي تضمنت جهوداً شاملة ومنسقة في مجال مكافحة غسل الأموال والقضاء على نشاطات تمويل الإرهاب، وفيما يلي المبادرات التي اتخذتها حكومة المملكة العربية السعودية استجابة للتطورات الدولية والتي تضمنت تدابير تشريعية وإجرائية:

- تشارك المملكة العربية السعودية كعضو في فريق العمل المالي (FATF) من خلال عضوية مجلس التعاون الخليجي وتحضر اجتماعات هذا الفريق بانتظام .
- تشارك المملكة العربية السعودية كعضو في فريق العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA FATF) وتحضر اجتماعات هذا الفريق بانتظام .
- صادقت المملكة على اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨م لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية .

• The kingdom of Saudi Arabia ratified The Arabian Anti-Terrorism Convention of 1988. • The kingdom of Saudi Arabia ratified The Islamic Conference Organization Anti-Terrorism Treaty of 1999. • The kingdom of Saudi Arabia implemented the requirements of Security Council resolutions no. (1267-1333-1368-1373-1390-1455-1456) concerning the combat of financing terrorist activities. • The kingdom of Saudi Arabia ratified The International Convention of Terrorist Financing Suppression (Security Council resolution no. 1373) • The kingdom of Saudi Arabia has enacted the Anti-Money Laundry Law under Royal decree no. M/39 dated 25/6/1424 H, enacting the executive bylaw thereof, as pursuant to this regulation; the Saudi Arabian Financial Intelligence Unit (SAFIU) has been associated. <u>Financial Intelligence Unit.</u> Financial Intelligence Unit has been associated to be responsible for	• صادقت المملكة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ م. • صادقت المملكة على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩ م. • طبقت المملكة متطلبات قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة تمويل النشاطات الإرهابية ذات الأرقام (١٢٦٧-١٣٣٣-١٣٦٨-١٣٧٣-١٤٥٦-١٤٥٥-١٣٩٠) . • صادقت المملكة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣). • أصدرت المملكة نظام مكافحة غسل الأموال بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥ هـ ، وصدرت اللائحة التنفيذية لهذا النظام وبموجب هذا النظام أنشأت وحدة التحريات المالية بالمملكة العربية السعودية . <u>وحدة التحريات المالية</u> أنشأت وحدة التحريات المالية ومن مسؤولياتها تلقي البلاغات وتحليلها وإعداد التقارير عن المعاملات المشبوهة في جميع المؤسسات

receiving & analyzing reports and preparing reports of suspicious transactions in all financial and non-financial organizations. The executive bylaw of article 11 of anti-Money Laundry Law included the assignments thereof as follows: A. Receiving reports coming from financial and non-financial organizations, other governmental authorities and individuals, concerning transactions suspected to be money laundry crimes. B. Developing a database provided with all reports and data of money laundry, updating this database periodically, preserving its confidentiality and providing its access to relevant authorities. C. Requesting and exchanging data with relevant authorities; taking necessary measures of anti-money laundry. D. Requesting and exchanging data with other financial intelligence units, concerning anti-money laundry.	المالية وغير المالية وقد تضمنت اللائحة التنفيذية للمادة الحادية عشر من نظام مكافحة غسل الأموال اختصاصاتها وفقاً لما يلي: أ- تلقي البلاغات الواردة من المؤسسات المالية وغير المالية والجهات الحكومية الأخرى والأفراد عن العمليات التي يشتبه في أنها جريمة غسل أموال . ب- إنشاء قاعدة بيانات تزود بكافة البلاغات والمعلومات الخاصة بغسل الأموال ويتم تحديث هذه القاعدة تبعاً مع المحافظة على سريتها وإتاحتها للسلطات ذات العلاقة . ج- طلب وتبادل المعلومات مع الجهات ذات العلاقة واتخاذ ما يلزم من إجراءات بصدد مكافحة غسل الأموال. د- طلب وتبادل المعلومات مع وحدات التحريات المالية الأخرى فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال.

E. Preparing forms used for informing financial and non-financial organizations, of the transactions suspected to be money laundry, including helpful data for information collection, analysis, investigation, registry in database and processing updates if necessary. F. Collecting & Analyzing data about the reports of transactions suspected to be money laundry; and the unit may seek assistance from the experts and the specialists of relevant authorities. G. Financial Intelligence Unit will do field investigation and search, as it may request the same from the security authorities of investigation and search in MOI sectors. When there is enough evidence that reported transactions are related to money laundry, they will be referred to relevant investigation authorities; preparing a detailed report about the evidenced crime, committers thereof, and evidence	هـ- إعداد النماذج التي تستخدم في إبلاغ المؤسسات المالية وغير المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها غسل أموال ، وتشتمل على بيانات تُعينها على القيام بأعمال جمع المعلومات والتحليل والتحري والتسجيل في قاعدة البيانات وتحديثها إذا اقتضى الأمر . و- القيام بجمع المعلومات عن ما يرد إليها من بلاغات بشأن العمليات التي يشتبه في أنها غسل للأموال وتحليلها ، وللوحدة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من الجهات ذات العلاقة . ز- تقوم وحدة التحريات المالية بالبحث والتحري الميداني ولها أن تطلب ذلك من الجهات الأمنية بالبحث والتحري بقطاعات وزارة الداخلية وعند قيام الدلائل الكافية بأن العمليات الواردة في البلاغ لها علاقة بغسل الأموال تقوم بإحالتها للجهة المختصة بالتحقيق مع إعداد تقرير مفصل يتضمن بيانات كافية عن الجريمة التي قامت الدلائل على ارتكبتها وعن مرتكبيها وماهية هذه الدلائل مشفوعاً بالرأي ومرفق به كافة الوثائق والمستندات والمعلومات ذات الصلة.

reality; attaching relevant information, and documentary. H. Requesting Investigation & Prosecution Authority to do reservation hold of funds, properties and media related to money laundry crime. I. Handling the reports analyzed and proved to have no evidence or suspicion of committing any actions stated in article 2 of the law. J. Coordinating with the authorities controlling financial and non-financial organizations to procure sufficient media to assure their compliance with laws, bylaws and regulations enacted for combating money laundry. K. Participating in the preparation of awareness programs about anti-money laundry, coordinating with the permanent committee of anti-money laundry. L. Submitting necessary recommendations of the difficulties and the suggestions about anti-money laundry; to the permanent committee of anti-money laundry.	ح- الطلب من هيئة التحقيق والإدعاء العام القيام بالحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال. ط- التصرف في البلاغات التي يسفر التحليل بشأنها عن عدم قيام الدلائل أو الشبهات على ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام . ي- التنسيق مع الجهات الرقابية على المؤسسات المالية وغير المالية لتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة واللوائح والتعليمات المقررة لمكافحة غسل الأموال . ك- المشاركة في إعداد برامج توعوية بشأن مكافحة غسل الأموال بالتنسيق مع اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال . ل- رفع التوصيات اللازمة للجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال حول الصعوبات والمقترحات في مجال مكافحة غسل الأموال . م- يجوز لوحدة التحريات المالية الدخول في مذكرات تفاهم مع

M. Financial Intelligence Unit may enter into Memoranda of understanding with other financial intelligence units pursuant to applicable regulations and procedures.

Guidebook Objective :

- Providing Instruments for helping both financial and non - financial organizations to combat money laundry and terrorist financing.
- Complying with the contents of Anti-Money Laundry law agreed upon under Board of Ministers resolution no. 167 dated 20/6/1424 H, certified by Royal decree no. M/39 dated 25/6/1424 H; and the executive bylaw thereof enacted under Minister of Interior Royal circular no. 19/46391/2SH dated 1/8/1426 H.
- Highlighting the role of Financial Intelligence Unit as a national database centre to receive, analyze and issue reports about suspicious transactions related to the combat of money laundry and terrorist financing.
- Enlightening the employees of both financial & non-financial organizations, concerning the combat of money laundry and terrorist financing.

وحدات التحريات المالية الأخرى وفقاً للأنظمة والإجراءات المرعية .

الهدف من الدليل :

٥ وجود أدوات تساعد المؤسسات المالية وغير المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٥ الالتزام بما ورد بنظام مكافحة غسل الأموال الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٢٠ هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٢٥ هـ ، واللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢٤٦٣٩١/١٩ ش وتاريخ ١٤٢٦/٠٨/٠١ هـ .

٥ توضيح وإبراز دور وحدة التحريات المالية كمركز وطني لقواعد المعلومات لتلقي وتحليل وتوجيه تقارير العمليات المشبوهة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٥ توعية العاملين في المؤسسات المالية وغير المالية عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

Money Laundry :

Committing or starting any act, intending to conceal or manipulate the original reality of any funds acquired in violation to legislation or regulation and making them seem to be originally legal. This action is an attempt to confer legality to funds made of criminal or illegal activities, according to the content of article (2/3) of the executive bylaw of Anti-Money Laundry Law; which considered terrorist financing and terrorism acts within the crime of money laundry, even if such funds were made of legal sources.

Phases of Money Laundry :

- 1) Deposit
- 2) Coverage
- 3) Amalgamation

1) Deposit

Deposit process includes actual entry of cash money or illegally obtained funds to financial and non-financial organizations. This process is done through cash deposits and the purchase of financial instruments in cash; using foreign currency exchange, via financial securities brokers, insurances, and the

غسل الأموال :

هو ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر ، وهو بذلك محاولة لإضفاء المشروعية على الأموال المتأتية من الأنشطة الإجرامية أو غير النظامية وفقاً لما ورد في المادة (٣/٢) من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال، كما أعتبر نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية ضمن جريمة غسل الأموال وإن كانت الأموال متأتية من مصادر مشروعة.

مراحل عملية غسل الأموال:

- (١) الإيداع
- (٢) التغطية
- (٣) الدمج

(١) الإيداع

تتضمن عملية الإيداع الإدخال الفعلي لمبلغ نقدي أو أموال تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة أو غير نظامية إلى المؤسسات المالية وغير المالية، وتتم هذه العملية من خلال إيداعات نقدية وشراء أدوات مالية نقدية، واستخدام تداول العملات الأجنبية، وعن طريق وسطاء الأوراق المالية، وعمليات التأمين، وشراء الذهب والمجوهرات

purchase of jewelry and fine metals, real-estates, vehicles and other commodities.

2) Coverage

In this process, the suspect seeks to separate fund from their source through a number of complicated transactions, including purchases and cancellations or early assignment of annual revenues during the transition period which seems beyond control, or loans guaranteed by other loans or remittances or forfeited credit letters, or investment plans, or false trade, or the placement of a big deposit composed of smaller deposits in various places, aiming at delaying audit and causing difficulty in tracking the revenues of illegal activities by the official implementing the law.

3) Amalgamation

In amalgamation phase, a seemingly legal explanation is provided for the wealth of the suspected of money laundry. This is done through various programs like purchasing assets, commodities, securities, nominal companies working as an interface

والمعادن الثمينة والعقارات والسيارات والسلع الأخرى .

(٢) التغطية

في هذه المرحلة، يسعى المشتبه به إلى فصل الأموال عن مصدرها من خلال عدد من العمليات المعقدة، والتي تتضمن عمليات شراء وإلغاء، أو تنازل مبكر عن العوائد السنوية أثناء الفترة الانتقالية التي تبدو بعيدة عن الرقابة أو قروض بضمان قروض أخرى أو حوالات برقية أو كمية من الاعتمادات المستندية المزيفة، أو خطط استثمارية أو تجارية وهمية، أو وضع ودیعة ضخمة تتألف من عدة ودائع أصغر في مواقع مختلفة، وكل ذلك بهدف تضليل التدقيق وجعل عملية تتبع إيرادات الأنشطة غير المشروعة أو غير النظامية صعبة على مسؤولي تنفيذ النظام.

(٣) الدمج

في مرحلة الدمج هذه، يتم توفير تفسير يبدو مشروعاً لثروة المشتبه به غاسل الأموال، ويتم ذلك من خلال برامج متنوعة مثل مشتريات أصول أو سلع تجارية أو أوراق مالية، وشركات اسمية تعمل كواجهة له، أو شركات تتمتع بحماية قانونية أو استثمارات في أوراق مالية أو في

thereof, legally protected companies, securities investments or technical works, etc.; that is in a way allowing refunding as if the funds were legal earnings; then becoming a part of other regulatory funds within economy, so it becomes hard to distinguish between legal funds and illegal funds.

Terrorist Financing :

Terrorist financing, acts of terrorism and terrorist organizations are money laundry crimes pursuant to the content of anti-money laundry law, even if terrorist finance is done by legal funds. Anti-money laundry law and its executive bylaw obligated financial and non-financial organizations to report to financial intelligence unit any information related to the involvement of any person or trading establishment providing or collecting money directly or indirectly for illegal purposes.

Methods & Trends of Money

Laundry and Terrorist Financing:

Money Laundry is done through different methods including segmentation of large amounts to smaller ones to be deposited or used for purchases; or using this methods in

أعمال فنية وغيرها، وذلك بطريقة تسمح بإعادة الأموال وكأنها مكاسب مشروعة، ثم تصبح جزءاً من الأموال النظامية الأخرى في الاقتصاد يصعب معها التفريق بين الأموال المشروعة والأموال غير المشروعة.

تمويل الإرهاب:

تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية من جرائم غسل الأموال وفقاً لما ورد في نظام مكافحة غسل الأموال وإن تأتى تمويل الإرهاب من أموال مشروعة، وقد ألزم نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية المؤسسات المالية أو غير المالية عند الاعتقاد بوجود شخص أو مؤسسة تجارية تقوم بأي طريقة بشكل مباشر أو غير مباشر بتزويد أو جمع الأموال وبعلم منها أن تلك الأموال سوف تستخدم لأغراض غير مشروعة أن تقوم بإبلاغ وحدة التحريات المالية.

أساليب واتجاهات غسل الأموال وتمويل

الإرهاب :

تتم عمليات غسل الأموال بأساليب مختلفة منها التجزئة، أي تقسيم المبالغ الكبيرة إلى مبالغ أصغر يمكن إيداعها أو تنفيذ عمليات شراء أو استخدام هذا الأسلوب في عمليات المتاجرة بالأسهم والسندات أو

the transactions of shares and securities trading or insurance transactions without any suspicion. Money launderers also commonly use electronic transactions, besides remittances, the purchase of cash instruments (such as banking checks and travelers checks), ATM deposits, or depositing funds via false companies. The task of money launderer becomes easier when he receives the voluntary or involuntary assistance of employees in financial and non-financial organizations. Supervision and control authorities including, (Ministry of Commerce & Industry – Saudi Arabian monetary Agency- Capital Market Authority) issue guiding guidebooks for combating money laundry and terrorist financing. FATF issues an annual documentary concerning the methods of money laundry, and those organizations must check it and update their data and systems accordingly.

Methods Examples are as follows :

1. Laundry by warranted loan:
Launderer deposits funds to be laundered in a bank of low regulation countries, then to

عمليات التأمين دون إثارة أي شبهة. وهناك أيضا التعاملات الإلكترونية التي تعتبر أكثر الأساليب استخداماً من قبل غاسلي الأموال، ومن الأساليب الأخرى الحوالات المالية، وشراء الأدوات النقدية (كالشيكات المصرفية والسياحية) والإيداع من خلال أجهزة الصرف الآلي أو إيداع الأموال من خلال شركات وهمية، ومما يسهل كثيراً مهمة غاسل الأموال هو أن يجد من موظفي المؤسسات المالية وغير المالية من يتواطأ معه سواء طوعاً أو كرهاً وتصدر الجهات الإشرافية والرقابية أدلة استرشادية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب منها (وزارة التجارة والصناعة - مؤسسة النقد العربي السعودي - هيئة السوق المالية) ويقوم فريق العمل المالي (FATF) بإصدار وثيقة سنوية تتعلق بأساليب غسل الأموال، والتي يجب على تلك المؤسسات الاطلاع عليها وتحديث معلوماتهم وأنظمتهم وفقاً لها.

ومن الأمثلة على تلك الأساليب ما يلي:

- ١- **الغسل بالقرض المضمون:**
قيام الغاسل بإيداع الأموال المراد غسلها في بنك لإحدى الدول ذات الأنظمة الضعيفة ولتحريك تلك الأموال يقوم في دولة أخرى لديها

mobilize those funds, he carries out a project in another country that implements legislations, then receives a loan from any bank against an unconditional letter of guarantee by the bank in which funds to be laundered are deposited, which are to be guarantee coverage, then the loan will be processed, while the borrower does not pay the value thereof; accordingly, the bank granting the loan confiscates the guarantee be refunding loan fund from the guaranteeing bank. 2. Laundry by letters of credit Letters of credit are opened to transfer funds from one place to another in an illegal way, e.g. opening a letter of credit for goods that never arrives, or bad goods worth a little value of the value of credit; which is usually accompanied by forfeiting documents, invoices, bills of lading; as the value of credit or difference between its value and the real value of bad goods or non-goods, constitutes the laundered amount.	تشريعات فيعمل على إنشاء مشروع فيها ويقترض لتمويله من أحد البنوك بضمان يكون عادةً خطاب ضمان غير مشروط من البنك المودعة فيه الأموال المراد غسلها والتي تكون غطاء للضمان ويتم تنفيذ القرض ولا يسدد المقرض قيمته فيقوم البنك المقرض بمصادرة الضمان عن طريق استرداد أموال القرض من البنك الضامن . ٢- الغسل بواسطة الاعتمادات المستندية : يتم فتح اعتمادات مستندية لنقل الأموال من مكان لآخر بطريقه غير مشروع ومثالها فتح الاعتماد المستندي لاستيراد بضائع لا تصل أصلاً أو تكون البضائع رديئة وبقيمة ضئيلة لا تمثل كامل قيمة الاعتماد ويصاحب ذلك عادةً تزوير المستندات والفواتير وبوليصات الشحن وتكون قيمة الاعتماد أو الفرق بين قيمته والسعر الفعلي للبضاعة الرديئة أو غير الموجودة هو المبلغ المغسول .

3. Laundry by Finances & Revenues:

The funded to be laundered are used to purchase products of goods from the country in which those funds are collected; so instead of transferring them directly via banking system to another country, which arouses suspicions, such goods are purchased by the funds intended to be laundered and delivery is done in another country.

4. Laundry through Capital market

Money launderers authorize brokerage companies to underwrite in new stock companies with large amounts of money, to be laundered in the names or ordinary persons, previously transacted, obtaining their details and copies of their ID's; as upon allocation, the brokerage company obtains shares from the company in which underwriting has been done, refunding allocation surplus with checks in the names of underwriters, while brokerage companies deposit the surplus in their accounts under previously obtained authorizations by underwriters; and so money is laundered via acquiring new shares and refunding allocation surplus.

٣- الغسل عن طريق تمويل وإيرادات:

يتم باستخدام الأموال المراد غسلها في شراء منتجات أو بضائع من البلد الذي تم فيه جمع تلك الأموال وبدلاً عن تحويلها مباشرة باستخدام النظام المصرفي إلى بلد آخر لأن ذلك قد يثير الشكوك حول تلك المبالغ يتم شراء تلك البضائع بالأموال المراد غسلها ويكون تسليمها في بلد آخر.

٤- الغسل من خلال أسواق المال:

لجوء غاسلي الأموال إلى تكليف شركات السمسرة بالاككتاب في الشركات المساهمة الجديدة بمبالغ كبيرة من أموال مراد غسلها بأسماء أفراد عاديين سبق أن تعاملوا معهم وحصلوا على بياناتهم وصور من هوياتهم الشخصية وعند التخصيص تحصل شركة السمسرة على أسهم من الشركة المكتتب فيها ويتم رد فائض التخصيص بشيكات بأسماء المكتتبين ، وتقوم شركات السمسرة بإيداع هذا الفائض في حساباتها بموجب توكيلات سابقة لديها من المكتتبين ومنها إلى حسابات الغاسلين وبهذا يتم الغسل للأموال عن طريق ملكية أسهم جديدة ورد فائض التخصيص .

5. Laundry by Insurance

Launderers procure insurances with large amounts of money, and obtaining them after a short period of time by purchasing an insurance policy and paying. After a while, Insurance document is cancelled, obtaining the amount after deducting insurance expenses by a check withdrawn at the account of the insurance company.

6. Associating False Companies

Such companies have no trading objective, their sole objective is laundering funds made of illegal or non-regulatory sources, as laundry process is done through the launderers agreement to associate companies as foreign investors, signing contracts for factories construction and partnership with others; as the false company owns the bigger share, which is originally funds intended to be laundered.

7. Laundry by Illusive Judicial Disputes

E.g. money launderers associate two companies in two different countries, one of which has no anti-money

٥- الغسل من خلال التأمين:

قيام غاسلي الأموال إلى التأمين بمبالغ كبيرة ثم الحصول عليها بعد فترة زمنية محدودة عن طريق شراء بوليصة تأمين ودفع مبلغ الأقساط من الأموال المراد غسلها ويتم بعد فترة وجيزة إلغاء وثيقة التأمين والحصول على المبلغ بعد خصم مصاريف التأمين بواسطة شيك مسحوب على حساب شركة التأمين.

٦- أسلوب إنشاء الشركات الوهمية:

هذه الشركات ليس لها هدف تجاري وإنما هدفها الوحيد هو غسل الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة أو غير نظامية حيث تتم عملية الغسل من خلال اتفاق تلك الشركات مع غاسلي الأموال على أن تدخل الشركات كمستثمر أجنبي وتقوم بتوقيع عقود لإنشاء مصانع أو شركات مشتركة مع آخرين ، ويكون للشركة الوهمية النصيب الأكبر الذي هو في الأصل أموال مراد غسلها .

٧- الغسل عن طريق النزاعات القضائية الوهمية:

كأن يقوم غاسلي الأموال بإنشاء شركتين في دولتين مختلفتين إحداها في دولة ليست بها أنظمة تكافح عمليات غسل الأموال وأخرى في

laundry laws, while the other has laws. Then, funds to be laundered are deposited un the account of the company in the first country, while the company in the other country sue the company in the first country within a legal dispute between them, which ends by either ways; which is for example, Judging in favor of the second company, as the company in the first country pays the judged amount to the second company. 8. Laundry by Constructing Interface Projects : Money launderers purchase trading companies or using false companies with no legal papers, but they have actual entity in reality, those companies are used for liquidating, and merging funds intended to be laundered; as focus is put on the companies with high sales volumes. 9. Laundry in Large Supplies & Contracts : Money launderers enter into the frequent tenders of large supplies & contracts, as the launderer obtains a direct supply contract or a subcontract, under which he applies to a bank for	دولة لديها أنظمة ومن ثم إيداع الأموال المراد غسلها في حساب الشركة بالدولة الأولى ثم تقوم الشركة في الدولة الثانية برفع دعوى قضائية ضد الشركة بالدولة الأولى بشأن نزاع قانوني بينهما ، وينتهي الأمر في النزاع بإحدى الطرق ، والتي منها على سبيل المثال الحكم لصالح الشركة الثانية وتدفع الشركة التي في الدولة الأولى المبلغ المحكوم به للشركة الثانية . ٨- الغسل بإنشاء مشروعات الواجهة: قيام غاسلي الأموال بشراء شركات تجارية أو استخدام شركات وهمية لها أوراق قانونية ولكن لها كيان فعلي في الواقع ، وتستخدم تلك الشركات في عمليات الإحلال والخلط والأموال المراد غسلها، ويتم التركيز على الشركات التي لها أحجام مبيعات عالية. ٩- الغسل في العقود والتوريدات الكبيرة : يلجأ غاسلي الأموال إلى الدخول في مناقصات العقود والتوريدات الكبيرة المتكررة وذلك عن طريق حصول غاسل الأموال على عقد توريد مباشر أو من الباطن ويتقدم بذلك العقد إلى بنك للحصول على تمويل

having a maximum finance of 20 % of the contract value against a cash insurance guarantee, using the bank finance in a limited way, while depending on the funds intended to be laundered, for purchasing the goods required in the supply process.

10. Laundry through Festivals & Tourist Celebration

These activities are exploited by money launderers, financing their expenses in cash by the funds intended to be laundered, as launderers obtain a large percentage of their revenues, especially the rights of sponsorship, privileges and advertisements; and these funds are legally deposited in the banking sector.

11. Non-licensed Charitable

Societies & Organizations

Collecting donations in favor of non-licensed charitable societies & organizations or through the accounts of charitable organizations chairmen or directors to manage those funds in order to finance terrorist acts. To comply with Anti-Money Laundry Law, all financial and non-financial organizations must :

له في حدود لا يتجاوز ٢٠ ٪ من قيمة العقد بضمان تأمين نقدي، ويستخدم تمويل البنك بدرجة محدودة مع الاعتماد على الأموال المراد غسلها في شراء السلع التي تحتاجها عملية التوريد .

١٠- الغسل بواسطة المهرجانات والاحتفالات السياحية:

تستغل تلك الأنشطة من قبل غاسلي الأموال عن طريق تمويل الإنفاق على تلك الأنشطة نقداً من أموال مراد غسلها، ويحصل غاسل الأموال على نسبة كبيرة من إيراداتها خاصة من حقوق الرعاية والامتيازات والإعلانات وتودع تلك الأموال بصفة مشروعة في القطاع المصرفي.

١١- الجمعيات والهيئات الخيرية غير المرخصة:

جمع التبرعات لصالح جمعيات أو هيئات خيرية غير مرخصة أو من خلال حسابات رؤساء أو مدراء المنظمات الخيرية لإدارة هذه الأموال بهدف تمويل أعمال إرهابية. ولكي يتم الالتزام بما ورد بنظام مكافحة غسل الأموال ينبغي على جميع المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية الالتزام بما يلي:

Providing Efficient Internal Control System:

- All financial and non-financial organizations must design and develop internal control systems for combating money laundry transactions and terrorist financing, considering the following:
- The policies of financial and non-financial organizations related to combating money laundry transactions and terrorist financing, must include self assessment procedures, assuring the compliance with such policies and procedures.
- Internal auditors of financial and non-financial organizations must enlist the report of compliance with money laundry & terrorist financing policies within inspection and audit programs carried out by them.
- Financial and non-financial organizations must set indicators for the suspicion of money laundry & terrorist financing transactions, updating them continuously.

أيجاد نظام رقابة داخلي فعال:

٥ على كل المؤسسات المالية وغير المالية أن تصمم وتطور أنظمة الرقابة الداخلية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتراعي النقاط التالية:

٥ يجب أن تتضمن سياسات المؤسسات المالية وغير المالية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إجراءات للتقييم الذاتي من أجل التأكد من التزام تلك المؤسسة بتلك السياسات والإجراءات.

٥ على المراجعين الداخليين للمؤسسات المالية وغير المالية أن يدرجوا تقرير الالتزام بسياسات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن برامج التدقيق والمراجعة التي يقومون بها.

٥ على المؤسسات المالية وغير المالية وضع مؤشرات دالة على شبهة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعمل على تحديثها بصورة مستمرة.

<u>Applying "Know Your Customer"</u> <u>Standard :</u>	<u>تطبيق مبدأ "اعرف عميلك":</u>
• Having correct relevant policies and procedures constitutes an important factor to guarantee an efficient risk management in financial and non-financial organizations. • The policies and the procedures of combating money laundry and terrorist financing, must assert "Know your Customer Standard" and prepare customer profile summary. • Financial and non-financial organizations have to develop a system for the internal reports of transactions, which can facilitate suspicious activities detection. • Financial and non-financial organizations have to use a specialized automatic program, capable of preparing customer profile automatically, and indicating abnormal patterns that imply transactions or trends, which might be indicative of criminal acts possibility.	٢ إن وجود سياسات وإجراءات سليمة بخصوص مبدأ "اعرف عميلك" يعتبر عاملاً مهماً في ضمان إدارة فعالة للمخاطر التي قد تواجه المؤسسات المالية وغير المالية. ٢ يجب أن تؤكد السياسات والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مبدأ "اعرف عميلك" وإعداد ملخص بيانات العميل. ٢ على المؤسسات المالية وغير المالية أن تطور نظاماً للتقارير الداخلية الخاصة بالعمليات والذي يمكن أن تسهل اكتشاف الأنشطة المشبوهة. ٢ على المؤسسات المالية وغير المالية أن تستخدم برنامجاً آلياً متخصصاً يكون قادراً على إعداد ملخص بيانات العميل بصورة أوتوماتيكية وبيان الأنماط غير الطبيعية التي قد تدل على وجود عمليات أو اتجاهات يمكن أن تكون مؤشراً على احتمال وجود أعمال إجرامية.

• Internal auditing unit and other control departments in financial and non-financial organizations have to ensure their employees compliance with the policies and the procedures intending to combat money-laundry and terrorist financing. • Customer account data, as minimum, must be verified (e.g. name, address, signature and contact phones, occupation data.. etc) to assure the data recorded in the systems of Financial and non-financial organizations. • If the financial and non-financial organizations have reasons to suspect the credibility of any data submitted by customer, those organizations must use all possible methods to verify such data, such as calling home or business phone.	٥ يجب أن تتأكد وحدة المراجعة الداخلية وأقسام الرقابة الأخرى في المؤسسات المالية وغير المالية من أتباع جميع موظفيهم بكافة مستوياتهم وفي جميع الأقسام للسياسات والإجراءات الداخلية الهادفة إلى مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ٥ يجب وكحد أدنى التحقق من معلومات حساب العميل الشخصي مثل الاسم، العنوان، التوقيع، أرقام الهواتف التي يمكن من خلالها الاتصال به، وتفاصيل العمل/الوظيفة... الخ، وذلك بغرض التأكد من المعلومات المحفوظة لدى الأنظمة في المؤسسات المالية وغير المالية. ٥ إذا كان لدى المؤسسات المالية وغير المالية أسباب للاشتباه في مصداقية أي معلومات قدمها العميل، يجب على تلك المؤسسات أن تستعمل كل السبل الممكنة للتحقق من صحة تلك المعلومات، كأن يتصل بأرقام هاتف المنزل أو العمل وما إلى ذلك.

- Financial organizations have to request customer to submit data about his accounts at other local financial organizations, which must be followed up and verified in case of suspicion indicator availability.

Indicators :

Suspicious Transaction Examples :

Money Laundry & Terrorist

Financing Using Cash

Transactions:

- Unusually frequent cash deposits done by a person or a company without using other payment methods.
- Tangible increase in individual cash deposits or an activity without clear reason, especially if the deposits were transferred shortly after that, from the account to an unknown destination in relation to the customer.
- Companies accounts embodied in cash withdrawals and deposits, instead of other methods of transactions, e.g. using checks, guarantee letters, and letters of

٥ على المؤسسات المالية أن تطلب من العميل تقديم معلومات بخصوص حساباته الموجودة لدى المؤسسات المالية المحلية الأخرى، والتي يجب متابعتها والتحقق منها في حالة وجود ما يثير الاشتباه بها.

المؤشرات :

بعض الأمثلة عن العمليات التي

تثير الشك :

غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستخدام

العمليات النقدية :

٥ إيداعات نقدية بدرجة غير عادية قام بها شخص أو شركه دون إستخدام أدوات الدفع الأخرى.

٥ زيادة ملموسة في الإيداعات النقدية لفرد أو نشاط دون سبب واضح خاصة إذا كانت تلك الإيداعات قد تم تحويلها بعد ذلك بفترة وجيزة من الحساب إلى جهة غير معروف طبيعة علاقتها بالعميل .

٥ حسابات الشركات التي تتمثل عمليات السحب والإيداع لها بشكل نقدي بدلاً من الصور الأخرى المتعلقة بالعمليات التجارية مثل الشيكات وخطابات الضمان والاعتماد وغيرها .

credit.. etc. • Customers who continuously do cash deposits to cover cash remittances or banking withdrawals. • Customers who exchange large amounts of money of little value with money amounts of higher value. • Deposit transactions of unknown sources. <u>Money Laundry & Terrorist Financing Using Banking Transactions:</u> • Customers who desire to keep a number of their accounts in their names or by delegation inappropriately with their activities. • Customers who have several accounts, feeding them separately, so that their total accounts may represent a large amount. • Any company (or individuals) whose accounts reveal no personal banking transactions or business activities, but only used for receiving or paying large amounts with no clear purpose or connection to the account holder, e.g. the accounts with high rate of circulation without any connection to the customer activity.	٢ العملاء الذين يقومون بصفة دائمة بإيداعات نقدية لتغطية حوالات نقدية أو سحبات مصرفية. ٢ العملاء الذين يقومون باستبدال كميات كبيرة من نقود ذات فئات صغيرة بنقود ذات فئات أعلى. ٢ وجود إيداعات نقدية غير معروفة المصدر. <u>غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستخدام عمليات المصارف:</u> ٢ العملاء الذين يرغبون بالاحتفاظ بعدد من الحسابات سواء كانت بأسمائهم أو بالوكالة، بما لا يتناسب مع نوع نشاطهم . ٢ العملاء الذين لديهم حسابات متعددة ويغذون تلك الحسابات على حدة بحيث تمثل حساباتهم الإجمالية مبلغا كبيرا . ٢ أي شركه أو (أفراد) لا تظهر حساباتهم أي عمليات شخصية مصرفية أو تعكس نشاطات عمل، ولكن تستعمل لاستقبال أو دفع مبالغ ضخمة ليس لها غرض واضح أو صلة لأعمال صاحب الحساب كالحسابات ذات معدل الدوران المرتفع دون صلة بنشاط العميل.

• Delay in providing necessary data upon account opening, providing minimal or false data; or upon applying for account, the customer provides data that are hardly verified by the bank. • The customer who has accounts at several financial organizations in the same region with no justification. • The withdrawn amounts are typically the same as the deposited amounts within close periods. • Payment by checks, large amounts by third party, endorsed in favor of the customer, without clarifying the nature of relation. • Large cash withdrawals from stagnant or inactive account or an account receiving large overseas remittances. • Companies representatives avoidance of direct contact with branch. • Deposit by several persons to one account without clear reason. • Having several persons authorized for signature concerning one account, while those persons have no relation to one another.	٢ التأخر في توفير البيانات اللازمة عند فتح الحساب، أو تقديم بيانات بالحدود الدنيا أو وهمية، أو عند التقدم بطلب فتح حساب يقوم العميل بتقديم معلومات يصعب على البنك أن يتحقق منها. ٢ العميل الذي يتضح بأن له حسابات مع مؤسسات مالية متعددة في نفس المنطقة دون وجود مبررات. ٢ تطابق المبالغ المسحوبة مع المودعة في فترات متقاربة جداً. ٢ الدفع بشيكات تتضمن مبالغ ضخمة من طرف ثالث مجبرة لصالح العميل دون وضوح طبيعة العلاقة. ٢ سحبات نقدية ضخمة من حساب كان راكداً أو غير نشيط أو من حساب تلقى على تحويلات ضخمة من الخارج . ٢ تجنب ممثلي الشركات الإتصال المباشر بالفرع. ٢ الإيداع من أشخاص متعددين في حساب واحد دون سبب واضح. ٢ وجود عدة مفوضين بالتوقيع على حساب واحد إلا أن هؤلاء الأشخاص لا توجد علاقة بينهم.

<u>Money Laundry & Terrorist Financing Using Investment Related Transactions:</u> • Purchasing financial securities inappropriate to customer income. • Large or unusual financial securities in cash. • Purchasing & Selling financial securities without a clear purpose or in inappropriate or unusual times. • Customer's taking unusual interest in complying with the requirements of combating money laundry & terrorist financing, especially those related to his identity and business. • Customer's desire to participate in legally and economically unobvious deals, or deals incompatible with applicable investment strategy. • Customer's non-interest in risk, commissions or other expenses. • Customer's performance of transactions on behalf unknown (person/persons) caring not to provide information about him/them.	<u>غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستخدام العمليات ذات الصلة بالاستثمار:</u> ٢ شراء أوراق مالية لا تتناسب مع دخل العميل. ٢ تحويلات كبيره أو غير معتادة للأوراق المالية في صورة نقدية. ٢ شراء وبيع أوراق مالية دون غرض واضح أو في أوقات تبدو غير مناسبة أو غير عادية. ٢ إبداء العميل اهتمام غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الخاصة تلك المتعلقة بهويته و نوع عمله . ٢ رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع إستراتيجية الاستثمار المعلنة ٢ عدم اهتمام العميل بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى . ٢ أن العميل يقوم بإجراء عمليات نيابة عن (شخص/ أشخاص) مجهول مع حرصه على عدم توفير معلومات عن ما يقوم بالاستثمار نيابة عنه.

• Not providing clear description of customer business nature. • Customer's processing of several telegram remittances to his investment account, followed by a direct request to transfer the amount to a third party, without clarifying relevant reason. • Customer's performance of long term investment followed shortly by an investment liquidation request and transferring proceeds from the account. • Customer's attempt to change or cancel a deal, after being informed of data audit or record saving requirements. • Customer's processing of several telegram remittances that are hardly explained despite the low value of securities deals. • Continuous change of customer income sources.	٢ عدم تقديم وصف واضح لطبيعة عمل العميل. ٢ قيام العميل بتحويلات برقية متعددة لحسابه الخاص بالاستثمار يتبعه بطلب مباشر لتحويل المبلغ لطرف ثالث دون توضيح الغرض من ذلك. ٢ قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب. ٢ محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الشخص المرخص له . ٢ قيام العميل بعدد كبير من الحوالات البرقية التي يصعب تفسيرها على الرغم من تدني قيمة صفقات الأوراق المالية ٢ تغيير مصادر دخل العميل بشكل مستمر.

<u>Money Laundry & Terrorist Financing Through Overseas Activities:</u>	<u>غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال النشاطات خارج الحدود :-</u>
• Customer's performance of transactions from a country known to be dealing, trading, planting or producing narcotics or having political disorders. • Using Letters of credits and other commercial conversion methods to mobilize funds among countries, where commercial activity is incompatible with customer's usual activity. • Customers who collect large credits, which may not be compatible their business circulation rate, then processing transfers to overseas accounts. • Frequent requests of travelers' checks or overseas withdrawals or any transferable instruments within close periods. • Paying off checks or foreign cash withdrawals, especially if issued overseas, within close periods.	٢ إجراء العميل عمليات من بلد معروف بتجارة وترويج أو زراعة أو إنتاج المخدرات أو فيها اضطرابات سياسية. ٢ استخدام الإعتمادات المستندية ووسائل التحويل التجاري الأخرى لتحريك الأموال بين الدول حيث لا يكون النشاط التجاري متوافقاً مع نشاط العميل المعتاد. ٢ العملاء الذين يجمعون أرصدة ضخمة وبما لا يتناسب مع معدل دوران نشاط أعمالهم ، ثم إجراء تحويلات إلى حسابات في الخارج. ٢ الطلبات المتكررة على فترات متقاربة لشيكات سياحية أو سحبات خارجية أو أي من الأدوات القابلة للتحويل التي يتم إصدارها ٢ الصرف على فترات متقاربة لشيكات سياحية أو سحبات نقد أجنبي خاصة إذا كانت نشأت بالخارج .

<u>Money Laundry & Terrorist Financing Using Insurance</u>	<u>غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستخدام نشاط التأمين :-</u>
<u>Activity:</u> • The delay or the hesitation of the insurance party to provide information to allow finalizing customer verification. • The Insurance party's identification by an agent /broker working in a market of no or low regulation. • The insurance party's unexpected pre-payment of insurance installment. • The insurance party's request to purchase a large portion of a contract with a lump sum, while the party usually provides small and regular payments. • The insurance party's transfer the benefit of any product to a third party having no apparent connection thereto. • The insurance party's substitution of the beneficiary with a third party having no apparent connection thereto. • The insurance party's termination of a product in an early phase, while loss occurs and refund check is directed to a third party.	٢ تأخر طرف التأمين أو تردده في إعطاء المعلومات من أجل السماح بإنهاء التحقق من العميل. ٢ يعرف طرف التأمين من قبل وكيل / وسيط يعمل في سوق غير منظم أو قليل التنظيم. ٢ أن يدفع طرف التأمين أقساط التأمين مقدماً بشكل غير متوقع. ٢ أن يطلب طرف التأمين شراء جزء كبير من عقد بمبلغ مقطوع بينما عادة يسدد الطرف دفعات صغيرة ومنتظمة. ٢ أن ينقل طرف التأمين منفعة منتج ما إلى طرف ثالث ليس له صلة ظاهرة به . ٢ أن يستبدل طرف التأمين المستفيد الأول بطرف ثالث ليس لها صلة ظاهرة به . ٢ أن ينهي طرف التأمين منتجاً في مرحلة مبكرة في حال حصول خسارة ويوجه شيك الاسترداد إلى طرف ثالث.

<u>Money Laundry & Terrorist Financing Using Trading Transactions:</u>	<u>غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستخدام عمليات تجارية :-</u>
• Customers payment of large amounts in cash and requesting goods delivery abroad. • Cash transactions of Large amounts without knowing their source and customer business nature. • Dealing with an institution having no capability to provide banking credits and documents or other banking transactions like profitability for partnership. • Commercial transaction with temporarily resident individuals with large amounts for a short period, without clarifying the source of such amounts. • Customer non-submission of commercial register that indicates his commercial activity. • Dealing with an institution in a country known to be dealing, trading, planting or producing narcotics or having political disorders; or countries not applying anti-money laundry procedures.	٢ قيام العميل مع المنشأة بالسداد النقدي بمبالغ ضخمة وطلبه تسليم البضائع في الخارج. ٢ التعامل النقدي بمبالغ ضخمة دون معرفة مصدرها وطبيعة نشاط العميل. ٢ عند التعامل مع منشأة ليس لديها القدرة على توفير إتمادات ومستندات بنكية أو عمليات بنكية أخرى مثل المراجعة أو المشاركة. ٢ التعامل التجاري مع أشخاص لهم إقامة مؤقتة بمبالغ كبيرة وبفترة قصيرة مع عدم وضوح مصادر تلك المبالغ. ٢ عدم تقديم العميل للسجل التجاري الذي يوضح طبيعة نشاطه التجاري . ٢ عند التعامل مع منشأة في بلد معروف بتجارة أو زراعة أو إنتاج المخدرات أو اضطرابات سياسية أو دول لا تطبق إجراءات مكافحة غسل الأموال.

• Customer's purchase of commodities in cash from the institution and selling them at a lower price under financial instruments without clarifying the commercial purpose of this transaction. • Customers selling a commodity to an institution at a price lower than market value or purchasing at prices higher than their actual values. • Institution dealing with a customer that is apparently financially inappropriate, without having information about him <u>Taking Necessary Professional Care :</u> All financial and non-financial organizations must take necessary professional care, keeping in their records the necessary documents of their customers identity, business nature, and regularity; besides the documentation of performed transactions. Necessary professional care must be taken in all organizations upon: 1. Making a business relation. 2. Availability of reasons to suspect money laundry or terrorist	٧ عند قيام العميل بشراء سلع نقداً من المنشأة ومن ثم بيعها مباشرة بسعر أقل بموجب أدوات مالية دون وضوح الهدف التجاري من تلك العملية. ٧ قيام العميل ببيع سلع على منشأة تقل عن قيمتها السوقية بشكل كبير أو شراء السلعة بمبالغ تفوق قيمتها الحقيقية. ٧ عند تعامل المنشأة مع عميل لا يبدو من مظهره الخارجي الملائمة المالية مع عدم توفر معلومات عنه. <u>بذل العناية المهنية اللازمة :</u> على جميع المؤسسات المالية وغير المالية أن تبذل العناية المهنية اللازمة وأن تحتفظ بالمستندات اللازمة في سجلاتها عن هوية ونظامية الأشخاص المتعاملين معها وطبيعة ونوع النشاط الذي يمارسونه بالإضافة إلى توثيق العمليات المنفذة. يجب أن تبذل العناية المهنية اللازمة في كل المؤسسات عند : ١- إقامة علاقة تجارية. ٢- توفر أسباب للاشتباه بوجود غسل أموال

financing. 3. Doubting any information submitted by customers and such information insufficiency Minimum Necessary Professional Care to be taken involves the following : 1. Verifying customer's identity. 2. Verifying the identity of partners and authorized persons and their powers. 3. Verifying the purpose and the nature of customer's activity. <u>Employee Training & Qualification</u> : Financial and non-financial organizations must prepare continuous training programs for specialized employees to inform them of money laundry transactions updates; developing their efficiency in identifying such transactions and their patterns and the way of facing them; that is by performing Preparation,	أو تمويل إرهاب. ٣- وجود أدنى شك في المعلومات المقدمة لها وعدم كفايتها من العملاء. وتتضمن الحدود الدنيا لبذل العناية المهنية اللازمة النقاط التالية: ١- التحقق من هوية العميل. ٢- التحقق من هوية الشركاء والمفوضين وصلاحياتهم. ٣- التحقق من هدف وطبيعة النشاط الذي يمارسه العميل. <u>التدريب وتأهيل الموظفين:</u> على المؤسسات المالية وغير المالية إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين لإحاطتهم بالمستجدات في مجال عمليات غسل الأموال ، وبما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها عن طريق تنفيذ برامج الإعداد والتأهيل والتدريب في مجال مكافحة غسل الأموال بالمعاهد المتخصصة محلية كانت أو خارجية، ويراعي في إعداد البرامج التدريبية

qualification and training programs of anti-money laundry at the specialized institutes locally and abroad; provided such training programs include: A. Conventions, laws and regulations related to anti-money laundry. B. Controlling authority policies and regulations of anti-money laundry. C. The updates of money laundry transactions and other suspicious transactions and how to identify and face them and their systems. D. Employee criminal & civil responsibility as per relative regulations, bylaws and instructions. <u>Records Saving:</u> Financial and non-financial organizations have to keep records for a minimum period of ten years since transaction end or account closing.. pursuant to anti-money laundry law, considering the following: 1. Financial and non-financial organizations have to keep copies of	أن تشتمل على الآتي : أ- الاتفاقيات والأنظمة والقواعد والتعليمات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال . ب- سياسات وأنظمة الجهات الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال . ج- المستجدات في مجال عمليات غسل الأموال والعمليات المشبوهة الأخرى وكيفية التعرف على تلك العمليات وأنظمتها وكيفية التصدي لها . د- المسؤولية الجنائية والمدنية لكل موظف بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة. <u>الاحتفاظ بالسجلات:</u> على المؤسسات المالية وغير المالية الاحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب وفق ما ورد في نظام مكافحة غسل الأموال، على أن يتم مراعاة النقاط التالية: ١- تحتفظ المؤسسات المالية وغير المالية بنسخة من إثبات هوية المتعاملين معها، وبكل مستند

customers identities and copies of performed transactions. 2. Financial and non-financial organizations have to keep a record including all performed transactions details , to be able to answer any queries requested by Financial Intelligence Unit or Judicial Authority, within the specified period. 3. When Financial and non-financial organizations are requested, under this law, to provide a copy of these records or documents prior to the end of saving period, they have to keep original records or documents until the end of request matter or keeping their delivery statement. <u>Penalties</u> Anti-money laundry law includes in articles (16,17,18,19,20) penalties to money launderers up to 15 years imprisonment, a seven million financial penalty and confiscating crime funds or stuff. <u>Reporting Mechanism of Suspicious Transactions To FIU:</u> Upon having enough evidence and indication of complicated or unusual transaction, suspected to be related to	يتعلق بالمعاملات التي تقوم بها. ٢- تحتفظ المؤسسات المالية وغير المالية بسجل يشمل كافة تفاصيل التعاملات التي تجريها حتى يتم التأكد من الإجابة خلال المدة المحددة عن أية استفسارات تطلبها وحدة التحريات المالية أو الجهة القضائية. ٣- عندما يطلب من المؤسسات المالية وغير المالية بمقتضى أحكام هذا النظام تسليم نسخة من السجلات أو المستندات قبل نهاية مدة الحفظ فإنه يتعين عليها الاحتفاظ بالسجلات أو المستندات الأساسية حتى نهاية موضوع الطلب والاحتفاظ ببيان تسليمها. <u>العقوبات</u> يتضمن نظام مكافحة غسل الأموال في المــــواد (١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠) عقوبات على مرتكبي جريمة غسل الأموال تصل كحدٍ أعلى إلى السجن خمس عشرة سنة وغرامة مالية سبعة ملايين ريال ومصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط محل الجريمة . <u>آلية إبلاغ وحدة التحريات المالية عن العمليات المشبوهة:</u> وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال فإن على المؤسسات المالية وغير المالية عند توافر مؤشرات ودلائل كافية على إجراء عملية وصفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية ،

money laundry or terrorist financing or terrorist organizations; financial and non-financial organizations, under anti-money laundry law, have to take the following procedures: • Reporting such transactions immediately to FIU. • Preparing a detailed report including all data and information about such transactions and related parties. • Financial and non-financial organizations set the indicators of money laundry suspicions, updating them continuously as per the requirements of relevant methods development and variety; complying with controlling authorities relative instructions. • Reporting to FIU must be according to the approved form, provided that the report minimally includes the following: A. Suspected persons names and the details of their addresses and phones. B. A statement of the suspected transaction, its parties, detection circumstances and current status.	أو عملية تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها أو أن لها علاقة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أن تبادر إلى اتخاذ الإجراءات الآتية : ٢ إبلاغ وحدة التحريات المالية بتلك العملية فوراً. ٢ إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العمليات والإطراف ذات الصلة ، وتزويد وحدة التحريات به . ٢ تقوم المؤسسات المالية وغير المالية بوضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال ، كما يجب العمل على تحديثها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور وتنوع أساليب ارتكاب تلك العمليات مع الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية بهذا الخصوص . ٢ يكون إبلاغ وحدة التحريات المالية وفق النموذج المعتمد من قبل الوحدة على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية : أ - أسماء الأشخاص المتهمين ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم. ب- بيان بالعملية المشتبه فيها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة .

C. Specifying the sum of the suspected transaction and relevant banking accounts. D. Reasons of suspecting the transactions reported. E. Reported transactions by financial or non-financial organizations must consider the following : Financial or non-financial organizations must submit the report within ten days from the date of reporting, provided it includes : • Account Statements for six months. • Copies of the documents attached to account opening papers. • Indicators and justifications of suspicion and supportive documents. • Non-financial organizations submit a reporting report when requested by the unit, within two weeks from the request date, and the request may include : • Information about the reported party • A statement of commercial or financial transactions of the reported entity or relevant parties.	ج- تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها والحسابات المصرفية ذات العلاقة . د- أسباب دواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسئول عن الإبلاغ . هـ يراعى بالتقرير المعد من قبل المؤسسات المالية وغير المالية عن العمليات المبالغ عنها الآتي:- تقدم المؤسسات المالية لوحدة التحريات المالية التقرير خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ على أن يتضمن الآتي: • كشف الحسابات لفترة ستة أشهر. • صور من الوثائق المرفقة بمستندات فتح الحساب. • بيانات عن طبيعة العمليات المبلغ عنها . • مؤشرات ومبررات الشك والمستندات المؤيدة لذلك . • تقدم المؤسسات غير المالية تقريرها عن البلاغات عند طلبها من الوحدة وذلك خلال أسبوعين من تاريخ الطلب ويمكن أن يشتمل الطلب على ما يلي : • معلومات عن الطرف المبلغ عنه • بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الأطراف ذات الصلة .

• Justifications and indications of suspicion supported by documents. • FIU address : Po box 69914 Riyadh 11557 Toll free number : 8001222224 Tel : 014125555 Fax : 014127616 - 014127615 FIU prepared the following forms for financial and non-financial organizations :	٥ تقدم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك مؤيدة بالمستندات . عنوان وحدة التحريات المالية: ص ب : (٦٩٩١٤) الرياض : (١١٥٥٧) الهاتف المجاني : (٨٠٠١٢٢٢٢٢٤) الهاتف : (٠١٤١٢٥٥٥٥) الفاكس رقم : (٠١٤١٢٧٦١٦) (٠١٤١٢٧٦١٥) وقد أعدت وحدة التحريات المالية نماذج تختص بالمؤسسات المالية وغير المالية وفقاً لما يلي :



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢ هـ
الموافق : / / ٢٠٠ م
المرفقات :

بلاغ عن عملية مالية مشتببه به

معلومات عن جهة الإبلاغ

مؤسسة مالية	اسم البنك	المدينة	الفرع	الهاتف
الاتصال بالمبلغ				
مضمون البلاغ				
نوع العملية	إيداع		سحب	
	شيك		الفرع	
	نقد		صراف	
تاريخ تنفيذ العملية	الوقت	اليوم	التاريخ	الشهر
المبلغ	رقماً	كتابة		
نوع العملية				
البنك	رقم الحساب		رقم الفرع	
حساب منفذ العملية				
منفذ العملية	الاسم	رقم الهوية		
الجنسية				
أسباب				
المستفيد				
المدينة	الدولة	الجنسية	رقم الهوية	الاسم
البنك المستفيد		رقم الفرع	رقم الحساب	
اسم الفرع		المنطقة- المدينة		

سعادة مدير وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية

نسخة لرئيس وحدة مكافحة غسل الأموال بمؤسسة النقد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

تجدون أعلاه بلاغاً عن عملية مشتببه بها ، أمل الإطلاع واتخاذ ما ترونه.

الوظيفة :

Reporting Suspicious Transaction

Ref:
Date :
Cor.:
Attachments:

Reporting Authority Information

Financial Org.	Bank Name		City		Branch		Phone	
Reporter Contacting								
Report Content								
Transaction	Deposit		Withdrawal		Bank Transfer		Other	
	Check		Branch		Local			
	Cash		ATM		Abroad			
Process Date	Time	Day	Date			Month		Year
Amount	Figures		Letters				Transaction	
Performer Acc.	Acc. No.				Branch No.			Bank
Performer	Name		ID no.				Nationality	
Reasons								
Beneficiary								
Name		ID no.		Nationality		Country		City
Acc. No.				Branch No.		Beneficiary Bank		
Region - City				Branch Name				

H/E FIU Director in MOI

Copy to Head of Anti-Money Laundry in SAMA

Greetings;

Kindly, Find herein above our report of a suspicious transaction, kindly check and process whatever necessary as per your convenience.

Position :

بلاغ عن عملية مالية مشتببه به

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢ هـ
الموافق : / / ٢٠٠ م
المرفقات :

معلومات عن جهة الإبلاغ

الهاتف	الفرع	المدينة	اسم المكتب المحاسبي
العنوان	الهاتف	اسم المبلغ	
مضمون البلاغ			
أسم الشخص / المنشأة المشتبه بهم			
رقم الهوية / السجل التجاري			
الجنسية			
نوع العملية المشتبه بها			
مقدار قيمة العملية المشتبه بها			
ملخص البلاغ:			
.....			
.....			
أسباب الاشتباه: (١)			
..... (٢)			
..... (٣)			

سعادة مدير وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية
نسخة لوزارة التجارة والصناعة / وحدة مكافحة غسل الأموال فاكس ٤٠٩٣٠٤٧
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...
تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مشتببه بها ، أمل الإطلاع واتخاذ ما ترونه.

الوظيفة :

Reporting Suspicious Transaction

Ref:
Date :
Cor.:
Attachments:

Reporting Authority Information

Accounting Office	City	Branch	Phone
Reporter Name		Phone	Address

Report Content

Suspected Person / Institution	
ID / Commercial Register	
Nationality	
Suspected Transaction	
Transaction Amount	

Report Summary :

.....
.....

Reasons of Suspicion : 1)
2)
3) 3).....

H/E FIU Director in MOI

Copy to Minister of Commerce & Industry Head of Anti-Money Laundry Unit

Fax 4093047

Greetings;

Kindly, Find herein above our report of a suspicious transaction, kindly check and process whatever necessary as per your convenience.

Position :

بلاغ عن عملية مالية مشتببه به

معلومات عن جهة الإبلاغ

الهاتف	الفرع	المدينة	اسم المحل / المؤسسة / الشركة
العنوان	الهاتف		اسم المبلغ

مضمون البلاغ

أسم الشخص المشتبه به	
رقم الهوية	
الجنسية	
نوع العملية	بيع شراء استبدال ذهب مجوهرات ساعات أخرى
مقدار قيمة العملية المشتبه بها	

ملخص البلاغ:

.....
.....
.....

أسباب الاشتباه:

.....(١)

.....(٢)

.....(٣)

سعادة مدير وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية

نسخة لوزارة التجارة والصناعة / وحدة مكافحة غسل الأموال فاكس ٤٠٩٣٠٤٧

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

تجدون أعلاه بلاغا عن عملية مشتببه بها ، أمل الإطلاع واتخاذ ما ترونه.

Reporting Suspicious Transaction

Reporting Authority Information

Shop/Est./ Co. Name	City	Branch	Phone
Reporter Name		Phone	Adress

Report Content

Suspected Person / Institution	
ID no.	
Nationality	
Transaction	Jewels Gold Exchange Purchase Sale Other Watches
Transaction Amount	

Report Summary :

.....
.....

Reasons of Suspicion : 1)

2)

3)..... 3).....

H/E FIU Director in MOI

Copy to Minister of Commerce & Industry/ Head of Anti-Money Laundry Unit

Fax 4093047

Greetings;

Kindly, Find herein above our report of a suspicious transaction, kindly check and process whatever necessary as per your convenience.

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢ هـ
الموافق : / / ٢٠٠ م
المرفقات :

بلاغ عن عملية مالية مشتبه به

الهاتف	الفرع	المدينة	اسم الشخص	مؤسسات مالية (شخص مرخص له)
الهاتف	الفرع	المدينة	اسم البنك	مؤسسات غير مالية
العنوان	الهاتف	الاسم	الاتصال بالمبلغ	
معلومات عن جهة البلاغ مضمون البلاغ				
أخرى	تحويل بنكي	سحب	إيداع	نوع العملية
	داخلي	الفرع	شيك	
	خارجي	صراف	نقد	
السنة	الشهر	التاريخ	اليوم	تاريخ تنفيذ العملية
نوع العملية	كتابة	رقماً		مقدار المبلغ
الشخص المرخص له	رقم الفرع	رقم الحساب الاستثماري		حساب منفذ العملية
الجنسية	رقم الهوية	الاسم		منفذ العملية (المشتبه به)
أسباب الاشتباه				
المستفيد (المشتبه به)				
المدينة	الدولة	الجنسية	رقم الهوية	الاسم
بنك المستفيد	رقم الفرع	رقم الحساب		

سعادة مدير وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مشتبه بها ، أمل الإطلاع واتخاذ ما ترونه.

الوظيفة :

الختم الرسمي:

Reporting Suspicious Transaction

Ref:
Date :
Cor.:
Attachments:

Reporting Authority Information

Financial Org. (Licensee)	Name	City	Branch	Phone
Non-Financial Org.	Bank Name	City	Branch	Phone
Contacting Reporter	Name	Phone	Address	

Report Content									
Transaction	Deposit		Withdraw		Bank Transfer		Other		
	Check		Branch		Local				
	Cash		ATM		Abroad				
Process Date	Time	Day	Date			Month	Year		
Amount	Figures		Letters				Transaction		
Performer Acc.	Investment Acc. No.					Branch No.	Licensee		
Performer	Name		ID no.				Nationality		

Suspicion Reasons	

Beneficiary (Suspect)				
Name	ID No.	Nationality	Country	City
Acc. No.		Branch No.	Beneficiary Bank	

H/E FIU Director in MOI

Greetings;

Kindly, Find herein above our report of a suspicious transaction, kindly check and process whatever necessary as per your convenience.

Official Seal

Position

Declaration :

Each Traveler, either leaving or coming to Saudi Arabia must declare to Saudi customs any cash money or exchangeable financial instruments or precious metals exceeding sixty thousand riyals or equivalent currencies; as this applies to companies, financial and non financial organizations, gold shops, hajj & Omrah delegations, special services companies, which transport money, postal or non-postal parcels and shipments; preserving their rights of performing business as per the following forms:

الإفصاح:

على كل مسافر سواءً مغادر للمملكة أو قادمًا لها بالتصريح للجمارك السعودية عن المبالغ النقدية أو الأدوات المالية القابلة للتداول أو المعادن الثمينة التي تزيد عن ستين ألف ريال أو ما يعادلها من العملات الأخرى ، ويسري ذلك على الشركات والمؤسسات المالية وغير المالية ومحلات الذهب وبعثات الحج والعمرة وشركات الخدمات الخاصة بنقل النقد أو الطرود البريدية وغير البريدية والإرساليات مع الاحتفاظ بحقها بممارسة أعمالها وفق النماذج التالية:

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Finance
Department of Customs

Declaration Form

Date: / / Time:

Passenger Information	
Full Name:	
Nationality:	Date of Birth:
Passport No.:	
Place & Date of Issue:	
KSA Address & Tel. No.:	
Purpose of Departure:	
Travel Information	
Arriving from:	Departing for:
Name of the Airport/Seaport/ Crossing Border:	
Flight No.:	
Currency / Precious Metals	
Currency Type:	
Amount in Riyals:	
Metals: ☐ Gold ☐ Diamond ☐ Other Jewelleries	
The Equivalent in Riyals:	
Source/Purpose of cash amounts/ precious metals:	
I hereby acknowledge that the information declared above is correct and I shall be criminally responsible for any mis-declaration.	
Traveler Signature:	Date:
Official Use	
Employee Name:	No.:
Signature:	Date:

Not declaring will expose you to legal questioning



المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
مصلحة الجمارك

نموذج الإفصاح

التاريخ: / / الوقت:

معلومات المسافر	
الاسم بالكامل:	
الجنسية:	
رقم الجواز:	
مصدره:	
تاريخ الإصدار:	
العنوان ورقم الهاتف في المملكة:	
الغرض من السفر:	
معلومات الرحلة	
قادم من:	
مغادر إلى:	
اسم المطار / الميناء / الميناء:	
رقم الرحلة:	
المبالغ النقدية والمعادن الثمينة	
أنواع العملات:	
المقدار بالريال السعودي:	
المعادن: ☐ ذهب ☐ لؤلؤ ☐ مجوهرات أخرى:	
القيمة بالريال السعودي:	
مصدر البقية النقدية / المعادن الثمينة والغرض منها:	
أقر أنا الموقع أدناه بأن طفايل المعلومات المصحح عنها أعلاه صحيحة وإذا اُضح خلاف ذلكة أتحمل عقاب المسؤولية الجنائية.	
توقيع المسافر:	
التاريخ:	
للاستعمال الرسمي فقط	
اسم الموظف:	الرقم:
التوقيع:	التاريخ:

عدم الإفصاح يعرضك لمساءلة قانونية

الفهرس Index

المقدمة	Introduction	١
وحدة التحريات المالية	Financial Intelligence Unit (FIU)	٢
الهدف من الدليل	Guidebook Objective	٦
غسل الأموال	Money Laundry	٧
مراحل عملية غسل الأموال	Money Laundry Phases	٧
الإيداع	Deposit	٧
التغطية	Coverage	٨
الدمج	Amalgamation	٨
تمويل الإرهاب	Terrorist Financing	٩
أساليب واتجاهات غسل الأموال وتمول الإرهاب	Methods & Tends of Money Laundry & Terrorist Financing	٩
من الأمثلة على تلك الأساليب	Methods Examples	١٠
إيجاد نظام رقابة داخلي فعال	Making Effective Internal Control System	١٦
تطبيق مبدأ اعرف عميلك	Know Your Customer Standard	١٧
المؤشرات	Indicators	١٩
غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستخدام العمليات النقدية	Money Laundry & Terrorist Financing Using Cash Transactions	١٩
غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستخدام عمليات المصارف	Money Laundry & Terrorist Financing Using Banking Transactions	٢٠
غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستخدام العمليات ذات الصلة بالاستثمار	Money Laundry & Terrorist Financing Using Investment Related Transactions	٢٢
غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال النشاطات خارج الحدود	Money Laundry & Terrorist Financing Through Overseas Activities	٢٤

٢٥	غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستخدام نشاط التأمين Money Laundry & Terrorist Financing Using Insurance Activity
٢٦	غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستخدام عمليات تجارية Money Laundry & Terrorist Financing Using Trading Transactions
٢٧	بذل العناية المهنية اللازمة Taking Necessary Professional Care
٢٨	التدريب وتأهيل الموظفين Training & Employee Qualification
٢٩	الاحتفاظ بالسجلات Record Saving
٣٠	العقوبات Penalties
٣٠	آلية إبلاغ وحدة التحريات المالية عن العمليات المشبوهة Reporting Mechanism of Suspicious Transactions To FIU
٣٣	عنوان وحدة التحريات المالية FIU Address
٤٢	الإفصاح Declaration



المملكة العربية السعودية

قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

صادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

بموجب القرار رقم 1-39-2008 وتاريخ 1429/12/3 هـ الموافق 2008/12/1 م

بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2 هـ

المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (1 - 32 - 2011) وتاريخ 1432/11/25 هـ

الموافق 2011/10/23 م

ملحوظة مهمة: لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة بشأن لوائح وقواعد الهيئة،

يود مجلس الهيئة التنبية أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة

على موقع الهيئة: www.cma.org.sa

قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أحكام عامة

الباب الأول

المادة الأولى:

الهدف من هذه القواعد

تهدف هذه القواعد إلى التأكد من التزام الأشخاص المرخص لهم والأشخاص المسجلين للإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة وبما يضمن الآتي :

(أ) تطبيق نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/39 وتاريخ 1424/6/25هـ ولائحته التنفيذية، والتوصيات الأربعين الخاصة بمكافحة غسل الأموال، والتوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك 1999م)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988م)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية (باليرومو 2000م)، وقراري مجلس الأمن رقم 1267 ورقم 1373 والقرارات اللاحقة لهما المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب.

(ب) تعزيز نزاهة السوق المالية ومصادقيتها.

(ج) حماية الأشخاص المرخص لهم وعمالئهم من العمليات غير القانونية التي قد تنطوي على غسل للأموال أو تمويل للإرهاب أو أي نشاط إجرامي آخر.

المادة الثانية:

تعريفات

1 - يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه القواعد المعاني الموضحة إزاءها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- الحساب:** أي علاقة عمل بين شخص مرخص له وعمله.
- المستفيد الحقيقية (النفعي):** أي شخص طبيعي يكون المالك النهائي أو المسيطر على أموال العميل، أو من ينفذ أي عملية أو عمل نيابة عنه. وأي شخص يمارس سيطرة على شخصية اعتبارية.
- علاقة العمل:** علاقة عمل أو علاقة مهنية أو تجارية بين الشخص المرخص له وأي عميل. ولا تستدعي هذه العلاقة مشاركة الشخص المرخص له في أي عملية أو عمليات فعلية، ويُعد توجيه النصح والمشورة علاقة عمل.
- العميل:** أي عميل فرد أو عميل فرد تنفيذ فقط طبيعي أو اعتباري، أو أي طرف نظير يقدم إليه الشخص المرخص له أيًا من أعمال الأوراق المالية.
- الطرف النظير:** عميل يكون شخصاً مرخصاً له، أو شخصاً مستثنى، أو شركة استثمارية، أو منشأة خدمات مالية غير سعودية.
- وحدة التحريات المالية:** وحدة التحريات المالية التابعة لوزارة الداخلية.
- الأموال:** الأصول أو الممتلكات أيًا كان نوعها، مادية أم معنوية، منقولة أم غير منقولة، ثابتة أم متحركة، والمستندات القانونية والصكوك التي تثبت تملك الأصول أو أي حق متعلق بها.
- غسل الأموال:** ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو مشروعة المصدر.

الهيئات والمؤسسات غير الهادفة إلى الربح: أي شخص اعتباري (مؤسسة أو هيئة) مرخص له يمارس بشكل أساسي جمع التبرعات أو إنفاق الأموال لأغراض غير هادفة إلى الربح.

الأشخاص السياسيون ذوو المخاطر العالية بحكم منصبهم: أي شخص يشغل أو شغل بعد إقامة علاقة العمل، أو يسعى أو مرشح لشغل منصب مدني رفيع في الحكومة أو أي منصب عسكري أو منصب في أي شركة تابعة للدولة وخلافه. ويشمل هذا التعريف أفراد أسرة الشخص المباشرين (مثل الزوج والوالدين والأولاد والإخوة والأخوات)، والأشخاص المتعاونين معه. ويعني الشخص المتعاون أي شخص يعمل مستشاراً أو وكيلاً للشخص المذكور.

تمويل الإرهاب: تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية. الإبلاغ: إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أي عملية مشتببه فيها ويشمل ذلك إرسال تقرير عنها.

مجموعة العمل المالي: مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF).

الحجز التحفظي: الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

2- مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، للكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة لها في نظام السوق المالية وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

الباب الثاني

التطبيق العام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة الثالثة:

مبادئ عامة

1 - يجب على الشخص المرخص له الأخذ بالاعتبار طبيعة نشاطه وهيكله التنظيمي ونوع عملائه وعملياته عند وضع سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعليه التأكد من كفاية وملاءمة الإجراءات التي يتخذها للمتطلبات والأهداف العامة المنصوص عليها في هذه القواعد.

2 - صدّقت حكومة المملكة العربية السعودية وطبقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988م) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية (باليرومو 2000م) والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك 1999م). وتتطلب الاتفاقيات السابق ذكرها وضع إجراءات وتنفيذها لمكافحة تهريب المخدرات وغسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الجرائم الخطيرة وأعمال الجريمة المنظمة. وبناء على تلك الاتفاقيات على الشخص المرخص له وضع أنظمة وسياسات وإجراءات تهدف إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك إجراءات للإبلاغ عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. والإدارة العليا للشخص المرخص له مسؤولة عن الإدارة الفعالة للمخاطر التي تواجه أعماله، بما في ذلك مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتلتزم وضع سياسات وإجراءات مناسبة وفعالة لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وضمان تنفيذها، والالتزام لجميع المتطلبات التنظيمية والقانونية ذات العلاقة. ولضمان تحقيق ذلك يجب على الإدارة العليا تعيين مدير يكون مسؤولاً بشكل مباشر عن الإشراف على تنفيذ السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من المتطلبات القانونية ذات العلاقة.

3 - على الشخص المرخص له التزام الآتي:

- (أ) وضع سياسات وإجراءات فعالة ومكتوبة تهدف إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتأكد من الالتزام التام للمتطلبات التنظيمية والقانونية جميعها بما في ذلك حفظ السجلات والتعاون مع وحدة التحريات المالية والجهات المسؤولة عن تطبيق نظام غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية والقواعد ذات العلاقة من خلال وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الهيئة بما في ذلك الإفصاح عن المعلومات في الوقت المناسب.
- (ب) التأكد من فهم جميع مسؤوليه وموظفيه محتوى هذه القواعد فهماً تاماً وإطلاعهم عليها والأخذ بالاحتياطات جميعها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (ج) مراجعة سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بانتظام لضمان فعاليتها. ومن ذلك مراجعة السياسات والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن إدارة المراجعة الداخلية أو مسؤول المطابقة لضمان الالتزام بها وتشمل المراجعة: (1) تقييم النظام الخاص بكشف أي عمليات غسل أموال وتمويل إرهاب، (2) تقييم ومراجعة تقارير العمليات الضخمة أو غير العادية والتأكد من صحتها، (3) مراجعة جودة الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها، و(4) تقييم مستوى معرفة موظفي خدمة العملاء مسؤولياتهم.
- (د) تطبيق سياسات وإجراءات خاصة بقبول العميل والتعامل معه واتخاذ إجراءات العناية الواجبة والحرص اللازم تجاه العميل، المنصوص عليها في الباب الثالث من هذه القواعد، بما في ذلك الأخذ بالاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على حسب نوع العميل وعملياته وعلاقة العمل معه.

المادة الرابعة:

تطبيق السياسات والإجراءات على فروع الشخص المرخص له والشركات التابعة له خارج المملكة

- 1 - يجب على الشخص المرخص له التأكد من التزام فروعه خارج المملكة والشركات التابعة له لأنظمة ولوائح وقواعد المملكة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوصيات مجموعة العمل المالي، إلى الحد الذي تسمح به القوانين والأنظمة المتبعة في الدولة المضيفة.
- 2 - على الشخص المرخص له أن يولي اهتماماً خاصاً بتطبيق الفقرة (1) من هذه المادة على فروعه وشركاته التابعة له في الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بشكل كافٍ، بما في ذلك الدول المحددة من مجموعة العمل المالي على أنها دول لا تطبق تلك التوصيات.
- 3 - في حال وجود أي اختلاف بين متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة في المملكة مع الدول المضيفة لفروع الشخص المرخص له أو الشركات التابعة له يجب على الشخص المرخص له تطبيق أفضل المتطلبات على فروعه أو شركاته التابعة له إلى الحد الذي تسمح به قوانين وأنظمة الدولة المضيفة.
- 4 - إذا لم يتمكن الفرع الخارجي أو الشركة التابعة للشخص المرخص له من الوفاء بأي من متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة في المملكة لأن قوانين وأنظمة الدولة المضيفة لا تسمح بذلك أو لأي سبب آخر، وجب عليه تبليغ الهيئة بذلك فوراً والالتزام لما يصدر من توجيهات في هذا الشأن.

المادة الخامسة:

المبالغ النقدية

يجب على الشخص المرخص له في أي وقت، سواء أفي بداية علاقة العمل أم خلالها، عدم قبول أي مبالغ نقدية من العميل لغرض استثماري أو مقابل خدمة قدمها الشخص المرخص إلى العميل.

الباب الثالث

قبول العميل وإجراءات العناية الواجبة تجاهه

المادة السادسة:

لأغراض تطبيق أحكام هذه القواعد ، يجب على الشخص المرخص له قبل قبول أي عميل ، إعداد نموذج "معرفة العميل" متضمناً المعلومات الواردة في الملحق رقم (3-5) من لائحة الأشخاص المرخص لهم ، والمعلومات الأخرى المطلوبة بموجب هذه القواعد.

المادة السابعة:

قبول العميل

- 1 - يجب على الشخص المرخص له تطوير سياسات وإجراءات قبول العميل بهدف تحديد نوعية العميل الذي يحتمل أن تكون المخاطر المترتبة على قبوله عالية في ما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعليه وضع سياسات وإجراءات شاملة ومفصلة بشأن العناية الواجبة تجاه العميل ذي المخاطر العالية، بما في ذلك سياسات داخلية واضحة للموافقة على علاقة العمل مع هذا العميل.
- 2 - لتحديد كون العميل من ذوي المخاطر العالية ، يجب على الشخص المرخص له الأخذ بالاعتبار مجموعة من العوامل من ضمنها الآتي:
 - (أ) بيانات العميل وخلفيته.

- (ب) طبيعة عمل العميل ودرجة مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب.
- (ج) مكان تأسيس عمل العميل ومقر الطرف النظير الذي يتعامل معه العميل ولاسيما إذا كان مكان التأسيس أو المقر في دولة محددة من مجموعة العمل المالي أو من الدول المعروفة لدى الشخص المرخص له بعدم مناسبة وكفاية المعايير المطبقة فيها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- (د) التعقيد _ دون أسباب معقولة _ في هيكل ملكية العميل.
- (هـ) طريقة الدفع ونوعه ، ويستوجب الزيادة في التدقيق أن يكون المبلغ المقدم من العميل إلى الشخص المرخص له لإيداعه في حسابه مسحوباً على طرف ثالث ليس له علاقة واضحة بالعمل.

(و) أي معلومات أخرى قد تدل على أن العميل يمثل درجة مخاطر عالية مثل رفض مؤسسة مالية أخرى علاقة عمل معه.

- 3 - يجب على الشخص المرخص له إعادة النظر في تقييم درجة مخاطر العميل، إذا كان نمط نشاط حسابه بعد قبول التعامل معه، لا يتطابق مع معلومات الشخص المرخص له عنه، والأخذ بالاعتبار الإبلاغ عن أي عملية مشتببه فيها.
- 4 - في ما عدا الحالات التي تنطبق عليها المادة الرابعة عشرة من هذه القواعد، يجب على الشخص المرخص له عدم قبول أي عميل أو فتح حساب له إلا بعد مقابله وجهاً لوجه.

المادة الثامنة:

الأحكام العامة لإجراءات العناية الواجبة تجاه العميل

- 1 - يجب على الشخص المرخص له اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمكينه من الحصول على بيانات كاملة وحقيقية عن أي عميل ووضعه المالي وأهدافه الاستثمارية. وعليه عدم فتح حسابات مجهولة أو بأسماء غير حقيقية أو وهمية، أو حسابات لأشخاص أبلغت الهيئة بحظر التعامل معهم.
- 2 - على الشخص المرخص له تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل على العملاء كافة، ويتطلب ذلك من الشخص المرخص له اتخاذ الخطوات الآتية:
- (أ) التحقق من هوية العميل، باستخدام المستندات الأصلية المطلوبة بموجب نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية وبموجب الفقرة الرابعة من هذه المادة، وينطبق ذلك على جميع الأشخاص المفوض إليهم التوقيع على الحساب.
- (ب) التحقق من المستفيدين الحقيقيين من الحساب والمسيطرين عليه باستخدام المستندات الأصلية المطلوبة بموجب نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية وبموجب الفقرة الرابعة من هذه المادة.
- (ج) الحصول على معلومات عن الغرض من علاقة العمل وطبيعتها بناء على نوع العميل، وعلاقة العمل أو العملية، لتمكنه من بذل العناية الواجبة تجاه العميل بشكل مستمر.

(د) التأكد من تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل باستمرار، مثل التدقيق المستمر في جميع العمليات والحسابات خلال فترة علاقة العمل لضمان أن جميع العمليات تتفق مع معرفة العميل، وبياناته، وأساس ثروته و مصدر امواله.

3 - يجب على الشخص المرخص له تطبيق متطلبات العناية الواجبة تجاه العميل المحددة بالمادة الثالثة عشرة من هذه القواعد بشأن صناديق الاستثمار.

4 - يجب على الشخص المرخص عند التحقق من هوية العملاء، والمستفيد الحقيقي الاطلاع على الوثائق الأصلية النافذة المفعول على النحو الآتي:

(i) الأشخاص الطبيعيون:

○ المواطنون السعوديون:

- بطاقة الهوية الوطنية أو بطاقة الأسرة.
- عنوان الشخص ومكان إقامته ومحل عمله.

○ الوافدون الأفراد:

- إقامة أو بطاقة الإقامة الخاصة ذات السنوات الخمس، و لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج الهوية الوطنية وللدبلوماسيين البطاقة الدبلوماسية.
- عنوانه ومكان إقامته ومحل عمله.

(ب) الأشخاص الاعتباريون:

الحصول على معلومات كافية عن طبيعة العمل وهيكل الملكية، لتحديد هوية الأفراد المالكين بشكل نهائي أو المسيطرين على العميل. ويجب الحصول على نماذج من توقيعات جميع المفوض إليهم التوقيع على الحساب.

○ الشركات

- نسخة من السجل التجاري الصادر عن السلطة المختصة.
- نسخة من النظام الأساسي للشركة وملاحقه أو عقد التأسيس وملاحقه وأي تعديلات عليها.
- نسخة من بطاقة هوية المدير المسؤول.
- نسخة من القرار الصادر بتعيين مجلس الإدارة.
- نسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بالموافقة على فتح الحساب ومنح الصلاحيات للمفوض إليهم التوقيع.
- قائمة بأسماء الأشخاص المفوض إليهم إدارة الحساب بما يتفق مع ما ورد في السجل التجاري، ونسخ من هوية كل منهم.
- قائمة بأسماء ملاك الشركة الواردة أسماؤهم في عقد التأسيس ونسخة من هوية كل منهم، ويستثنى من هذا المتطلب شركة المساهمة المدرجة أسهمها في السوق المالية.
- إذا كان نشاط الشركة يتطلب الترخيص من جهة حكومية أخرى وجب الحصول على نسخة من ذلك الترخيص.

○ الهيئات والمؤسسات غير الهادفة إلى الربح:

- نسخة من الترخيص الصادر عن الجهة الحكومية ذات العلاقة.
- نسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بالموافقة على فتح الحساب ونسخة من النظام الأساسي.
- تفويض مجلس الإدارة إلى الأشخاص الذين سيتولون فتح الحساب، والتعامل معه وتشغيله، ونسخ من هوية كل منهم.
- نسخة من موافقة الهيئة على قبول العمل وفتح الحساب له.

○ الجهات الحكومية:

- نسخة من جميع الوثائق المطلوبة وفقاً لنظامها وتنظيمها الإداري.
- نسخة من موافقة الهيئة على قبول العمل وفتح الحساب له.

إذا كان العميل شخصاً اعتبارياً يختلف عن الأنواع المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الرابعة من هذه المادة، وجب على الشخص المرخص له الحصول على موافقة الهيئة.

- 5 - يجب على الشخص المرخص له مقابلة العميل أو العميل المحتمل أو المستفيد الحقيقي عند التحقق من هويته قبل فتح حساب أو إقامة علاقة عمل معه، ويستثنى من ذلك ما ورد في المادة الرابعة عشرة من هذه القواعد.
- 6 - في حال وجود شك أو صعوبة في تحديد صحة الوثيقة التي حصل عليها من العميل للتحقق من هويته يجب على الشخص المرخص له عدم فتح الحساب والأخذ في الاعتبار مدى الحاجة إلى الإبلاغ عن عملية مشتبته فيها.
- 7 - يجب على الشخص المرخص له الاحتفاظ بنسخ من جميع الوثائق المستخدمة للتحقق من هوية العميل وفقاً لأحكام الباب الرابع من هذه القواعد.
- 8 - بغرض مساعدة الشخص المرخص له على تحديد المستفيد الحقيقي للحساب يجب عليه عند إقامة علاقة عمل مع العميل أن يسأل أهو يعمل لحسابه الخاص أم لحساب طرف آخر أو أطراف أخرى.
- 9 - يجب على الشخص المرخص له فهم غرض وطبيعة علاقة العمل أو العملية المقصودة مع العميل، وقد تستدعي الحاجة الحصول على معلومات إضافية عن العميل تتضمن بعض أو جميع المعلومات الآتية:
 - سجل تغيير العنوان.
 - نسخ من القوائم المالية.
 - أي علاقة بين المستفيدين الحقيقيين و المفوض إليهم التوقيع عن الحساب.
 - طبيعة النشاط الذي سوف يمارس من خلال هذه العلاقة مع العميل والمستوى المتوقع له.

المادة التاسعة:

أسلوب تقييم درجة المخاطر (خفض أو تشديد مستوى العناية الواجبة تجاه العميل).

1 - يخضع العملاء جميعهم لإجراءات العناية الواجبة تجاه العميل على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، ويستثنى من ذلك (بأن تخفف تلك الإجراءات) عندما تكون درجة المخاطر متدنية مثل أن تكون معلومات هوية العميل والمستفيد الحقيقي متاحة للعموم كأن يكون شركة مدرجة في سوق مالية في أي من الدول التي تطبق بشكل كاف توصيات مجموعة العمل المالي، أو يكون شركة تابعة لشركة مدرجة. وفي هذه الحالة تطبق فقط متطلبات الفقرات الفرعية (أ، ج، د) من الفقرة الثانية من المادة الثامنة من هذه القواعد. وإذا كانت الشركة المدرجة خاضعة لسيطرة فرد أو مجموعة صغيرة من الأفراد، وجب على الشخص المرخص له أن يراجع بعناية مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن ينظر في مدى الحاجة إلى التحقق من هوية الفرد أو الأفراد سواء أملاكاً كانوا أو مستفيدين حقيقيين.

2 - يجب على الشخص المرخص له تشديد إجراءات العناية الواجبة المشار إليها في الباب الثالث من هذه القواعد لفئات العملاء وعلاقات العمل أو العمليات التي تنطوي على درجة عالية من المخاطر. وتختلف هذه الإجراءات من حالة لأخرى، ويعتمد ذلك على خلفية العميل ونوع العملية وظروفها المصاحبة. ويجب على الشخص المرخص له ممارسة تقديره الخاص واتباع طريقة مرنة عند تطبيق هذه الإجراءات على تلك الفئة من العملاء الذين يشكلون درجة عالية من المخاطر.

3 - يجب على الشخص المرخص له أن يوضح ضمن سياساته الخاصة بقبول العملاء والتعامل معهم محددات تقييم درجة المخاطر المستخدمة لفئات العملاء والأنشطة التي يمكن أن تُعد مخاطر عالية على أن تشمل مخاطر العميل، ومخاطر الدولة، والمخاطر الجغرافية، ومخاطر المنتج والخدمة، دون إغفال لأي مخاطر أخرى ذات علاقة.

4 - يجب على الشخص المرخص له عند تقييم تطبيق دولة لمعايير مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، القيام بالآتي:

(أ) تقييم المتطلبات المطبقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويمكن للشخص المرخص له الاستفادة من المعلومات والبيانات المتوافرة عن الدولة المعنية من الجهات ذات العلاقة. وكلما كانت درجة المخاطر عالية شُدَّت إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل اللازم تطبيقها عند إقامة علاقة عمل مع أي عميل من الدولة المعنية.

(ب) الأخذ بالاعتبار تقارير تقييم درجة التزام تلك الدولة لتوصيات مجموعة العمل المالي التي تعدها هذه المجموعة أو المجموعات الإقليمية التابعة لها أو صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي.

(ج) المحافظة على درجة مناسبة من الحذر المستمر حيال مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأخذ في الاعتبار المعلومات المتاحة للشخص المرخص له عن مستوى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة المعنية التي يعمل بها أي من عملائه.

5 - مع الأخذ بالاعتبار المحددات الواردة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعد من فئة المخاطر العالية أي من الآتي :

(أ) أي ترتيبات قانونية معقدة ليس لها غرض قانوني أو اقتصادي واضح.
(ب) أي شخص (بما في ذلك الشركات و المؤسسات المالية الأخرى) من أو في دولة أو دول لا تطبق أو تطبق بشكل غير كاف توصيات مجموعة العمل المالي، ومثال ذلك الدولة أو الدول المحددة من مجموعة العمل المالي على أنها لا تطبق هذه التوصيات.

(ج) الأشخاص السياسيون ذوو المخاطر العالية بحكم منصبهم.
6 - يجب على الشخص المرخص له القيام بإجراءات العناية المشددة الواجبة تجاه أي عميل ذي مخاطر عالية، ومن ضمن الإجراءات التي يجب أخذها في الاعتبار:

(أ) الحصول على إقرارات خطية من المستفيدين الحقيقيين عن هوية المديرين وكبار المساهمين والعلاقة معهم.

- (ب) الحصول على بيانات شاملة عن العميل، مثل معلومات إضافية عن أسباب فتح الحساب والفرض منه، ومعلومات عن نشاطه وسجله الوظيفي ومصدر أمواله والنشاط المتوقع للحساب.
- (ج) تخصيص موظفين لخدمتهم وعليهم تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل ومراقبته باستمرار بهدف ضمان الكشف عن أي عمليات مشتبها فيها أو غير عادية في الوقت المناسب.
- (د) إجراء مقابلات مباشرة مع الإدارة العليا للعميل بانتظام خلال مدة علاقة العمل معه.
- (هـ) الحصول على موافقة الإدارة العليا للشخص المرخص له عند فتح الحساب.

المادة العاشرة:

الأشخاص السياسيون ذوو المخاطر العالية بحكم منصبهم

- 1 - يجب أن يضع الشخص المرخص له نظاماً لإدارة المخاطر لتحديد هل العميل أو العميل المحتمل أو المستفيد الحقيقي من السياسيين المعرضين للمخاطر العالية بحكم منصبهم وعلى الشخص المرخص له أن يعدّ تلك الحسابات عالية المخاطر وأن يخضعها لمراقبة مستمرة ومشددة.
- 2 - يجب أخذ موافقة الإدارة العليا للشخص المرخص له عند فتح حساب أو تشغيله لأي من الأشخاص المذكورين بموجب هذه المادة.
- 3 - إذا قبل الشخص المرخص له عميلاً ثم أصبح أو تبين أن هذا العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص المذكورين بموجب هذه المادة، فيجب أخذ موافقة الإدارة العليا للشخص المرخص له لمواصلة علاقة العمل.
- 4- يجب على الشخص المرخص له اتخاذ إجراءات لتحديد مصدر ثروة وأموال هؤلاء الأشخاص أو أي شخص له علاقة بهم قد يكون عميلاً أو مستفيداً حقيقياً.

المادة الحادية عشرة:

الهيئات والمؤسسات غير الهادفة للربح

يجب على الشخص المرخص له وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لضمان الالتزام لمتطلبات الهيئة بشأن فتح وتشغيل حسابات وعمليات الهيئات والمؤسسات غير الهادفة للربح، وعند التعامل مع حسابات أي من هذه الهيئات والمؤسسات يجب ملاحظة المتطلبات الآتية:

- 1 - حصولها على ترخيص رسمي صادر عن الجهة الحكومية المختصة يحدد أغراضها وأنشطتها.
- 2 - أن تُعدّ هذه الهيئات والمؤسسات من فئة العملاء ذوي المخاطر العالية، وعليه تشديد إجراءات العناية الواجبة عند التعامل معهم.

المادة الثانية عشرة:

الحالات التي يجب فيها على الشخص المرخص له اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل:

- 1 - يجب على الشخص المرخص له اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل في الحالات الآتية:

- (أ) فتح حساب أو إقامة علاقة عمل.
- (ب) الاشتباه في أي عملية غسل للأموال أو تمويل للإرهاب.
- (ج) الشك في صحة بيانات أو معلومات أو وثائق حصل عليها من العميل لغرض التحقق من هويته.

- 2 - يجب على الشخص المرخص له التحقق من هوية العميل والعميل المحتمل والمستفيد الحقيقي قبل وخلال إقامة علاقة العمل. وإذا لم يتمكن الشخص المرخص له من اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل بشكل مرضٍ في مرحلة فتح الحساب، وجب عليه إنهاء علاقة العمل وعدم تنفيذ أي عملية للعميل، وعليه تقدير مدى الحاجة إلى الإبلاغ عن أي عمليات مشتبّه فيها.

المادة الثالثة عشرة:

صناديق الاستثمار

1 - إذا كان الشخص المرخص له يعمل لمصلحة عميل يستثمر في صندوق استثمار أو صندوق استثمار عقاري في المملكة، وجب عليه اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل والتزام المتطلبات الواردة في هذه القواعد، إلا إذا كان العميل طرفاً نظيراً، فلا يلزم التحقق من هوية المستفيدين الحقيقيين الذين يستثمرون من خلال الطرف النظير، على أن يفي بمتطلبات الفقرة الثانية من هذه المادة.

2 - يجب على الشخص المرخص له التأكد من أن الطرف النظير:

- (أ) مرخص له وتشرف عليه جهة إشرافية ورقابية مختصة.
- (ب) يعمل في دولة تطبق توصيات مجموعة العمل المالي.
- (ج) يطبق الحد الأدنى من متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك إجراءات العناية الواجبة وعليه التأكد من هوية المستفيدين الحقيقيين المتوافقة مع متطلبات هذه القواعد وتوصيات مجموعة العمل المالي.
- (د) إبرام اتفاقية يوافق بموجبها الطرف النظير على تزويد الشخص المرخص له أو الهيئة بأي معلومات مطلوبة عن المستفيدين الحقيقيين.

المادة الرابعة عشرة:

الاعتماد على طرف ثالث للقيام بإجراءات العناية الواجبة تجاه العميل

1 - تتعلق هذه المادة بأي طرف ثالث يتولى تقديم العملاء إلى الشخص المرخص له ويتحقق من هوية العميل نيابة عنه، ولأغراض تطبيق هذه المادة يجب أن يكون الطرف الثالث إما مصرفاً تجارياً أو مؤسسة مالية تمارس نشاط أعمال الأوراق المالية.

2 - يجوز للشخص المرخص له الاعتماد على طرف ثالث لتطبيق متطلبات الفقرات الفرعية (أ، ب، ج) من إجراءات العناية الواجبة للعميل الموضحة في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من هذه القواعد، شرط انطباق المعايير

- الموضحة في هذه المادة. وفي كل الأحوال تظل مسؤولية التحقق من هوية العميل على الشخص المرخص له وليس على الطرف الثالث.
- 3 -يجوز للشخص المرخص له الاعتماد على طرف ثالث للقيام بإجراءات العناية الواجبة للعميل إذا كان مقر العميل في دولة غير المملكة العربية السعودية.
- 4 -يجب على الشخص المرخص له قبل الاعتماد على طرف ثالث التأكد من ملاءمة الاعتماد عليه لتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل ومن قدرته على تطبيق هذه الإجراءات بالدرجة نفسها المطبقة من الشخص المرخص له تجاه عملائه. وعلى الشخص المرخص له وضع سياسات واضحة لتحديد هل يتمتع الطرف الثالث بمستوى مقبول للاعتماد عليه.
- 5 -يجب على الشخص المرخص له عند الاعتماد على طرف ثالث القيام بالآتي:
- (أ) الحصول على نسخ من الوثائق والمعلومات المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة من الطرف الثالث، المطلوبة بموجب الفقرات الفرعية (أ، ب، ج) من الفقرة الثانية من المادة الثامنة من هذه القواعد بما في ذلك المعلومات المشار إليها بالمادة السادسة من هذه القواعد.
- (ب) اتخاذ الخطوات المناسبة للتأكد من تقديم الطرف الثالث نسخاً من الوثائق والبيانات المتعلقة بمتطلبات إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل عند طلبها، ومن تلك الوثائق تحديد المسؤولية خطياً أو توقيع الشخص المرخص له اتفاقية مع الطرف الثالث يلتزم الأخير بموجبها تقديم وإتاحة الوثائق والبيانات جميعها عند طلبها فوراً، بحيث تمكن الشخص المرخص له في أي مرحلة من التأكد من إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل التي قام بها الطرف الثالث .
- (ج) التأكد من أن الطرف الثالث مرخص وخاضع للإشراف والمراقبة من جهة إشرافية ورقابية مختصة، ويطبق إجراءات الالتزام لمتطلبات إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل وحفظ السجلات وفقاً لهذه القواعد وتوصيات مجموعة العمل المالي.
- 6 -يجب على الشخص المرخص له القيام بمراجعة دورية مستمرة لضمان التزام الطرف الثالث للمعايير المذكورة في هذه المادة، التي قد تشمل مراجعة

السياسات والإجراءات ذات العلاقة ومراجعة نماذج من إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل المنفذة.

7 - يجب على الشخص المرخص له عدم الاعتماد على طرف ثالث في دولة ذات درجة مخاطر عالية مثل الدول التي ليس لديها أنظمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو أن أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها غير مناسبة.

المادة الخامسة عشرة:

الاستحواذ

يجب على الشخص المرخص له عند قيامه بالاستحواذ الكامل أو الجزئي على مؤسسة مالية في دولة أجنبية، التأكد من أن المؤسسة التي استحوز عليها تطبق أو سوف تطبق إجراءات العناية الواجبة تجاه عملائها عند الاستحواذ وفقاً لمتطلبات هذه القواعد، إلا في الحالتين الآتيتين:

- 1 - إذا كانت المؤسسة المستحوز عليها تحتفظ بسجلات إجراءات العناية الواجبة لجميع العملاء بما في ذلك المعلومات المتعلقة ببيانات العميل، ولم يكن لدى الشخص المرخص له أي شك في صحة أو ملاءمة المعلومات المتوافرة لديه.
- 2 - أن يجري الشخص المرخص له استقصاءً حول إجراءات العناية الواجبة التي قامت بها المؤسسة المستحوز عليها فلا يظهر له أي شك في ملاءمتها للإجراءات والضوابط المناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة السادسة عشرة:

علاقات العمل مع العميل دون مقابلته

- 1 - يجب على الشخص المرخص له الأخذ في الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنتج من سوء استخدام التقنية الحديثة أو المتطورة، وعليه وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية تتصدى لتلك المخاطر.
- 2 - يجب على الشخص المرخص له وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية تمكنه من التعامل مع المخاطر المرتبطة بتنفيذ عمليات دون مقابلة العميل وجهاً لوجه. ويجب التعامل مع أي مخاطر ذات صلة بتطبيق معايير محددة وفعالة

خلال مدة إقامة علاقة العمل على أنها جزء من إجراءات العناية الواجبة للعميل المستمرة.

المادة السابعة عشرة:

إجراءات العناية المستمرة تجاه العميل والعمليات غير العادية

- 1 - يجب على الشخص المرخص له مراقبة علاقة العمل مع عملائه باستمرار، وعليه مراقبة سلوك حساب العميل والتأكد من ملاءمة العمليات المنفذة للمعلومات التي حصل عليها الشخص المرخص له عن العميل المتعلقة بعمله ودرجة المخاطر التي يشكلها ومصدر أمواله.
- 2 - يجب على الشخص المرخص له الاهتمام بجميع العمليات المعقدة والضخمة وجميع الأنماط غير العادية للعمليات التي ليس لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح.
- 3 - يجب على الشخص المرخص له الاهتمام بعلاقات العمل أو العمليات مع عملاء أو مؤسسات مالية من دول لا تطبق أو تطبق بشكل غير كافٍ توصيات مجموعة العمل المالي. وإذا أبلغت الهيئة الشخص المرخص له أن تلك الدولة لا تطبق بشكل كافٍ توصيات مجموعة العمل المالي، فإن على الشخص المرخص له أن يعدّ جميع علاقات العمل والعمليات الصادرة عن تلك الدول من فئة المخاطر العالية التي تستوجب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة التاسعة من هذه القواعد.
- 4 - يجب على الشخص المرخص له الحصول على معلومات كاملة عن غرض جميع العمليات والمعاملات وطبيعتها، بما في ذلك فحص العمليات التي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح، وفحص وتدوين النتائج المتوصل إليها كتابياً والاحتفاظ بها مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ العملية وتقديمها إلى الهيئة والمراجع الداخلي والخارجي عند طلبها.

المادة الثامنة عشرة:

مراجعة وتحديث السجلات

يجب على الشخص المرخص له تحديث البيانات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل للتأكد من دقتها وسلامتها ، وعليه إجراء مراجعة سنوية أو إجراء مراجعة حسب الحاجة للسجلات الحالية وبخاصة سجلات فئات العملاء أو علاقات العمل ذات المخاطر العالية عند حصول حالات تستدعي تحديث هذه المعلومات مثل:

- طلب عميل حالي فتح حساب جديد أو إقامة علاقة جديدة أو إجراء تغيير جوهري على طبيعة العلاقة الحالية معه.
- وجود عمليات غير عادية أو مخالفة لنمط التداول العادي للعميل حسب المعلومات المتوافرة عنه لدى الشخص المرخص له.
- عدم اقتناع الشخص المرخص له بوجود معلومات كافية عن العميل أو توافر شك لديه في صحة أو كفاية البيانات التي سبق له الحصول عليها عن العميل.

الباب الرابع

حفظ السجلات

المادة التاسعة عشرة:

متطلبات حفظ السجلات

- 1 - على الشخص المرخص له التزام متطلبات حفظ السجلات المنصوص عليها في القواعد واللوائح ذات العلاقة الصادرة عن الهيئة وشركة السوق المالية السعودية (تداول)، ويجب عليه جزءاً من إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل حفظ جميع بيانات هوية العميل والمعلومات والمستندات الأخرى التي حصل عليها، وملف خاص بالحسابات، ومراسلات العملاء، إضافة إلى سجل لجميع العمليات.
- 2 - على الشخص المرخص له الاحتفاظ بسجلات كافية تتيح إعادة هيكلة أي عملية من العمليات، بما في ذلك المبالغ وأنواع العملات المستخدمة، وذلك بهدف توفير أدلة إثبات على النشاط الإجرامي لإقامة الدعوى القضائية، إذا دعت الحاجة.
- 3 - على الشخص المرخص له الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بحسابات العملاء ولا سيما المعلومات الآتية:
 - (أ) بيانات العميل والمستفيد الحقيقي أو المستفيدين الحقيقيين للحساب (في حال وجودهم) وأي معلومات أخرى مطلوبة تتعلق بإجراءات العناية الواجبة تجاه العميل.
 - (ب) تفاصيل الحساب، بما في ذلك حجم الأموال المتدفقة من خلاله.
 - (ج) بيان مصدر أموال العمليات، والشكل الذي تم فيه توفير أو سحب الأموال والشيكات والحوالات وغيرها، وهوية الشخص المنفذ للعملية ووجهة تحويل الأموال والتعليمات - إن وجدت - الممنوحة لتحويل هذه الأموال.
- 4 - على الشخص المرخص له تقديم جميع السجلات والمعلومات الخاصة بالعمل وعملياته إلى الهيئة عند طلبها.

- 5 - على الشخص المرخص له الاحتفاظ بسجل لجميع العمليات المحلية والدولية، مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ العملية.
- 6 - على الشخص المرخص له الاحتفاظ بجميع سجلات إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل وملفات الحسابات والمراسلات مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ إقفال الحساب.
- 7 - في حال خضوع سجلات العميل لتحقيق قائم أو كونها محلاً لتقرير عمليات مشتبّه فيها، يجب حفظ هذه السجلات حتى انتهاء القضية، ولو استمر ذلك مدةً تزيد على عشر سنوات.
- 8 - يجوز للشخص المرخص له حفظ أصل أو نسخ المستندات بشكل ورقي أو إلكتروني، على أن تكون صالحة للاعتداد بها دليل إثبات في حال إقامة الدعوى أمام المحكمة.

الباب الخامس

الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها

المادة العشرون:

الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها

1 - وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ، يجب على الشخص المرخص له إبلاغ وحدة التحريات المالية فوراً عن أي نشاط أو عملية أو صفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية أو عملية تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها. أو أي نشاط أو عملية لها علاقة أو يشتبه أن لها علاقة بغسل أموال أو تمويل عمليات إرهابية أو تمويل إرهابيين أو منظمات إرهابية وتقديم نسخة من البلاغ إلى وحدة مكافحة غسل الأموال في الهيئة.

2 - يجب على الشخص المرخص له تقديم تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات عن العمليات المشتبه فيها والأطراف ذات الصلة إلى وحدة التحريات المالية خلال عشرة أيام من تاريخ الإبلاغ ، وأن يتضمن التقرير حداً أدنى الآتي:

▪ كشوف الحساب مدة ستة أشهر.

▪ نسخ من جميع وثائق فتح الحساب.

▪ أي بيانات تتعلق بطبيعة العمليات المبلغ عنها.

▪ مؤشرات ومسوغات الشك مع جميع المستندات المؤيدة لها.

3 - يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بقضايا أخرى. وإذا سبق تقديم بلاغ إلى وحدة التحريات المالية يتعلق بعمليات مشتبه فيها قام بها العميل فإن ذلك لا يمنع من تقديم بلاغ جديد _ دون تأخير _ عند ظهور حالة اشتباه جديدة.

4 - على الشخص المرخص له تعيين أحد كبار موظفيه مسؤول إبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن يصدر تعليمات لجميع موظفيه بالإحالة الفورية لأي عملية أو صفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية أو عملية تثير الشكوك والشبهات أو أي عملية لها علاقة أو يشتبه أن لها علاقة بغسل أموال أو تمويل

عمليات إرهابية أو تمويل إرهابيين أو منظمات إرهابية إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي قد يرى إعداد بلاغ بشأنها لوحدة التحريات المالية. ويجب أن يكون مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال شخصاً مسجلاً ومؤهلاً ولديه خبرة عملية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

5 - مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الشخص المرخص له هو المعني بتنفيذ إجراءات الإبلاغ الموجه إلى وحدة التحريات المالية، ويتوجب عليه بشكل منتظم القيام بدور فعال في تحديد العمليات المشتبه فيها والإبلاغ عنها ومراجعة تقارير العمليات الضخمة أو غير العادية التي تنتج من النظم الداخلية للشخص المرخص له، ومراجعة أي حالة يبلغ عنها موظف لدى الشخص المرخص له.

6 - في حال إشعار أي من موظفي الشخص المرخص له مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأي عملية، فعليه مراجعة ظروف الحالة لتحديد مسوغات الاشتباه. وإذا قرر مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب عدم إبلاغ وحدة التحريات المالية وجب عليه توثيق أسباب عدم الإبلاغ بشكل مفصل.

7 - يجب على الشخص المرخص له الاحتفاظ بسجل لجميع العمليات المحالة إلى المسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع أي من الملاحظات الداخلية عليها وأي تحليل للعمليات تم إعداده. والاحتفاظ بسجل يحتوي على جميع البلاغات المقدمة إلى وحدة التحريات المالية وجميع التقارير المعدة من الموظفين بما في ذلك البلاغات التي قرر مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب عدم إحالتها إلى وحدة التحريات المالية.

8 - على الشخص المرخص له استخدام نموذج الإبلاغ الخاص بوحدة التحريات المالية، وعليه الإبلاغ عن أي عملية مشتبه فيها بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى توافق عليها وحدة التحريات المالية لضمان سرعة الإبلاغ. وفي حال الإبلاغ بالهاتف، فعليه تأكيد ذلك بإرسال بلاغ خطي خلال مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة.

- 9 - يجب على الشخص المرخص له التأكد من تسلم وحدة التحريات المالية أي بلاغ عن عملية مشتبه فيها مرسل منه.
- 10 - يجب على الشخص المرخص له الاستمرار في مراقبة الحساب والعميل والنظر في إرسال بلاغ آخر في حال عدم تسلم رد من وحدة التحريات المالية بشأن بلاغ عن عمليات مشتبه فيها.
- 11 - يتضمن الملحق (1) من هذه القواعد قائمة بأهم المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه فيها أو الأنشطة التي يحتمل أن تكون سبباً للتدقيق عليها، ولا تشمل هذه القائمة جميع المؤشرات، وعلى الشخص المرخص له بذل العناية والحرص لمراقبة أي عمليات أو أنشطة غير عادية أو مشتبه فيها سواء أكانت من النوع الموضح في الملحق (1) من هذه القواعد أم لم تكن. ويعني وجود أحد العوامل الموضحة في القائمة زيادة التدقيق في العملية، ولكنه لا يعني بالضرورة أن العملية مشتبه فيها.
- 12 - على الشخص المرخص له التأكد من اطلاع موظفيه على أوراق العمل الصادرة عن مجموعة العمل المالي وبخاصة الورقة الصادرة في شهر أبريل عام 2002م المتضمنة إرشادات عامة للمؤسسات المالية تتعلق بكشف عمليات تمويل الإرهاب والتقرير الصادر في شهر مارس 2008م بشأن أشكال تمويل الإرهاب.
- 13 - عند طلب وحدة التحريات المالية أي معلومات إضافية من شخص مرخص له بفرض متابعة بلاغ عمليات مشتبه فيها، فإن الهيئة هي المعنية بطلب تلك المعلومات من الشخص المرخص له ومتابعة الحصول عليها.
- 14 - بناء على المادة الخامسة والعشرين من نظام مكافحة غسل الأموال يعفى أعضاء مجلس إدارة الشخص المرخص له ومسؤولوه وموظفوه (الدائمون و المؤقتون) من المسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية المترتبة على مخالفة أي قيد على الإفصاح عن المعلومات يفرضه عقد أو نص من أي جهة تشريعية أو تنظيمية أو إدارية في حال إبلاغهم وحدة التحريات المالية بحسن نية عن عمليات أو أنشطة غير عادية أو مشتبه فيها. وتوفر لهم هذه الحماية حتى في

حال عدم علمهم بشكل دقيق عن طبيعة النشاط المشتبه فيه وسواء أوقع النشاط غير القانوني أم لم يقع.

المادة الحادية والعشرون:

حظر تحذير العملاء

- 1 - يجب على الشخص المرخص له وأعضاء مجلس إدارته ومسؤوليه وموظفيه عدم تحذير عملائه أو أي طرف ذي علاقة عمّا أرسل أو سيرسل إلى وحدة التحريات المالية من بلاغات أو تقارير أو معلومات عن عمليات مشتبه فيها، ويجب على الشخص المرخص له في جميع الأوقات المحافظة على السرية التامة بشأن الإبلاغ عن أي عمليات مشتبه فيها، وأن تكون التقارير التي يراجعها مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال متاحة فقط للموظفين المختصين لدى الشخص المرخص له.
- 2 - إذا أرسل بلاغ عن عملية مشتبه فيها إلى وحدة التحريات المالية وتطلب ذلك إجراء استفسارات أخرى عن العميل، وجب توخي الحرص التام لضمان عدم علم العميل بإرسال البلاغ. وعلى الشخص المرخص له مواصلة تعامله مع العميل المبلغ عنه على النحو المعتاد، وعدم تحذير العميل أو أي طرف آخر ذي علاقة بالعمليات المشتبه فيها، وانتظار أي تعليمات من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الهيئة.

المادة الثانية والعشرون:

الأشخاص المدرجة أسماؤهم على قائمة الأمم المتحدة للإرهاب

- 1 - يجب على الشخص المرخص له تطبيق إجراءات فعالة لتحديد هوية أي عميل أو عملاء محتملين بشكل فوري بما في ذلك المستفيدون الحقيقيون من الأشخاص المدرجين على قوائم الإرهاب الصادرة عن اللجنة التابعة للأمم المتحدة المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1267 (1999) ("لجنة 1267") والقرارات اللاحقة له.
- 2 - إذا حدد الشخص المرخص له عميلاً أو عميلاً محتملاً ضمن الأشخاص المدرجة أسماؤهم على قائمة الأمم المتحدة للإرهاب أو حدد عمليةً أحد أطرافها مدرج

ضمن القائمة، وجب عليه إبلاغ وحدة التحريات المالية بذلك فوراً وإرسال نسخة من البلاغ إلى الهيئة، وعليه بموجب نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية الحجز التحفظي على أي أموال لديه لأي شخص مدرج على قائمة الإرهاب، وعلى الشخص المرخص له إبقاء حساب العميل وعملياته محجوزة حتى صدور تعليمات من الهيئة.

3 - قبل فتح أي حساب جديد، يجب على الشخص المرخص له التأكد من اسم العميل المحتمل ومقارنته بقائمة الأشخاص المدرجة أسماؤهم على قائمة الإرهاب الصادرة عن مجلس الأمن. وعليه بشكل يومي تحديث قائمة الأشخاص المدرجة أسماؤهم على قائمة الإرهاب من خلال مراجعة الموقع الإلكتروني لمجلس الأمن ومقارنتها بقائمة أسماء جميع العملاء.

4 - إذا قررت السلطة المختصة في المملكة الأمر بالحجز التحفظي على أموال أي شخص استناداً إلى قرار مجلس الأمن رقم (1373) أو أي قرار لاحق، فإن الهيئة تبلغ جميع الأشخاص المرخص لهم، وعليهم التنفيذ الفوري بالحجز على ممتلكات هؤلاء الأشخاص وأموالهم.

5 - تبلغ الهيئة الشخص المرخص له في حال إلغاء الحجز التحفظي على أموال عميل معين بسبب رفع اسمه من قائمة الإرهاب، أو أن اسمه أُدرج خطأً على قائمة الإرهاب، أو بسبب صدور أمر من السلطة المختصة بالإفراج عن أمواله لأسباب قانونية أو إنسانية.

الباب السادس

السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية

المادة الثالثة والعشرون:

السياسات الداخلية والالتزام

- 1 - على الشخص المرخص له وضع وتنفيذ سياسات وإجراءات وضوابط داخلية تساعد على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإطلاع جميع موظفيه عليها. ويجب على مسؤول المطابقة والالتزام التأكد من التزام الشخص المرخص له لسياسات وإجراءات وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 2 - يجب أن تتضمن السياسات والإجراءات والضوابط التي يضعها الشخص المرخص له إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل وحفظ السجلات وتعقب وكشف أي عمليات غير عادية أو مشتببه فيها وتقديم بلاغ عن العمليات المشتبه فيها.
- 3 - على الشخص المرخص له التأكد من تمكن مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وأي من موظفيه ذوي العلاقة من الاطلاع في الوقت المناسب وفي جميع الأوقات على سجلات العملاء والعمليات جميعها وأي معلومات أخرى قد يحتاجون إليها للقيام بالمهام الموكلة إليهم.
- 4 - يتولى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال المهام الآتية:
 - تطوير وتحديث وتنفيذ النظم والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الشخص المرخص له.
 - الاطلاع بشكل دائم على المستجدات في أنظمة وممارسات وتقنيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديث المؤشرات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - التأكد من التزام الشخص المرخص له لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - تلقي تقارير الموظفين بشكل مباشر عن أي عمليات أو أنشطة مشتببه فيها وتحليلها وتقدير الحاجة إلى إرسالها إلى وحدة التحريات المالية.

- إعداد تقرير سنوي وتقديمه إلى مجلس إدارة الشخص المرخص له يتضمن جميع الإجراءات المتخذة لتنفيذ السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية وأي اقتراحات لتعزيز فعالية وكفاية تلك الإجراءات، وتقديم نسخة من التقرير إلى الهيئة.
- التأكد من احتفاظ موظفي الشخص المرخص له بجميع السجلات والمستندات والتقارير الضرورية.
- وضع خطط وبرامج تدريب مستمرة لجميع موظفي الشخص المرخص له.

المادة الرابعة والعشرون:

المراجعة الداخلية

على إدارة المراجعة الداخلية لدى الشخص المرخص له إجراء تقييم منتظم لفاعلية السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للتأكد من الالتزام لها.

المادة الخامسة والعشرون

التعليم والتدريب

- 1 - يجب على الشخص المرخص له اتخاذ جميع الخطوات المناسبة للتأكد من حصول موظفيه على تدريب منتظم يشمل الموضوعات الآتية:
 - (أ) الأنظمة واللوائح الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولاسيما إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل وتعقب وكشف العمليات المشتبه فيها والإبلاغ عنها.
 - (ب) التقنيات والأساليب والممارسات السائدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - (ج) السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية للشخص المرخص له الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومسؤوليات الموظفين في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2 - يجب أن يكون لدى الشخص المرخص له برامج لتدريب جميع الموظفين الجدد، وأن يوفر لهم التدريب المستمر لتحديث معلوماتهم والتأكد من معرفتهم بمسؤولياتهم وبخاصة الذين يتعاملون مع الجمهور بشكل مباشر والقائمون على فتح الحسابات الجديدة للعملاء.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة السادسة والعشرون:

العقوبات

مع عدم الإخلال بالعقوبات المفروضة بموجب نظام مكافحة غسل الأموال، يخضع أي شخص مرخص له أو أي من أعضاء مجلسه أو مديره أو موظفيه يخالف أياً من هذه القواعد للعقوبات المنصوص عليها في المادتين التاسعة والخمسين و الثانية والستين من نظام السوق المالية.

المادة السابعة والعشرون:

نفاذ هذه القواعد

تكون هذه القواعد نافذة من تاريخ نشرها.

الملحق رقم (1)

المؤشرات الدالة على غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الملحق رقم (1)

المؤشرات الدالة على غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- الحالات الموضحة أدناه أمثلة قد تدل على ارتباط صفقة بغسل أموال أو تمويل إرهاب:
- 1 - إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
 - 2 - رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
 - 3 - رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع إستراتيجية الاستثمار المعلنة.
 - 4 - محاولة العميل تزويد الشخص المرخص له بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
 - 5 - علم الشخص المرخص له بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
 - 6 - إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
 - 7 - اشتباه الشخص المرخص له في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
 - 8 - صعوبة تقديم وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
 - 9 - احتفاظ العميل بعدة حسابات باسم واحد أو بعدة أسماء، وتعدد التحويل بين الحسابات أو التحويل لطرف آخر دون مسوغ.
 - 10 - قيام العميل بتحويلات برقية متعددة لحسابه الخاص بالاستثمار يتبعه بطلب مباشر لتحويل المبلغ لطرف ثالث دون توضيح الغرض من ذلك.

- 11 - قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- 12 - وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- 13 - رفض العميل تزويد الشخص المرخص له بالمعلومات الأساسية الخاصة بصندوق استثماري للتأكد من هويته.
- 14 - طلب العميل من الشخص المرخص له تحويل الأموال برقياً ومحاولة عدم تزويد الشخص المرخص له بأي معلومات عن الجهة المحولة والمحول إليه.
- 15 - محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الشخص المرخص له.
- 16 - طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- 17 - قيام العميل بعدد كبير من الحوالات البرقية التي يصعب تفسيرها على الرغم من تدني قيمة صفقات الأوراق المالية.
- 18 - علم الشخص المرخص له أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- 19 - تغير مصادر دخل العميل بشكل مستمر.
- 20 - عدم تناسب قيمة أو تكرار العمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- 21 - انتماء المستفيد الحقيقي لمنظمة معروفة بالنشاط الإجرامي.
- 22 - ظهور علامات البذخ والرفاهية على المشتبه به وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وزارة التجارة والصناعة
صفر ١٤٣٤ هـ يناير ٢٠١٣ م

المحتويات		
رقم الصفحة	المحتوى	التسلسل
٢	المحتويات	١
٣	تقديم	٢
٥	مفاهيم أساسية مرتبطة بعمليات غسل الأموال	٣
٥	تعريف عملية غسل الأموال	٤
٥	أهداف عمليات غسل الأموال	٥
٧	أسباب انتشار عمليات غسل الأموال	٦
٦	الأنشطة المرتبطة بعمليات غسل الأموال	٧
٧	طرق وأساليب وأنماط غسل الأموال	٨
٧	مراحل عملية غسل الأموال	٩
١٤	آثار غسل الأموال على الاقتصاد الوطني	١٠
١٥	تعريف تمويل الإرهاب	١١
١٥	عمليات تمويل الإرهاب	١٢
١٦	الجوانب النظامية والإجرائية لمكافحة غسل الأموال	١٣
١٦	الجوانب النظامية والإجرائية على المستوى الدولي	١٤
١٧	جهود ومبادرات المملكة العربية السعودية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	١٥
١٩	جهود وزارة التجارة والصناعة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	١٦
٢٢	الأنظمة والتعليمات الصادرة من وزارة التجارة والصناعة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	
٢٥	دور الغرف التجارية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	١٧
٢٦	بيان بتعاميم الأمانة العامة لمجلس الغرف السعودية للغرف التجارية الصناعية بالمملكة في مجال مكافحة ظاهرة غسيل الأموال والجرائم المالية والاقتصادية والتوعية بمخاطرها	
٢٨	دور القطاعين الحكومي والخاص في مكافحة غسل الأموال	١٨

٢٩	مبدأ أعرف عميلك	١٩
٢٩	الشركات والمؤسسات (الكبيرة والصغيرة)	٢٠
٣٠	الرقابة والسياسة الداخلية للمنشأة	٢١
٣١	الدفاتر التجارية والاحتفاظ بالسجلات	٢٢
٣١	المراجع الخارجي	٢٣
٣٢	وحدة مكافحة غسل الأموال	٢٤
٣٢	التبليغ والتعاون المحلي والدولي	٢٥
٣٣	التستر التجاري بالمملكة	٢٦
٣٥	تعليمات وإرشادات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تجارة العقارات وتطويرها	٢٧
٣٨	تعليمات وإرشادات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تجارة الحلي والمجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة	٢٨
٤١	التدابير التي يتعين على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية اتخاذها لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقاً للتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي	٢٩
٤٩	الدول والمناطق غير المتعاونة والتي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي (الفاثف)	٣٠
٥٠	التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي في شأن مكافحة غسل الأموال	٣١
٦٥	ملحق رقم (١): نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية	٣٢

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

المملكة العربية السعودية

وزارة التجارة والصناعة

مكتب الوزير

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.. وبعد..

تعتبر جرائم غسل الأموال من أهم الجرائم الاقتصادية التي يشهدها العصر الحديث، في ظل المتغيرات المصاحبة بالتقدم التكنولوجي الهائل في مجالات الاتصالات والمعلومات، وفي ظل التحرر المالي الذي شهدته أسواق المال العالمية بعد تحرير تجارة الخدمات المالية في إطار تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وما ترتب عليه من تزايد لانتقال الأموال عبر الحدود بين مختلف بلدان العالم. وقد أصبحت هذه الجريمة بمثابة ظاهرة عالمية نالت الكثير من اهتمام الدول لما تسببه من آثار سلبية تهدد التنمية والنمو الاقتصادي للدول وخاصة النامية منها، سواءً من خلال تأثيرها على الاقتصاد القومي بصفة عامة، أو على القطاع المالي والمصرفي بصفة خاصة، باعتباره أهم القنوات التي تستخدم لغسيل الأموال.

ورغم أن معظم عمليات غسل الأموال تتم خارج إطار الإحصاءات التي يشملها الاقتصاد المعلن للدول، فقد قدر صندوق النقد الدولي حجم الأموال التي يتم غسلها سنوياً في العالم ما بين (٢-٥%) من الناتج الإجمالي العالمي، أي ما بين (٣٠٠-٤٠٠) بليون دولار، وهو ما يعادل حوالي (٨%) من إجمالي حجم التجارة العالمية. كما ذهبت بعض الدراسات إلى أن نشاط غسل الأموال يحتل المرتبة الثالثة بين الأنشطة الاقتصادية على المستوى الدولي (رغم كونه نشاطاً غير مشروع)، وذلك بعد نشاطي تجارة العملات ومبيعات النفط.

من ناحية أخرى هناك ارتفاع في تكاليف محاربة غسل الأموال من قبل الجهات المعنية، نتيجة الحاجة لتوفير التقنيات الخاصة بالحد من هذه الظاهرة، التي تزيد صعوبة السيطرة عليها كلما تقدمت الوسائل التكنولوجية التي تستخدمها، ولذلك فبالرغم من الجهود المبذولة من قبل دول العالم لمكافحة هذه الظاهرة إلا أن حجمها في تزايد على المستوى الدولي، وما زالت عمليات ضبط الأموال الناجمة عنها محدودة جداً، وذلك بسبب الكفاءة المرتفعة والأساليب التكنولوجية الحديثة المتبعة في عمليات غسل الأموال.

وقد أولت المملكة العربية السعودية مكافحة غسل الأموال جل اهتمامها وعنايتها، حيث صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٥) وتاريخ (١٧/١/١٤٢٠هـ) بالموافقة على تطبيق التوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال الصادرة من لجنة العمل المالي (FATF) والقرار رقم (٢٧٨) وتاريخ

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة والصناعة
مكتب الوزير

(١٤٢٤/١١/١٤هـ) بالموافقة على تطبيق الخطوات التنفيذية اللازمة للتوصيات الأربعين، وكان آخر تلك الجهود وأبرزها في مجال مكافحة غسل الأموال هو صدور المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣١) وتاريخ (١٤٣٣/٥/١١هـ)، القاضي بالموافقة على نظام مكافحة غسل الأموال بحيث يطبق على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة ومنها المنشآت التجارية والصناعية.

ويأتي إصدار هذا الدليل الإرشادي تلبية لمتطلبات نظام مكافحة غسل الأموال السعودي حيث تنص المادة السابعة من النظام على: (للجهات الرقابية المختصة إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أية أدوات أخرى للجهات الخاضعة لإشرافها تنفيذاً لأحكام هذا النظام، وعليها التأكد من التزام الجهات الخاضعة لإشرافها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال، وعلى المؤسسات المالية والإعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي من الجرائم المبيّنة في هذا النظام وإحباطها، والالتزام بالتعليمات الصادرة الجهات الرقابية في هذا المجال).

وتنفيذاً للأوامر السامية بهذا الخصوص واستشعاراً من وزارة التجارة والصناعة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الاقتصاد الوطني، فإن الوزارة بمقتضى المادة الثانية من نظام اختصاصاتها الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ (١٣٧٤/٤/٦هـ) قررت إصدار نسخة حديثة من الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي يتضمن معلومات أساسية وإجراءات يلزم اتخاذها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والكشف عنها وضبطها لمساعدة المنشآت التجارية والأنشطة المهنية على منع وتجنب العمليات غير المشروعة والمشبوهة، وللمحافظة على سلامة وسمعة النظام التجاري في المملكة.

جدير والله الموفق،،،

١٣

وزير التجارة والصناعة

توفيق بن فوزان الربيعية

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.. وبعد..

تعتبر جرائم غسل الأموال من أهم الجرائم الاقتصادية التي يشهدها العصر الحديث، في ظل المتغيرات المصاحبة بالتقدم التكنولوجي الهائل في مجالات الاتصالات والمعلومات، وفي ظل التحرر المالي الذي شهدته أسواق المال العالمية بعد تحرير تجارة الخدمات المالية في إطار تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، وما ترتب عليه من تزايد لانتقال الأموال عبر الحدود بين مختلف بلدان العالم. وقد أصبحت هذه الجريمة بمثابة ظاهرة عالمية نالت الكثير من اهتمام الدول لما تسببه من آثار سلبية تهدد التنمية والنمو الاقتصادي للدول وخاصة النامية منها، سواءً من خلال تأثيرها على الاقتصاد القومي بصفة عامة، أو على القطاع المالي والمصرفي بصفة خاصة، باعتباره أهم القنوات التي تستخدم لغسيل الأموال.

ورغم أن معظم عمليات غسل الأموال تتم خارج إطار الإحصاءات التي يشملها الاقتصاد المعلن للدول، فقد قدر صندوق النقد الدولي حجم الأموال التي يتم غسلها سنوياً في العالم ما بين (٢%-٥%) من الناتج الإجمالي العالمي، أي ما بين (٣٠٠-٤٠٠) بليون دولار، وهو ما يعادل حوالي ٨% من إجمالي حجم التجارة العالمية. كما ذهبت بعض الدراسات إلى أن نشاط غسل الأموال يحتل المرتبة الثالثة بين الأنشطة الاقتصادية على المستوى الدولي (رغم كونه نشاطاً غير مشروع)، وذلك بعد نشاطي تجارة العملات ومبيعات النفط.

من ناحية أخرى هناك ارتفاعاً في تكاليف محاربة غسل الأموال من قبل الجهات المعنية، نتيجة الحاجة لتوفير التقنيات الخاصة بالحد من هذه الظاهرة، التي تزيد صعوبة السيطرة عليها كلما تقدمت الوسائل التكنولوجية التي تستخدمها، ولذلك فبالرغم من الجهود المبذولة من قبل دول العالم لمكافحة هذه الظاهرة إلا أن حجمها في تزايد على المستوى الدولي، وما زالت عمليات ضبط الأموال الناجمة عنها محدودة جداً، وذلك بسبب الكفاءة المرتفعة والأساليب التكنولوجية الحديثة المتبعة في عمليات غسل الأموال.

وقد أولت المملكة العربية السعودية مكافحة غسل الأموال جُل اهتمامها وعنايتها، حيث صدر قرار مجلس الوزراء المؤقر رقم (١٥) وتاريخ (١٧/١/١٤٢٠هـ) بالموافقة على تطبيق التوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال الصادرة من لجنة العمل المالي (FATF) والقرار رقم (٢٧٨) وتاريخ (١٤/١١/١٤٢٤هـ) بالموافقة على تطبيق الخطوات التنفيذية اللازمة للتوصيات الأربعين، وكان آخر تلك الجهود وأبرزها في مجال مكافحة غسل الأموال هو صدور المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣١) وتاريخ (١١/٥/١٤٣٣هـ)، القاضي بالموافقة على نظام مكافحة غسل الأموال بحيث يطبق على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومنها المنشآت التجارية والصناعية.

ويأتي إصدار هذا الدليل الإرشادي تلبية لمتطلبات نظام مكافحة غسل الأموال السعودي حيث تنص المادة السابعة من النظام على (للجهات الرقابية المختصة إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أية أدوات أخرى للجهات الخاضعة لإشرافها تنفيذاً لأحكام هذا النظام، وعليها التأكد من التزام الجهات الخاضعة لإشرافها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال، وعلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح وضع إجراءات احترازية ورقابية داخلية لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام وإحباطها، والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية في هذا المجال).

وتنفيذاً للأوامر السامية بهذا الخصوص واستشعاراً من وزارة التجارة والصناعة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الاقتصاد الوطني، فإن الوزارة بمقتضى المادة الثانية من نظام اختصاصاتها الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) وتاريخ (٦/٤/١٣٧٤هـ) قررت إصدار نسخة حديثة من الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي يتضمن معلومات أساسية وإجراءات يلزم اتخاذها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والكشف عنها وضبطها لمساعدة المنشآت التجارية والأنشطة المهنية على منع وتجنب العمليات غير المشروعة والمشبوهة، وللمحافظة على سلامة وسمعة النظام التجاري في المملكة.

وزير التجارة والصناعة

دكتور توفيق الربيعة

مفاهيم أساسية مرتبطة بعمليات غسل الأموال

أولاً/ الجوانب المختلفة لعمليات غسل الأموال:

أ. تعريف عملية غسل الأموال

عرّف نظام مكافحة غسل الأموال عملية غسل الأموال بأنها ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر. وتنص اللائحة التنفيذية للمادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال على الجرائم الضمنية المتعلقة بغسل الأموال.

وتعرّف مجموعة العمل المالي (فاتف) غسل الأموال كعملية إخفاء العائدات من الأنشطة الإجرامية من أجل تمويه أصلها غير المشروع بغرض إضفاء الشرعية على الأرباح غير القانونية من الجريمة.

كما تعرف جرائم غسل الأموال بأنها العمليات التي يتم من خلالها ضخ العوائد الناجمة عن الأنشطة الإجرامية والأنشطة غير المشروعة (مثل تجارة المخدرات، والقمار، والدعارة والفساد، والاختلاس، والتهرب، وتجارة الآثار، وغيرها من الأنشطة المجرمة)، بشكل مشروع في النظام المالي، حتى يصعب تحديد مصادر هذه العوائد، وذلك حتى يمكن إنفاقها أو استثمارها في الأغراض والمجالات المشروعة.

ب. أهداف عمليات غسل الأموال:

يتمثل الدافع الأساسي لعمليات غسل الأموال في تبرير أصل الحجم الهائل من الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية وغير المشروعة في العالم، والتي لا يستطيع أصحابها تبرير الحصول عليها والكشف عن مصادرها الحقيقية، ويريدون في نفس الوقت الانتفاع بها، حيث لا يتسنى لهم ذلك إلا من خلال قطع الصلة بين أصل المال غير المشروع والشكل الأخير له بعد إتمام عملية الغسل للأموال وتحويلها إلى أموال مشروعة (من وجهة نظرهم) ليتم سريانها في كيان القطاع المالي للدولة. لذلك فإن عمليات غسل الأموال ما هي إلا نوع من أنواع الجريمة المنظمة، يتم من خلالها محاولة إضفاء صفة شرعية فيها على الأموال غير الشرعية، والمسماة بالأموال القذرة بتحويلها إلى أموال مشروعة نظيفة يتم دفع الضرائب للدولة عنها. وذلك بإدخالها في القطاع المالي الرسمي بالدولة وخلطها بالأموال الشرعية من خلال استخدام العديد من الأساليب والحيل. وتتمثل أشهر أساليب غسل الأموال في الآتي:

- شراء أصول قيمة (مثل العقارات، والسيارات، والأسهم، إلخ): تستثمر عائدات الأنشطة الإجرامية في شراء السلع العالية القيمة والتي يمكن تداولها بسهولة للاستفادة من قلة متطلبات التبليغ مما يخفي مصدر هذه العائدات.
- غسل الأموال عن طريق التجارة: يشمل عادة التلاعب بالفواتير واستخدام طرق التمويل التجاري والسلع لتفادي قوانين وأنظمة الشفافية المالية.
- الاستثمار في أسواق المال: إخفاء مصدر عائدات الأنشطة الإجرامية من خلال شراء السندات القابلة للتداول، وغالباً ما يتم استغلال متطلبات التبليغ الأقل نسبياً.
- الخلط (الاستثمار في الأعمال): خطوة رئيسية في عملية غسل الأموال تشمل الجمع بين عائدات الأنشطة الإجرامية والأموال التجارية المشروعة لإخفاء مصدر الأموال.
- استخدام المؤسسات والشركات الصورية: أسلوب لإخفاء هوية الأشخاص الذين يتحكمون بالأموال، ولاستغلال متطلبات التبليغ الأقل نسبياً.
- شراء المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بمبالغ كبيرة.
- استخدام الخدمات المهنية (المحامون، والمحاسبون، والوسطاء، إلخ): لإخفاء هوية المستفيدين ومصدر الأموال غير المشروعة قد تشمل أيضاً أصحاب المهن المستقلة الفاسدين والذين يقدمون خدمات "متخصصة" في مجال غسل الأموال للمجرمين.

ج. أسباب انتشار عمليات غسل الأموال:

تشهد السنوات الأخيرة نمواً ملحوظاً في عمليات غسل الأموال حول العالم، وذلك بسبب مجموعة من العوامل أهمها:

- استخدام الأساليب والمهارات والتكنولوجيا الحديثة في التمير والإخفاء لعمليات غسل الأموال.
- انتشار ونمو المراكز المالية في بعض الدول والتي يطلق عليها "جنات الأوفشور"، حيث توفر الحرية وضعف الأطر القانونية لهذه المراكز مجالاً خصباً لعمليات غسل الأموال، والتهرب الضريبي، وحماية المجرمين والتستر عليهم، وحماية سرية الحسابات. ويطلق غاسلو الأموال على الدول التي توجد بها هذه المراكز "دول الملاذ الآمن".
- تطور نظم التحويل الإلكتروني للأموال نتيجة لثورة الاتصالات والمعلومات.
- قيام شبكة الانترنت بدور خطير في تسهيل عمليات غسل الأموال، خاصة وأنها أسهل استخداماً وأيسر في التعامل مع البنوك.
- تزايد انفتاح الأسواق المالية العالمية على بعضها البعض، وإلغاء القيود على تحركات رؤوس الأموال.
- استغلال البورصات في عمليات غسل الأموال، وتحويل الأموال غير المشروعة من الداخل إلى الخارج لتوظيفها في أسواق المال العالمية، ثم استعادتها للداخل لاستخدامها مرة أخرى بشكل قانوني.
- تزايد وانتشار الأنشطة الإجرامية التي تشكل مصدراً للأموال المراد غسلها على المستوى العالمي.

د. الأنشطة المرتبطة بعمليات غسل الأموال:

تتعدد الأنشطة التي تشكل مصادر للأموال التي تتم عليها عمليات الغسل، وهي أنشطة مجرمة، وأهمها

ما يلي:

١. تجارة المخدرات: وتشكل المصدر الأول للأموال غير المشروعة، حيث تقدر الأموال المحصلة من هذه التجارة بأكثر من (٨٠٠) مليار دولار سنوياً على مستوى العالم (يخص الولايات المتحدة الأمريكية منها حوالي ١٥٠ مليار دولار). من ناحية أخرى تقدر أموال الاتجار بالمخدرات التي يعاد توظيفها سنوياً بالاقتصاد العالمي ما بين (٣٥٠ - ٤٠٠) مليار دولار.
٢. تجارة الأسلحة: المقصود بهذا النوع من التجارة هو تجارة السلاح التي تتم بعيداً عن إشراف ورقابة السلطات المعنية، وتتم في سرية تامة وتتجاهل الاتفاقيات الدولية المنظمة لبيع وشراء الأسلحة الهجومية والدفاعية، وهي تجارة تنشط بشكل مرتبط بالإرهاب أو النزاعات المسلحة، أو الحروب الأهلية، وأحياناً تقوم هذه التجارة على مقايضة السلاح بالمخدرات، وخاصة في بعض مناطق آسيا وأفريقيا.
٣. الاتجار بالبشر: وهي تجارة أصبحت منتشرة عبر القارات، وتتنوع بين استغلال الأطفال والنساء في عمليات الدعارة، وعمليات الاتجار بالأعضاء البشرية التي أخذت طابع دولي خلال السنوات الأخيرة.
٤. أنشطة الإرهاب: ترتبط أنشطة الجماعات الإرهابية بكل من تجارة السلاح والمخدرات، ومن ثم بعمليات غسل الأموال، وكثيراً ما يتم استخدام العنف في التغطية على هذه الأموال القذرة ومصادرها، وذلك لإرهاب ممثلي الجهات الشرعية التي تقف في وجه هذا النوع من التجارة مثل رجال الشرطة، والقضاة، والعاملين بالمصارف وغيرهم.
٥. أنشطة أخرى غير مشروعة: يوجد أنشطة أخرى تمثل مصادر رئيسية أخرى لأموال عمليات غسل الأموال، ومنها جرائم الفساد السياسي والمالي والإداري، والتهريب، والاختلاس والتهرب الضريبي، والقمار، والاستيلاء على القروض من المصارف، والنصب والاحتيال والاتجار بالسلع في السوق السوداء والموازية في أوقات الحروب والأزمات، وتجارة الآثار، وتزوير العملة، وغيرها من الأنشطة غير المشروعة.

هـ طرق وأساليب وأنماط غسل الأموال

هناك طرق وأساليب وأنماط عديدة ومتنوعة لعمليات غسل الأموال، وتتميز هذه الطرق بالمواكبة والتطور وفق المتغيرات الجارية منها على سبيل المثال:

أولاً: المعادن الثمينة والأحجار الكريمة

مؤشرات وجود عمليات يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب:

١. شراء العميل معادن ثمينة أو أحجار كريمة بمبالغ كبيرة دون الاهتمام باختيار أي مواصفات محددة.
٢. شراء العميل معادن ثمينة أو أحجار كريمة لا تتفق قيمتها الكبيرة مع ما هو متوقع من العميل (بعد التعرف على مهنته أو طبيعة عمله) أو بالمقارنة مع حجم العمليات السابقة، والشك في إنجاز هذه العمليات لحساب أشخاص آخرين.
٣. محاولة استرداد قيمة مشتريات حديثة دون تفسير مرض، أو محاولة العميل بيع ما اشتراه حديثاً بسعر أقل كثيراً من سعر الشراء.
٤. قيام العميل بدفع قيمة عربون كبيرة للمشتري نقداً ومن ثم رفضه إتمام عملية الشراء وحصوله على قيمة العربون من خلال شيك.
٥. قيام العميل بدفع العربون اللازم لشراء معادن ثمينة أو أحجار كريمة بموجب شيك صادر عن شخص ثالث لا تربطه به علاقة واضحة أو من غير أصوله أو فروعه.
٦. عدم اهتمام العميل بمعاينة أو فحص المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وعدم التحقق من مواصفاتها ووزنها وقيمتها قبل إتمام عملية الشراء.
٧. عمليات شراء وبيع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة التي تستخدم فيها أوراق نقدية بفئات غير معتادة.
٨. محاولة بيع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة عالية القيمة بقيمة مالية أقل كثيراً من قيمتها الفعلية أو السوقية.
٩. الاستعداد لدى العميل بدفع أي سعر للحصول على معادن ثمينة أو أحجار كريمة باهظة الثمن دون محاولة التفاوض في تخفيض السعر.
١٠. قيام العميل بتسجيل المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة باسم شخص آخر لإخفاء ملكيته لها.
١١. قيام العميل ببيع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بأقل من قيمتها، على أن يتم الاتفاق مع البائع بدفع فرق القيمة خارج المحل التجاري.
١٢. قيام العميل بشراء المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بأعلى من قيمتها الحقيقية وعلى أن يتم الاتفاق مع المشتري على إعادة فرق القيمة للعميل خارج المحل.
١٣. أن يقوم العميل بالاعتماد على التعامل بالنقد عند شراء المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة عالية القيمة والابتعاد عن التعامل عن طرق الحسابات المصرفية لتسهيل عملية غسل الأموال و الابتعاد عن الإجراءات الخاصة بالتعرف على هوية العميل.
١٤. قيام العميل بدفع ثمن المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة من أموال مصدرها دول ذات مخاطرة عالية أو منتجة للمخدرات أو لديها قوانين سرية مصرفية صارمة.
١٥. قيام العميل بالطلب من المحل تحويل ثمن المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة إلى دول ذات مخاطر عالية أو منتجة للمخدرات أو لديها قوانين سرية مصرفية صارمة.

١٦. قيام العميل بإجراء عمليات معقدة تخص مجموعة من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وذلك بالشراء ومن ثم إعادة البيع والمبادلة والمقايضة.
١٧. استبدال اسم المشتري قبل إتمام العملية بوقت قليل دون مبرر كاف أو واضح لذلك.
١٨. ترتيب تمويل عمليات شراء المعادن الثمينة والأحجار الكريمة جزئيا أو كليا عن طريق مصدر غير معتاد أو بنك خارجي.

سلوكيات العميل:

١. أن يكون العميل متحفظا أو قلقا أو مترددا أثناء البيع أو الشراء.
٢. أن يستخدم العميل أسماء وعناوين مختلفة.
٣. أن يطلب العميل أو يحرص على التعامل دون الكشف عن هويته.
٤. أن يرفض العميل تقديم الوثائق الأصلية خاصة تلك المتعلقة بإثبات الهوية أو تقديم معلومات مشوشة أو مثيرة للشك أو غير واضحة أو تبدو غير حقيقية أو مزورة.
٥. أن يعتمد العميل إخفاء المعلومات الهامة مثل عنوان سكنه (محل إقامته الفعلية) أو رقم الهاتف أو تقديم رقم هاتف غير موجود أو مفصول من الخدمة.
٦. أن يثير العميل موضوع كون العملية " نظيفة " ولا تتضمن غسيل أموال أو أن يتطرق للتطويل غير الضروري لتبرير العملية، أو أن يظهر اهتماما غير عادي بالسياسات والأنظمة الداخلية والضوابط والإجراءات الرقابية.
٧. أن يمتلك العميل حسابات مع عدة بنوك أو في دولة محددة دون أسباب واضحة، خاصة إذا كانت هذه الدولة لا تطبق نظاما مقبولا لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
٨. العميل الذي يظهر استياء وعدم رغبة في استكمال إجراءات عملية بيع أو شراء معادن ثمينة أو أحجار كريمة معينة عندما يعلم بأنها تتطلب إبلاغ الجهات المعنية بتفاصيلها.
٩. العميل الذي لا يزال على مقاعد الدراسة ويقوم بشكل غير منتظم ببيع أو شراء معادن ثمينة أو أحجار كريمة وبمبالغ كبيرة غير مألوفة وغير منسجمة مع وضعه.
١٠. العميل الذي يسيطر عليه شخص آخر لدى حضوره للمحل ويكون العميل غير مدرك لما يقوم به، أو يكون كبير السن ويرافقه عند تنفيذ العملية المالية شخص لا يمت له بأي صلة.
١١. العميل الذي يقوم بتقديم مبلغ من المال أو تقديم الهدايا الثمينة غير المبررة لموظف المحل ومحاولة إقناع الموظف بعدم التحقق من وثائق إثبات الشخصية والوثائق الأخرى.
١٢. العميل الذي يرفض الكشف عن تفاصيل النشاطات المتعلقة بعمله أو الكشف عن بيانات ومعلومات أو وثائق خاصة بمؤسسته أو شركته.
١٣. أن يستخدم العميل بطاقة انتمائية مصدرها بنك أجنبي لا يوجد له فرع / مقر في بلد إقامة العميل، كما أن العميل لا يقيم ولا يعمل في هذه الدولة التي صدرت منها البطاقة.
١٤. أن يكون للعميل معرفة شاملة غير عادية بمسائل غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والقانون الخاص بالمكافحة كأن يشير سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلى رغبته في تجنب الإبلاغ.

سلوكيات الموظفين في الجهات الخاضعة:

تعتبر السلوكيات التالية لموظف المحل مؤشرا على تورطه بعمليات غير مشروعة:

١. ارتفاع مستوى معيشة الموظف ومستوى إنفاقه بشكل ملحوظ ومفاجئ بما لا يتناسب مع دخله الشهري.
٢. قيام الموظف بالمساعدة في تنفيذ عمليات تتميز بأن المستفيد النهائي أو الطرف المقابل غير معروف فيها بشكل كامل.
٣. قيام الموظف بشكل متكرر بتجاوز الإجراءات الرقابية وإتباع سياسة المراوغة خلال أدائه لعمله.
٤. قيام الموظف بالمبالغة في مصداقية وأخلاقيات وقدرة ومصادر العمل المالية وذلك ضمن تقاريره المرفوعة لإدارة المحل.

ثانياً: العقار

مؤشرات وجود عمليات يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب:

١. شراء أو بيع عقار بقيمة لا تناسب إطلاقاً مع القيمة الفعلية له مقارنة بأسعار السوق أو أسعار العقارات المماثلة في ذات المنطقة، سواء بالزيادة أو النقصان .
٢. تكرار شراء عقارات لا تتناسب أسعارها مع القدرة المعتادة للمشتري حسب ما هو معلوم عنه أو الشك في إنجاز هذه العمليات لحساب أشخاص آخرين.
٣. قيام العميل بشراء عقار مخصص للاستعمال الشخصي (كمنزل عائلي) على أن يتم تسجيله باسم شركة يملكها العميل.
٤. قيام العميل بطلب إعادة تصميم للعقار المنوي شراؤه أو إجراء تحسينات كبيرة فيه وبحيث يقوم العميل بدفع قيمة إعادة التصميم أو كلفة إجراء التحسينات نقداً، لغايات بيع العقار بقيمة إضافية.
٥. قيام العميل بدفع قيمة العربون نقداً ومن ثم رفضه إتمام عملية الشراء وإسترجاع قيمة العربون من خلال شيك.
٦. قيام العميل بدفع قيمة العربون اللازم لشراء العقار بموجب شيك صادر عن شخص ثالث لا تربطه به، علاقة واضحة أو محل شبهة أو من غير أصوله أو فروعه.
٧. عدم اهتمام العميل بمعاينة العقار والتأكد من حالته الإنسانية قبل إتمام عملية الشراء أو العملية التي يرغب بإتمامها.
٨. عدم اهتمام العميل بالتأكد من الوضع القانوني أو الحالة القانونية للعقار الذي يرغب في شرائه أو العملية التي يرغب بإتمامها.
٩. أن يقوم العميل بشراء عدد من العقارات في مدة قصيرة، ولا يبدي أي اهتمام بخصوص موقعها وحالتها وتكاليف إصلاحها وغير ذلك.
١٠. قيام العميل بشراء عدد كبير من العقارات المنتجة للدخل كالعقارات التي تخصص لغايات الإيجار أو يقوم ببيع عقارات مملوكة له دون الاهتمام بالثمن.
١١. قيام العميل بشراء عقار عن طريق القروض ورهن العقار المشتري وذلك على الرغم من قدرته المالية التي تمكنه من شراء العقار دون الحاجة لأخذ قرض.
١٢. قيام العميل بتسجيل الممتلكات أو الرهن باسم شخص آخر لإخفاء ملكية العقار.
١٣. قيام العميل ببيع العقار بأقل من قيمته الحقيقية وعلى أن يتم الاتفاق مع البائع بدفع فرق القيمة خارج الدوائر الرسمية.

١٤. قيام العميل بشراء العقار بأعلى من قيمته الحقيقية وعلى أن يتم الاتفاق مع المشتري على إعادة فرق القيمة للعميل خارج الدوائر الرسمية..
١٥. أن يقوم العميل ببيع عقار بعد شراؤه مباشرة بسعر أقل من سعر الشراء.
١٦. قيام العميل بدفع ثمن العقار المشتري من أموال مصدرها دول ذات مخاطرة عالية.
١٧. قيام العميل بالطلب من المكتب العقاري تحويل ثمن العقار إلى دول ذات مخاطر عالية.
١٨. قيام العميل بإجراء عمليات معقدة تخص مجموعة من العقارات وذلك بالشراء ومن ثم إعادة البيع والمبادلة والمقايضة.
١٩. عدم رغبة العميل في وضع اسمه على أي ملفات يمكن أن تربطه بملكية العقارات أو استخدام أسماء مختلفة عند تقديم عروض الشراء.
٢٠. شراء عقارات باسم شخص آخر لا تربطه بالعمل صله واضحة أو علاقة مبررة.
٢١. استبدال اسم المشتري قبل إتمام العملية بوقت قليل دون مبرر كاف أو واضح لذلك.
٢٢. ترتيب تمويل عمليات الشراء جزئيا أو كليا عن طريق مصدر غير معتاد أو بنك خارجي.

سلوكيات العميل:

١. أن يكون العميل متحفظا أو قلقا أو مترددا من اللقاء الشخصي.
٢. أن يستخدم العميل أسماء وعناوين مختلفة.
٣. أن يطلب العميل أو يحرص على التعامل دون الكشف عن هويته.
٤. أن يرفض العميل تقديم الملفات الأصلية خاصة تلك المتعلقة بإثبات الهوية أو تقديم معلومات مشوشة أو مثيرة للشكوك أو غير واضحة أو تبدو غير حقيقية أو مزورة.
٥. أن يعتمد العميل إخفاء المعلومات الهامة مثل عنوان سكنه (محل إقامته الفعلية) أو رقم الهاتف أو تقديم رقم هاتف غير موجود أو مفصول من الخدمة.
٦. العميل الذي يقوم بالاستفسار من المكتب العقاري حول سجلات وأنظمة المكتب وتعليماته وذلك بهدف الإحاطة بالمعلومات الكافية حول عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتجنب المخالفات القانونية بشأنها أو أن يتطرق العميل للإطالة غير الضرورية لتبرير العملية .
٧. العميل الذي يظهر استياء وعدم رغبة في استكمال إجراءات عملية بيع أو شراء عقارات معينة عندما يعلم بأنها تتطلب إبلاغ الجهات المعنية بتفاصيلها.
٨. العميل الذي لا يزال على مقاعد الدراسة ويقوم بشكل غير منتظم بطلب بيع أو شراء عقارات وبمبالغ كبيرة غير مألوفة وغير منسجمة مع وضعه.
٩. العميل الذي يسيطر عليه شخص آخر لدى حضوره للمكتب ويكون العميل غير مدرك لما يقوم به، أو يكون كبير السن ويرافقه عند تنفيذ العملية المالية شخص لا يمت له بأي صلة.
١٠. العميل الذي يقوم بتقديم مبلغ من المال أو تقديم الهدايا الثمينة غير المبررة لموظف المكتب ومحاولة إقناع الموظف بعدم التحقق من وثائق إثبات الشخصية والوثائق الأخرى.
١١. العميل الذي يرفض الكشف عن تفاصيل النشاطات المتعلقة بعمله أو الكشف عن بيانات ومعلومات أو وثائق خاصة بمؤسسته أو شركته.

سلوكيات الموظفين في الجهات الخاضعة:

تعتبر السلوكيات التالية لموظف المكتب مؤشرا على تورطه بعمليات غير مشروعة:

١. ارتفاع مستوى معيشة الموظف ومستوى إنفاقه بشكل ملحوظ ومفاجئ بما لا يتناسب مع دخلة الشهري.
٢. قيام الموظف بالمساعدة في تنفيذ عمليات تتميز بأن المستفيد النهائي أو الطرف المقابل غير معروف فيها بشكل كامل.
٣. قيام الموظف بشكل متكرر بتجاوز الإجراءات الرقابية وإتباع سياسة المراوغة خلال أدائه لعمله.
٤. قيام الموظف بالمبالغة في مصداقية وأخلاقيات وقدرة ومصادر العمل المالية وذلك ضمن تقاريره المرفوعة لإدارة المكتب.
٥. يرفض الحصول على إجازة لتجنب اكتشاف ما يقوم به من الشخص الذي يحل محله.

و. مراحل عملية غسل الأموال:

تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل أساسية هي:

١- مرحلة التوظيف:

ويتم فيها توظيف الأموال القذرة بعد تفتيتها إلى مبالغ صغيرة في مشروعات استثمارية مشروعة، مثل مشروعات العقارات، والأنشطة التجارية كمحلات الذهب والتحف النادرة، أو السلع المعمرة، أو استخدامها في شراء الأسهم والسندات، أو الدخول في مشاركات استثمارية، ومن ثم تظهر هذه الأموال في النهاية على إنها نتاج هذه الأنشطة المشروعة، ويتمثل جوهر هذه المرحلة في اختيار المكان الذي يتم فيه عملية الغسل، وذلك إما من خلال إدخال الأموال في النظام المصرفي، أو في تجارة قانونية أو غير ذلك.

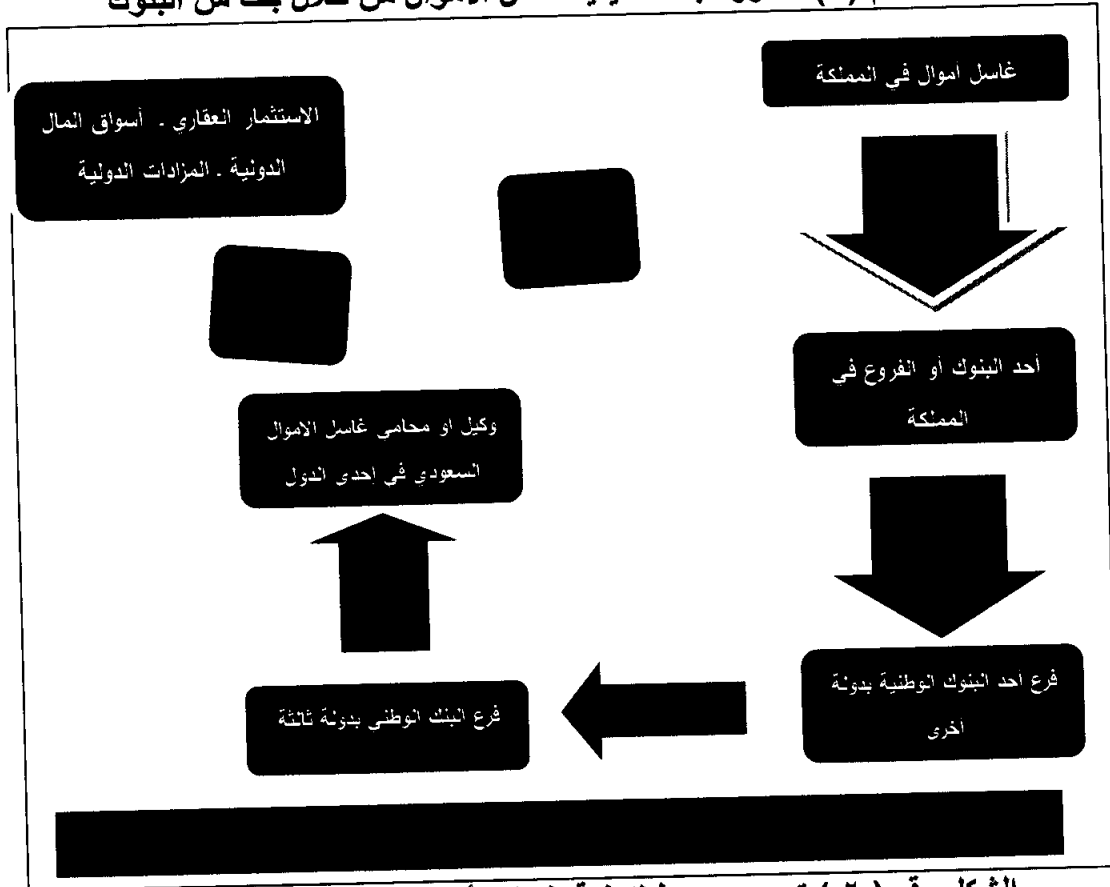
٢- مرحلة التغطية:

وتتبع فيها بعض الإجراءات لتغيير الاستخدامات التي تمت على الأموال في المرحلة السابقة، وذلك بقصد قطع الصلة بين مصدر هذه الأموال وحصيلتها من خلال عمليات البيع للمشروعات الاستثمارية أو الأسهم والسندات السابق شراؤها، أو من خلال تحويل الأرصدة إلى حسابات في المصارف الدولية المنتشرة حول العالم، أو استبدال الأموال بشيكات سياحية أو مصرفية، وذلك بهدف تأمينها وإبعادها عن عيون الجهات الرقابية بالدولة.

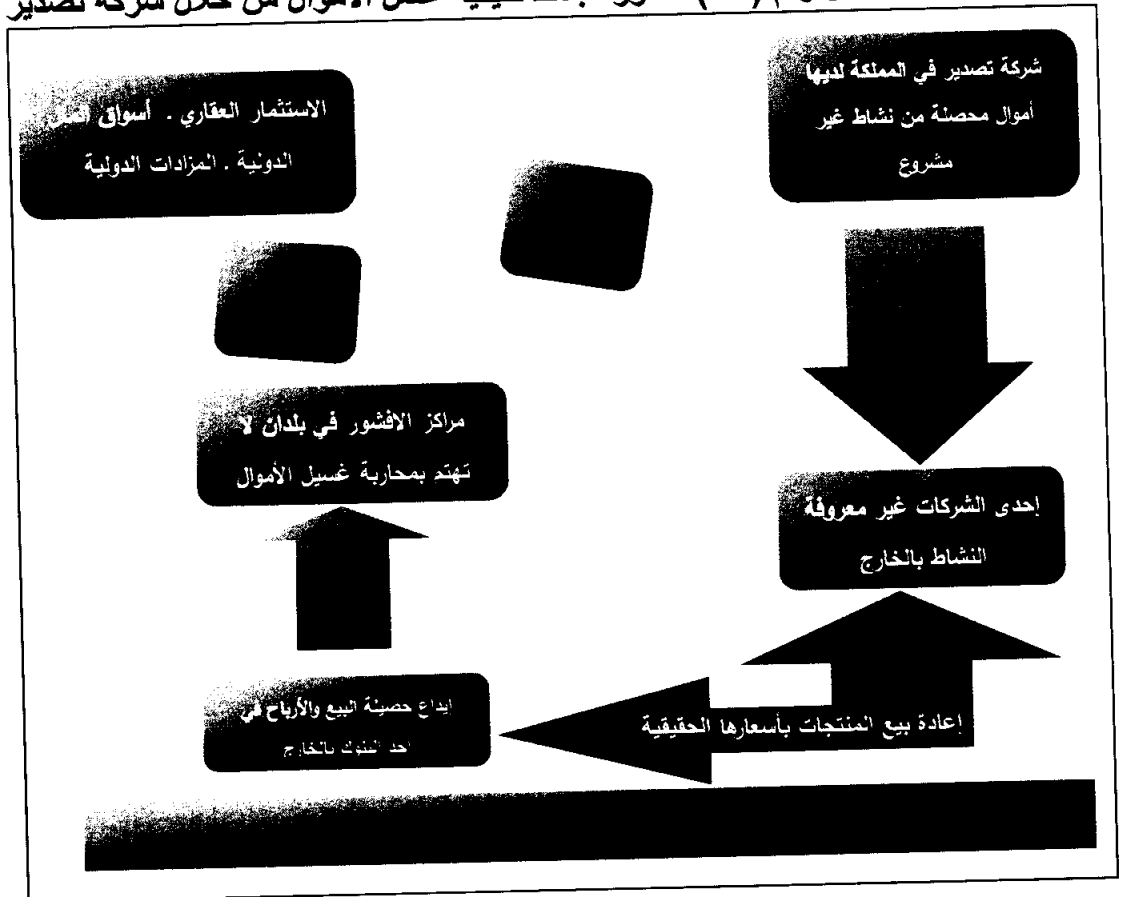
٣- مرحلة التكامل:

بعد الفصل التام للأموال عن مصدرها الأصلي غير المشروع وإضفاء الصفة الشرعية عليها باعتبارها أموال نظيفة، يتم دمجها بصورة مشروعة في دورة الاقتصاد الوطني أو الدولي، وذلك على شكل استثمارات مباشرة سواء في العقارات أو السلع النادرة أو شراء الحصص من الشركات أو استثمارها في البورصة وهكذا. والشكل رقم (١) يوضح تصور مبسط لكيفية غسل الأموال من خلال بنك من البنوك، والشكل رقم (٢) يوضح تصور مبسط لكيفية غسل الأموال من خلال شركة تصدير.

الشكل رقم (١) تصور مبسط لكيفية غسل الأموال من خلال بنك من البنوك



الشكل رقم (٢) تصور مبسط لكيفية غسل الأموال من خلال شركة تصدير



آثار غسل الأموال على الاقتصاد الوطني:

تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية متعددة، ومن ثم فإنها تمثل خطراً يهدد دول العالم جميعها، فبالرغم من أن بعض الجرائم الاقتصادية قد يكون لها آثاراً إيجابية وأخرى سلبية، إلا أن هذه الجريمة لا توجد لها أي آثار إيجابية على الإطلاق، حيث أن جميع آثارها سلبية على الرغم من أن البعض يتصور أن ما تضيفه هذه العمليات من استثمارات نتيجة دمج هذه الأموال في النظام المالي للدولة يعمل على دعم الاقتصاد القومي، حيث أن هذا الرأي يجانبه الصواب، وذلك لأن القائمين بهذه العمليات لا يهتمون بالاستثمار في مشروعات تدر أرباحاً يستفيد منها الاقتصاد بقدر اهتمامهم بتوظيف أموالهم وإعادة تدويرها أكثر من مرة لإخفاء المصادر الأصلية لها. ومن ثم فلا تمثل هذه الأموال أي قيمة مضافة للاقتصاد القومي. وبالإضافة إلى ذلك فإن الأموال الناتجة عن هذه العمليات لا يتم إدراجها ضمن بيانات الاقتصاد الرسمي، مما يؤدي إلى وجود بيانات اقتصادية مضللة يصعب معها اتخاذ القرارات الاقتصادية على مستوى القطاعين الحكومي والخاص. وعموماً تتمثل أهم آثار عمليات غسل الأموال في الآتي:

١- آثار اقتصادية: وتتمثل في الآتي:

- تدهور قيمة العملة المحلية أمام العملات الأجنبية، نتيجة قيام غاسلي الأموال بتحويل العملة المحلية الناتجة عن أموال غير مشروعة إلى أصول مرتفعة القيمة، ثم بيعها بالخارج مقابل العملات الأجنبية القوية.
- حدوث منافسة غير متكافئة بين غاسلي الأموال والمستثمرين الفعليين، حيث تصبح أموال غاسلي الأموال أكثر جاذبية من رأس المال المشروع مما يؤثر على فرص التنمية الاقتصادية بالدولة، وقد يؤدي إلى تراجع دور الاستثمارات الفعلية في الاقتصاد، وفقاً للمعيار الاقتصادي المعروف بأن "العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة".
- تؤدي عمليات غسل الأموال في حالة ارتباطها بتهريب الأموال القذرة للخارج إلى انخفاض الناتج المحلي نتيجة انتقال رأس المال للخارج، وانخفاض الدخل الخاضع للضريبة، ونقص الاستثمارات المحلية، والتأثير على المشاريع الحيوية نتيجة نقص استيراد السلع الرأسمالية الضرورية للقيام بهذه المشاريع، والإفراط في استهلاك سلع الرفاهية والسلع غير الضرورية.
- التسبب في نقص العملات الأجنبية اللازمة للاستثمار واستيراد السلع الرأسمالية من الخارج، مما يؤثر على القوة الشرائية للعملة الوطنية أمام هذه العملات، وعلى القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني.
- ارتفاع أسعار الأراضي والعقارات نتيجة اتجاه غاسلي الأموال إلى الاستثمار فيها بشكل مفرط، مما يؤثر على دخول أفراد المجتمع ومستويات المعيشة وخاصة الطبقة المتوسطة منهم.

٢- آثار اجتماعية: وتتمثل هذه الآثار في الآتي:

- التأثير على أصحاب الدخل المشروعة في المجتمع، وذلك من خلال فرض المزيد من الضرائب من قبل الحكومة لتغطية الفجوة بين الموارد المتاحة واحتياجات الاستثمار القومي، بعد تهريب الأموال للخارج.
- التأثير على أنماط الاستهلاك ومستوياته، والاتجاه نحو مظاهر البذخ والإسراف، وزيادة الاستهلاك الترفي، وظهور طبقات جديدة في المجتمع تعيش من أجل الاستهلاك ولا تسهم في الإنتاج.
- ارتفاع معدلات البطالة، حيث لا تستهدف هذه الأموال الاستثمار الحقيقي بالدرجة الأولى وخلق فرص عمل، ومن ثم فإنها لا تشكل قيمة مضافة للاقتصاد القومي.
- تغيير مفاهيم وقيم المجتمع، خاصة إذا ترتب على عمليات غسل الأموال إعلاء قيمة وشأن المال في المجتمع بصرف النظر عن مشروعيته ومصدره، وتراجع قيمة العمل نتيجة لظهور فئات جديدة في المجتمع يشكل المال الأهمية القصوى في حياتها بغض النظر عن مصدره.
- انتشار وتفشي الفساد والرشوة والاختلاس والتربح وغيرها من الآفات الاجتماعية، مما يترتب عليه انتشار اللامبالاة لدى المجتمع، وضعف الولاء والانتماء للوطن.
- المساهمة في عدم توفر المناخ الاجتماعي والاقتصادي اللازم لجذب الاستثمار الأجنبي، وتشجيع الاستثمارات المحلية، مما يشكل عائقاً أمام استمرار عملية التنمية.

تعريف تمويل الإرهاب

تعرّف المادة (٧.١) من نظام مكافحة غسل الأموال النشاط الإجرامي على أنه أي نشاط يُشكّل جريمة معاقب عليها وفق الشرع أو النظام بما في ذلك تمويل الإرهاب، والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية. وتصف اللائحة التنفيذية (١.٢) من المادة (٢) من نظام مكافحة غسل الأموال "تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، من أنه يشمل الأموال المتأتية من المصادر المشروعة".

وان الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لعام (١٩٩٩م) لقمع تمويل الإرهاب تصف تمويل الإرهاب كما يلي:

أي شخص يرتكب جريمة ضمن معنى هذه الاتفاقية في حال كان هذا الشخص، وبواسطة أية وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، بصورة غير قانونية أو بملء إرادته، يقدم أو يجمع أموالاً بنية أن تستخدم أو بمعرفة مسبقة بأنها ستستخدم، كلياً أو جزئياً من أجل تنفيذ:

أ. عمل يشكّل جريمة ضمن النطاق وكما هو معرف في إحدى المعاهدات المذكورة في الملحق.
ب. أي عمل آخر يُراد به التسبب بوفاة أو إصابة خطيرة تلحق بمواطن مدني، أو أي شخص آخر لا يشارك على نحو فعال في الأعمال العدائية في حالة النزاع المسلح، عندما يكون الغرض من هذا العمل، بطبيعته أو معناه، إرهاب السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام بأي فعل".

وتلتزم المملكة العربية السعودية بجميع قرارات الأمم المتحدة - مجلس الأمن- الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، كما قد قامت بتجريم تمويل الإرهاب، والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية بموجب المادة (٢) من نظام مكافحة غسل الأموال.

وتطلب مؤسسة النقد العربي السعودي الالتزام بالقرارات الصادرة من الأمم المتحدة والتوصيات الصادرة من مجموعة العمل المالي (فاتف). وفي حال توفر لبنك أو محل صرافة أي سبب ليظن بان فرداً، أو مؤسسة تجارية أو منظمة ما تقدم أو تجمع الأموال بواسطة أية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة وهي تعرف ان هذه الأموال ستستخدم لأغراض غير شرعية يتوجب عليهم الامتناع عن الدخول في التعامل مع هؤلاء مع إبلاغ السلطات المختصة بشأنها.

عمليات تمويل الإرهاب

تتشابه الأساليب والتقنيات المستخدمة لتمويل الإرهاب بشكل أساسي مع التقنيات المتبعة لإخفاء مصادر واستخدامات عمليات غسل الأموال، ولكنّ الفروق الرئيسية بين العمليتين هي انه (أ) غالباً ما تكون الأموال المطلوبة لاقتراف الأعمال الإرهابية الفردية صغيرة، مما يصعب عملية تتبع أموال العمليات الإرهابية و(ب) من الممكن تمويل الإرهابيين باستخدام أموال يتم الحصول عليها بشكل مشروع وبالتالي يكون من الصعب تحديد المرحلة التي أصبحت فيها الأموال المشروعة أموالاً إرهابية يستطيع الإرهابيون الحصول على مداخيلهم من مجموعة متنوعة من مصادر غالباً ما تجمع بين التمويل من مصادر مشروعة ومن مصادر غير مشروعة، ويمكن تصنيف مصادر تمويل الإرهاب كما يلي:

١. الدعم المالي

يمكن أن يأتي هذا التمويل على شكل تبرعات خيرية، وطلب مساعدات أفراد المجتمع أو من خلال استخدام وسائل أخرى لجمع الأموال من المؤسسات أو الأفراد.

٢. المصادر غير المشروعة

غالباً ما يأتي هذا التمويل من خلال ممارسة الأنشطة الإجرامية مثل غسل الأموال، والاحتيال والجرائم المالية الأخرى.

٣. المصادر المشروعة

قد يأتي هذا النوع من التمويل بشكل كامل أو جزئي من خلال ممارسة أنشطة أو أعمال مشروعة.

ثانياً: الجوانب النظامية والإجرائية لمكافحة غسل الأموال:

بعد تزايد عمليات غسل الأموال بشكل يهدد الاقتصاد العالمي، وبعد أن أصبحت هذه الجريمة تمثل معضلة عالمية وتحدياً فعلياً أمام كل مؤسسات المال والأعمال، كان لابد من وضع خطط وإستراتيجيات لمواجهة هذه الجرائم على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية.

أ. الجوانب النظامية والإجرائية على المستوى الدولي:

نشطت على الصعيد الدولي الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة، وتمثل ذلك في تزايد الضغوط من قبل العديد من المنظمات الدولية المعنية بهذه الظاهرة وأهمها الأمم المتحدة، ولجنة بازل للرقابة المصرفية، حيث تم اتخاذ العديد من الإجراءات اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة المتنامية والتي تمثلت في:

١. إقرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المعروفة باتفاقية فيينا لعام (١٩٨٨م)، والتي دخلت حيز النفاذ عام (١٩٩٩م)، وبلغ عدد الدول المنضمة إليها (١١٠) دولة، حيث تضمنت نصوصاً لتجريم عمليات غسل الأموال، مثل تجريم حيازة أو استخدام الأموال المستثمرة في جرائم المخدرات والجرائم الأخرى، وقد قامت المملكة بالتصديق على هذه الاتفاقية في يناير (١٩٩٢م).

٢. إعلان مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية عام (١٩٨٨م) (تم تأسيس هذه اللجنة عام (١٩٧٤م)، وتضم في عضويتها محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية الإثنى عشر، وذلك تحت إشراف بنك التسويات الدولية)، والتي تسعى إلى تشجيع إدارات البنوك المركزية بالدول الأعضاء على اتخاذ وسائل فعالة، تمنع غاسلي الأموال من إساءة استخدام النظام المصرفي في إيداع الأموال المتولدة عن أنشطة غير مشروعة أو تحويلها أو إخفائها من خلال إقرار عدة مبادئ تتمثل في الآتي:

- تطبيق مبدأ "اعرف عميلك"، ويتضمن تحديد البنك للشخصية الحقيقية للعميل الجديد، واتخاذ الإجراءات الفعالة للتحقق من صدق البيانات المقدمة منه.
- الالتزام بالقوانين والعمل وفقاً للمعايير القانونية، وعدم تقديم الخدمة المصرفية للعميل عند الشك في ارتباط عملياته المالية بعمليات غسل الأموال.
- التعاون مع الهيئات القضائية في هذا المجال.

٣. جهود لجنة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال، والتي تضم في عضويتها ست وثلاثون دولة، بالإضافة إلى جهود اللجنة الأوروبية وجهود مجلس التعاون الخليجي، وقد قامت معظم الدول ومنها الدول الخليجية بإدخال تعديلات على تشريعاتها بهدف مكافحة غسل الأموال.

٤. قيام بنك التسويات الدولية في عام (١٩٨٤م) باتخاذ العديد من الإجراءات التي من شأنها الحد من عمليات غسل الأموال على المستوى الدولي، ومنها المشاركة مع السلطات الضريبية في كل الدول الصناعية بعملية تصنيف وتكويد لتقرير المعاملات النقدية بمساعدة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، بالإضافة إلى إلزام المؤسسات المالية الدولية بتسجيل التحركات المالية المشبوهة، وخاصة تحركات النقود البلاستيكية والتحويلات البرقية وغيره في تقريرها الخاص بالمعاملات النقدية الدولية.

٥. إقرار اتفاقيات المصادرة الثنائية أو المتعددة الأطراف، والتي تهدف إلى تجميد ومصادرة الأموال الناتجة من تجارة المخدرات وغسل الأموال وأي أنشطة إجرامية أخرى. وتعتبر الدول التي يوجد لديها مراكز مالية للأوفشور، أو المنتجة للمخدرات أو الناقلة لها في مقدمة الدول المطالبة بالانضمام إلى اتفاقيات المصادرة الثنائية أو المتعددة الأطراف، وهذه الدول لكي تكون جديرة بالانضمام إلى هذه الاتفاقيات لابد أن يكون لديها من التشريعات القانونية ما يتوافق مع هذه الاتفاقيات.

٦. قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) الصادر في (٢٨/٠٩/٢٠٠١م) بعد أحداث (١١) سبتمبر، والذي تضمن دعوة جميع دول العالم إلى تجميد الأموال والأصول الأخرى التي تعود لأشخاص أو لهيئات متهمه بارتكاب أو تمويل أعمال تتسم بالعنف والإرهاب.

جهود ومبادرات المملكة العربية السعودية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يعتبر موضوع مكافحة غسل الأموال من الموضوعات الهامة في ظل الطفرة الاقتصادية والمالية التي تمر بها المملكة، وفي ظل التوجه نحو جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية، والاتجاه العام لتنشيط سوق الأوراق المالية، وتوسيع نشاط شركات الوساطة، وأيضاً في ظل تعزيز حرية دخول وخروج الأموال من وإلى البلاد الأمر الذي قد يسهل من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

لقد شهدت السنوات القليلة الماضية تطورات سريعة وبعيدة المدى والنطاق على صعيد القطاع المالي الدولي بما في ذلك تنسيق الجهود للعمل على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبالتالي تبنت المملكة العربية السعودية مجموعة من المبادرات المختلفة والتي شملت تدابير قضائية ومعايير أخرى استجابة للتطورات الدولية في هذا المجال. وفيما يلي مجموعة من هذه المبادرات.

المستوى الدولي

- وقّعت المملكة العربية السعودية وأقرّت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا ١٩٨٨م)
- وقّعت المملكة العربية السعودية وأقرّت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك ١٩٩٩م).
- وقّعت المملكة العربية السعودية وأقرّت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو ٢٠٠٠م).
- طبقت المملكة العربية السعودية جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مثل رقم: ١٢٦٧ (١٩٩٩م)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠م)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١م)، الخ.
- تشارك المملكة العربية السعودية في مجموعة العمل المالي (فاتف) من خلال عضوية مجلس التعاون الخليجي في هذه المجموعة.
- في شهر سبتمبر (٢٠٠٣م)، خضعت المملكة العربية السعودية للتقييم المشترك من قبل فريق من مجموعة العمل المالي (فاتف) وفقاً لتوصيات فريق العمل المالي (فاتف) الأربعين والتوصيات الثمانية الخاصة في ذلك الوقت، وكانت من بين الدول الأوائل التي قُيِّمت وفقاً لهذه المنهجية الجديدة. وقد تمت مناقشة هذا التقييم في الجلسة العامة التي عُقدت في شهر فبراير (٢٠٠٤م) في باريس وكانت نتيجته إيجابية جداً.

المستوى الإقليمي

- وقّعت المملكة العربية السعودية وأقرّت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب برعاية جامعة الدول العربية على هامش مؤتمر عُقد في شهر أبريل (١٩٩٨م).
- في شهر يوليو (١٩٩٩م)، وقّعت المملكة العربية السعودية وأقرّت اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي.
- في شهر مايو (٢٠٠٤م)، وقّعت المملكة العربية السعودية وأقرّت اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب.
- تُعد المملكة العربية السعودية عضواً مؤسساً لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينافاتف) والتي أنشئت في شهر نوفمبر (٢٠٠٤م) بغرض نشر وتطبيق المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المنطقة، والتي تبنت التوصيات الأربعين والتوصيات التسع الخاصة لمجموعة العمل المالي (فاتف) لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المستوى المحلي

- تم إصدار نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية في المملكة العربية السعودية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) تاريخ (١٤٢٤/٦/٢٠هـ) والذي تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٩) تاريخ (١٤٢٤/٦/٢٥هـ)، وتم اعتماده كأساس قانوني لتجريم أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- بموجب المادة (١١) من نظام مكافحة غسل الأموال تم إنشاء وحدة التحريات المالية السعودية تحت إشراف وزارة الداخلية لتكون السلطة المركزية التي تتلقى وتحلل تقارير العمليات المشتبه بها والمتعلقة بأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- المشاركة في أعمال مجموعة العمل المالي لدول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
- صدور قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) بتاريخ (١٧ / ١ / ١٤٢٠ هـ) بإنشاء اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال برئاسة محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي، والتي تعقد اجتماعات دائمة، للوقوف على آخر المستجدات المتعلقة بهذه الجريمة، ومتابعة تفعيل إجراءات مواجهتها.
- دعم الجهات الأمنية ومشاركتها في معالجة قضايا غسل الأموال وقضايا التحويلات المالية غير النظامية التي تتم بواسطة المواطنين والوافدين.
- تنظيم عمليات الإبلاغ عن العمليات المشتبه بكونها غسل أموال، وإعداد نموذج موحد لكافة المصارف التجارية والصارفة المرخصين، يستخدم للإبلاغ عن العمليات المشتبه بها لوحدة التحريات المالية التابعة لوزارة الداخلية، وتزويد مؤسسة النقد بصورة منه.
- قيام المملكة باعتماد أنظمة المدفوعات والتسوية الآلية، وربطها البنوك السعودية مع بعضها البعض وربطها مع مؤسسة النقد العربي السعودي.
- طبقت المملكة خلال شهر يونيو (٢٠٠٧م) في المنافذ الحدودية، المتمثل في فرض نموذج لإفصاح المغادرين والقادمين للمملكة عن ما يحملونه من أموال ومعادن نفيسة تتجاوز (٦٠) ألف ريال، وذلك ضمن إجراءات مكافحة عمليات غسل الأموال.

جهود وزارة التجارة والصناعة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

إدراكاً من وزارة التجارة والصناعة لمخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وآثارها السلبية على القطاع التجاري، وإدراكاً منها بأن أغلب ممارسات غسل الأموال يتم تنفيذها في القطاع التجاري من خلال محال توزيع البضائع وبيع وشراء الذهب والسيارات وغيرها، وحرصاً منها على القطاع التجاري السعودي والمجتمع السعودي بشكل عام، وحرصاً على عدم استغلال الأنشطة المهنية والأعمال التجارية في تمرير أو تنفيذ أنشطة أو عمليات غير مشروعة أو المساهمة في عمليات غسل الأموال، وعملاً بالتنظيمات والتعليمات الصادرة بخصوص مكافحة تلك الأنشطة على المستويين المحلي والدولي، فقد كان لوزارة التجارة والصناعة نشاطات بارزة في مكافحة غسل الأموال، ولعل من أبرز تلك الأنشطة ما يلي:

- أصدرت الوزارة تعاميم للجهات التي تعمل تحت إشرافها أو متابعتها أو مراقبتها وكافة الأنشطة ذات الطبيعة التجارية، واحتوت التعاميم على الإجراءات والتدابير الواجب إتباعها على النحو التالي:
 - التأكد من إثبات الشخصية الطبيعية والاعتبارية عند تنفيذ كافة العمليات التجارية بصفة عامة وذات القيمة الكبيرة بصفة خاصة.
 - يجب تدوين بيانات إثبات الشخصية للأفراد وممثلي المؤسسات والشركات الذين يتم التعامل معهم ولموكلهم أو ممثليهم، وكذلك بيانات الأشخاص الذين تجري المعاملات نيابة عنهم، والتحقق من نظامية علاقة الوكلاء بموكلهم أو من ينوب عنهم.
 - الاحتفاظ بصورة جيدة من المستندات الثبوتية والسجلات الخاصة بالمعاملات لمدة لا تقل عن عشر سنوات حسب ما جاء بنظام الدفاتر التجارية وجعلها متوفرة عند طلب الجهات ذات العلاقة.
 - عدم تنفيذ أي عمليات تجارية لعملاء مجهولي الهوية أو استخدام أسماء صورية أو مستعارة وعدم إجراء أي عمليات تجارية إلا بعد استيفاء إجراءات إثبات الهوية.
 - يجب التبليغ عن أي عمليات تجارية أو مالية مشبوهة لأقرب قسم شرطة، وعدم إبلاغ العملاء المشبوهين أو تحذيرهم عند التبليغ ولا يترتب أي مسؤولية على المبلغ.
 - يجب تطبيق الإجراءات الرقابية للتحقق من سلامة المعاملات والعمليات التجارية، وتنفيذ الدور الرقابي والإجرائي للتحقق من سلامة العمل وتطوير البرامج والوسائل الرقابية على مختلف المستويات للتأكد من عدم استخدامها في تنفيذ عمليات غسل الأموال.
 - يجب أن تتخذ المؤسسات المالية غير المصدقة التي تتعامل بالنقد بشكل كبير مثل محال بيع الذهب والمعادن الثمينة والسلع الثمينة الأخرى إجراءات صارمة لمتابعة حركة السلع التي يتعامل معها.
 - يجب التعاون مع السلطات الأمنية والقضائية عند طلب المعلومات والمستندات اللازمة للقيام بإجراءات التحري والتحقيق في قضايا غسل الأموال.
 - يجب تأهيل وتدريب الموظفين ذوي العلاقة في المؤسسات والشركات لمعرفة مخاطر غسل الأموال.
 - تحري الدقة وأخذ الحيطة عند التعامل مع الأجنبي نيابة عن السعودي الكفيل.
 - التأكيد على الشركات والمؤسسات للتقيد بممارسة الأنشطة التجارية حسبما يسمح به السجل التجاري.
 - العمل على الحد من ظاهرة التستر التجاري والمساهمة في مكافحته.
 - التأكيد على الغرف التجارية بعدم المصادقة على خطابات تفويض الشركات والمؤسسات التجارية لغير السعوديين من غير العاملين على كفالتها في تنفيذ العمليات المصرفية، وأن يقتصر تفويض من هم تحت كفالتها على تنفيذ عمليات معينة لفترة محددة.

- التأكيد على الجهات الخاضعة لإشراف هذه الوزارة بضرورة استخدام الحسابات المصرفية عند تنفيذ جميع العمليات التجارية، والحث على استخدام وسائل الدفع المسجلة كالشيكات والبطاقات المصرفية.

- اتخاذ الخطوات اللازمة بالتوعية وتنقيف المواطنين والمستفيدين من هذه الأنشطة للتعرف على المخالفات القانونية والأنشطة غير المشروعة بصفة عامة وعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفة خاصة، وذلك من خلال وضع البرامج والتعليقات المناسبة وعقد الندوات لمعرفة ظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنعها.

وتطالب الوزارة جميع من لديهم سجلات تجارية وتراخيص صادرة منها وكافة الجهات التي تزاوّل الأنشطة التجارية أن تنفذ جميع الإجراءات والتدابير المطلوبة أعلاه وبشكل خاص مكاتب المحاسبين القانونيين ومكاتب الاستشارات القانونية ومحال الذهب والمجوهرات ووكلاء ومعارض السيارات وكافة الشركات والمؤسسات الخاصة ومحال بيع الأجهزة أو السلع التجارية المتنوعة ومكاتب وشركات الاستشارات المالية والمهن، وفيما يلي أبرز تعاميم وزارة التجارة والصناعة في هذا الخصوص:

• أصدرت وزارة التجارة والصناعة التعميم رقم ٢٦٧/٣/٧/ع (ص) وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٠٢هـ، بشأن التأكيد على الغرف التجارية الصناعية اتخاذ الخطوات اللازمة بهذا الشأن وتتمثل في التالي:

- توعية وتنقيف الموظفين والمستفيدين من هذه الأنشطة بالعمل على تدريب وتطوير المنتسبين إليها والكوادر الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- حث منتسبيها على عدم إجراء أي عمليات تجارية إلا بعد استيفاء إجراءات إثبات الهوية من واقع المستندات الرسمية لإثبات الهوية.

- حث منتسبيها على التحقق من نظامية علاقة الوكلاء بوكيلهم أو من ينوبون عنهم ومطالبتهم بتقديم ما يثبت صفتهم حسب الأصول المرعية.

- حث منتسبيها على عدم تنفيذ أي عمليات تجارية لعملاء مجهولي الهوية أو باستخدام أسماء صورية أو مستعارة.

- العمل على متابعة ومراقبة العمليات التجارية التي تتم مع أشخاص أو مؤسسات أو شركات تجارية.... (الخ) تنتمي لبلدان لا تطبق أو تطبق جزئياً إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- التأكيد على الشركات والمؤسسات التجارية والمكاتب المهنية والعقارية وفروعها بالتقيد من ممارسة الأنشطة التجارية والصناعية حسبما جاء في السجلات التجارية والرخص الممنوحة من وزارة التجارة والصناعة ((ملئمة النشاط)) ومن توفر التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

- العمل على الحد من ظاهرة التستر التجاري والمساهمة في مكافحتها وبذل الجهود للحيلولة دون تفشي هذه الظاهرة.

- إعداد حملات توعية شاملة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن عقد الدورات والندوات والمؤتمرات والبرامج التدريبية وبصفه مستمرة ودورية لمختلف الأطراف ذات العلاقة (تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، مكاتب العقار، المحاسبين القانونيين، معارض السيارات، تجار التحف..... الخ) بهدف زيادة المعرفة والخبرة ورفع درجة الوعي بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- دعم وتشجيع الدراسات والبحوث المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وطباعتها ونشرها بالصحف اليومية ومجلات الغرف أو بأي وسيلة ممكنة.

- التأكيد على جميع منتسبي الغرف التجارية الصناعية الالتزام والتقيد بما جاء في نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ، ولائحته التنفيذية، وما يصدر من الجهات الرقابية من تعاميم وتعليمات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- التأكيد على جميع منتسبي الغرف التجارية الصناعية الالتزام بمتطلبات تقديم التقارير عن العمليات المشبوهة إلى وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية بصفتها الجهة المعنية بتلقي البلاغات عن العمليات المشبوهة سواء تمت أو لم تتم.

- أصدرت وزارة التجارة والصناعة التعميم رقم (١١/١٣١٢) بتاريخ (١٥/٥/١٤٢٢هـ) وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٥)، والخاص بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المجالات التجارية والصناعية والقطاعات المهنية والمحاسبية والقانونية والاستشارية.
- أصدرت وزارة التجارة والصناعة التعميم رقم (١١/٣١٥) بتاريخ (٢٢/١/١٤٢٤هـ) لجميع الجهات التي تعمل تحت إشرافها أو متابعتها أو مراقبتها وكافة الأنشطة ذات الطبيعة التجارية بتنفيذ الأنظمة والتعليمات الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- أصدرت وزارة التجارة والصناعة التعميم رقم (١٩١/و.د) بتاريخ (١٩/١٢/١٤٢٨هـ) لجميع الجهات التي تعمل تحت إشرافها أو متابعتها أو مراقبتها وكافة الأنشطة ذات الطبيعة التجارية والخاص بالتأكيد على الالتزام بتنفيذ الأنظمة والتعليمات الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- أصدرت وزارة التجارة والصناعة التعميم رقم (٤٥٤/و.د) بتاريخ (١٩/١٢/١٤٢٨هـ) لجميع الجهات التي تعمل تحت إشرافها أو متابعتها أو مراقبتها وكافة الأنشطة ذات الطبيعة التجارية والخاص باتخاذ عدد من الإجراءات الاحترازية كي لا تستغل الشركات والمؤسسات في تمرير عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- أصدرت وزارة التجارة والصناعة التعميم رقم (٨١٩/و.د) بتاريخ (١٤/٩/١٤٢٩هـ).
- أصدرت وزارة التجارة والصناعة التعميم رقم (١١٥٧/و.د) بتاريخ (١/١٢/١٤٢٩هـ).
- أصدرت وزارة التجارة والصناعة التعميم رقم (٢٦٧/١٣/١٤٢٣ع) بتاريخ (٢/١/١٤٢٣هـ).
- أصدرت وزارة التجارة والصناعة في عام (١٤٢٥هـ) الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال الذي يتضمن معلومات أساسية وإجراءات يلزم اتخاذها لمكافحة غسل الأموال والكشف عنها وضبطها لمساعدة المنشآت التجارية والأنشطة المهنية على منع وتجنب العمليات غير المشروعة، وللمحافظة على سلامة وسمعة النظام التجاري في المملكة.
- أصدرت وزارة التجارة والصناعة القرار الوزاري رقم (١٨٢٣) وتاريخ (٢٤ صفر ١٤٢٥هـ) بإنشاء "وحدة مكافحة عمليات غسل الأموال" ترتبط بالإدارة العامة لمكافحة الغش التجاري بوزارة التجارة والصناعة، وتكون من مهامها ما يلي:
 - متابعة تطبيق التعليمات الصادرة والخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال على المؤسسات والشركات التجارية الخاضعة لإشراف الوزارة.
 - التأكد من عدم استخدام المؤسسات والشركات التجارية في عمليات غسل الأموال.
 - توعية منسوبي الوزارة والجهات التابعة لها بعمليات غسل الأموال.
 - مساعدة المنشآت التجارية على التقيد بنظام مكافحة غسل الأموال وتعليمات وزارة التجارة والصناعة والتوصيات الأربعين والثمان الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وجميع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في هذا الشأن.
 - تطبيق السياسات والمعايير والأنظمة الرامية إلى منع واكتشاف وضبط عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - المحافظة على سمعة النظام التجاري السعودي وتعزيز مصداقيته.
 - المشاركة في التحقيق في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند الاحتياج لذلك.
 - التنسيق مع وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية، وإعداد الإحصائيات الخاصة بذلك ورفعها لصاحب الصلاحية.
 - حضور المؤتمرات والدورات التدريبية المتخصصة في هذا المجال.
 - المشاركة في عقد الدورات والندوات الخاصة بهذا المجال.
 - متابعة التطورات المحلية والدولية في هذا المجال.
 - أي مهام أخرى تكلف بها الوحدة.
- تقوم وزارة التجارة والصناعة بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة ومجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الأنظمة والتعليمات الصادرة من وزارة التجارة والصناعة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- تحري الدقة وأخذ الحيطة والحذر عن التعامل بالتوكيل بصفة عامة والصادر من المواطن السعودي للأجنبي بصفة خاصة والتقييد بالتعليمات الصادرة بهذا الشأن.
- التأكيد على الشركات والمؤسسات التجارية والمكاتب المهنية وفروعها بالتقيد من ممارسة الأنشطة التجارية حسبما جاء في السجلات التجارية (ملائمة النشاط) ومن توفر التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
- العمل على الحد من ظاهرة التستر التجاري والمساهمة في مكافحته وبذل الجهود للحيلولة دون تفشي هذه الظاهرة.
- التأكيد على الشركات والمؤسسات التجارية بضرورة أن تكون الشيكات الواردة إليها مدونة بإسمها وأن لا تكون بأسماء العاملين بها وذلك للحد من ظاهرة التستر التجاري.
- التأكيد على الغرف التجارية بعدم المصادقة على خطابات تفويض الشركات والمؤسسات التجارية لغير السعوديين من غير العاملين على كفالتها في تنفيذ العمليات المصرفية ، وأن يقتصر تفويض من هم تحت كفالتها على تنفيذ عمليات معينة ولفترة محددة .
- التأكيد على الشركات والمؤسسات التجارية وكذلك المحلات وأصحاب المهن بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات النظامية والتقيد بالتعليمات الصادرة بهذا الشأن .
- إلزام الشركات والمؤسسات التجارية وأصحاب المهن والمحلات بتبليغ الجهات الأمنية المختصر عن الصفقات المالية والتجارية الكبيرة والتي تبدو غير طبيعية أو يشتبه بأن مصادر أموالها غير شرعية .
- التأكيد على الجهات الخاضعة لإشراف هذا الوزارة بضرورة استخدام الحسابات المصرفية عند تنفيذ جميع العمليات التجارية والحث على استخدام وسائل الدفع المسجلة كالشيكات والبطاقات المصرفية .
- اتخاذ الخطوات اللازمة بالتوعية وتنقيف الموظفين والمستفيدين من هذا الأنشطة للتعرف على المخالفات القانونية والأنشطة الغير مشروعة بصفة عامة ، وعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفة خاصة. وذلك بعقد الندوات والمؤتمرات حسبما يتناسب مع تلك الأنشطة .
- وضع البرامج والتعليمات المناسبة لمعالجة ما سبق الإشارة إليه (منع جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونحو ذلك)
- التأكيد على الشركات والمؤسسات والمكاتب المهنية وفروعها بوجوب التقيد بالأنظمة النافذة والتعليمات الصادرة من وزارة التجارة والصناعة المتعلقة بضوابط ممارسة الأنشطة غير المشروعة وبالأخص ما يلي:

أولاً: الإجراءات المتعلقة بإثبات الهوية:

- ١- التأكيد من إثبات الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية عند تنفيذ كافة العمليات التجارية بصفة عامة وذات القيمة الكبيرة بصفة خاصة، وذلك بموجب بطاقة الأحوال الشخصية أو دفتر العائلة للمواطنين ودفتر الإقامة السارية المفعول بالنسبة لغير السعوديين وفي حالة كون صاحب العلاقة لا يحمل إقامة فيتم التأكد من إثبات شخصيته بموجب جواز السفر الساري المفعول، كما يجب التأكد من السجلات والتراخيص بالنسبة للمؤسسات والشركات بحسب كل نشاط .
- ٢- تدوين بيانات إثبات الشخصية للأفراد وممثلي المؤسسات والشركات الذين يتم التعامل معهم ولموكلهم أو ممثلهم وكذلك بيانات الأشخاص الذين تجري المعاملات نيابة عنهم أيضا .
- ٣- الاحتفاظ بصورة جيدة من المستندات الثبوتية للأفراد والمؤسسات والشركات في ملف كل حالة.

- ٤- الاحتفاظ بصورة من المستندات والسجلات الخاصة بالمعاملات لمدة لا تقل عن عشر سنوات حسب ما جاء بنظام الدفاتر التجارية وجعلها متوفرة لمساعدة المراقبين ومدقي الحسابات في الأجهزة الإشرافية المختصة .
- ٥- في حال الاشتباه في بيانات إثبات الهوية أو أي بيانات أخرى يجب على الجهة المعنية التحقق من صحتها بالطرق المناسبة ، قبل إنهاء الإجراءات النظامية حيالها .
- ٦- عدم تنفيذ أي عمليات تجارية لعملاء مجهولي الهوية أو باستخدام أسماء صورية أو يثب صفتهم حسب الأصول المرعية .
- ٧- التحقق من نظامية علاقة الوكلاء بموكليهم أو من ينوبون عنهم ومطالبتهم بتقديم ما يثبت صفتهم حسب الأصول المرعية.
- ٨- عدم إجراء أي عمليات تجارية إلا بعد استيفاء إجراء إثبات الهوية من واقع المستندات الرسمية لإثبات الهوية

ثانيا : إجراءات التبليغ:

١. التبليغ عن أية عمليات تجارية أو مالية تبدو غير طبيعية أو غير اعتيادية أو انه ليس لها غرض اقتصادي إلى وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية على رقم الفاكس (٤١٢٧٦١٥) أو (٤١٢٧٦١٦) أو الإتصال هاتفياً على الرقم المجاني (٨٠٠١٢٢٢٢٢٤) بأسرع وقت وأقرب وسيلة ممكنة.
٢. عدم إبلاغ العملاء أو تحذيرهم عند التبليغ عن تلك العمليات.
٣. لا تترتب أي مسئولية على أي طرف يقوم بالتبليغ بحسن نية عن عمليات يشتبه بأن لها علاقة بعمليات غسل الأموال .

ثالثا: الإجراءات الرقابية :

١. التحقيق من المعاملات المعقدة والكبيرة والتي لا يبدو أن لها علاقة بنشاط اقتصادي أو عرض مشروع.
٢. تنفيذ الدور الرقابي والإجرائي للتحقق من سلامة العمل وتطوير البرامج والوسائل الرقابية على مختلف المستويات للتأكد من عدم استخدامها في تنفيذ عمليات غسل الأموال .
٣. متابعة ومراقبة العمليات التجارية التي تتم مع أشخاص أو مؤسسات أو شركات تجارية أو مالية غير مصرفية تنتمي لبلدان لا تطبق أو تطبق جزئياً إجراءات مكافحة عمليات غسل الأموال .
٤. إنشاء نظام آلية (إذا كان حجم النشاط يستدعي ذلك) لمتابعة حجم التعاملات التجارية الداخلية والخارجية للأنشطة التي يتم مزاولتها وتحليلها لمعرفة حجمها وتحديد معقوليتها.
٥. أن تتخذ المؤسسات المالية غير المصرفية التي تتعامل بالنقد بشكل كبير مثل محلات بيع الذهب والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة والساعات ذات القيمة والتحف واللوحات والقطع الأثرية النادرة .. إلخ، إجراءات صارمة لمتابعة حركة السلع والمنتجات التي تتعامل بها .
٦. أن تقوم جميع الهيئات أو الجمعيات بإطلاع الجهات التي تنتمي لها بما فيها أعضائها على ما تضمنه هذا التعميم وأن تساهم بتوعيتهم حيال معرفة أسلوب اكتشاف مثل هذا الأنشطة وتفاذي الوقوع فيها ومكافحتها .. إلخ.

رابعاً: إجراءات التعاون الأمني والقضائي:

١. الاستجابة الفورية إلى طلب السلطات المختصة "وفق النظم و التعليمات المعمول بها" عند طلبها السجلات والمعلومات والمستندات . وتقديم المساعدة الممكنة لها عند قيامها بإجراءات التحري والتحقيق بقضايا غسل الأموال.

٢. على جميع الجهات المشار إليها أعلاه الحصول على موافقة الوزارة السلطات المحلية الإشرافية المعنية عندما تكون المعلومات أو المستندات مطلوبة من سلطة قانونية أجنبية .
٣. تكون المؤسسات والشركات بصفتها الاعتبارية وكذلك موظفيها بصفته الشخصية مسئولون عن التقصير في دورهم التنظيمي والرقابي والتنفيذي في حالة حصول عمليات غسل أموال لديهم .
٤. يجب تأهيل الموظفين ذوي العلاقة وتدريبهم على معرفة مخاطر عمليات غسل الأموال والأساليب المتبعة في تنفيذها ليكون لهم دور فعال في مكافحتها .
٥. توظيف الوظائف (سعودتها) بشكل عام والوظائف ذات الطبيعة النقدية والقيادية والقيادية بصفة خاصة.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى بعض المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل الأموال والتي يمكن أن تقع في المحلات أو المؤسسات أو الشركات أو من خلال الأنشطة المهنية ومنها على سبيل المثال:

- إجراء عمليات تجارية لا تتناسب وطبيعة أو مهنة أو نشاط منفذها .
- تنفيذ صفقات تجارية أو معاملات مالية غير مصرفية داخلية وخارجية دون إيضاح اسم المستفيد.
- تقديم معلومات غير صحيحة من منفذ العملية التجارية أو من العميل بالنسبة لممارسي الأنشطة المهنية بالوكالة عن العميل سواء كانت تلك المعلومات عن أنفسهم أو عن المستفيد الفعلي من هذا العمليات .
- شراء السلع والمعادن الثمينة كالذهب و المجوهرات أو التحف النادرة وغيرها بشكل ملفت للنظر وبمبالغ كبيرة لا تتفق مع الأسعار السوقية من جدة ولا مع طبيعة منفذها .
- إجراء صفقات تجارية بمبالغ كبيرة تدفع نقدا وتفاذي استخدام وسائط أخرى غير التبادل التقدي مثل الشيكات وبطاقات الدفع ونحوها ، وبشكل متكرر ودون وجود حاجة لذلك .
- قيام غير السعوديين بممارسة العمل التجاري بالنيابة بصفة تبدو أنهم يمارسون نشاط التستر التجاري .
- وجود أسماء مواطنين سعوديين لا تتفق مهنتهم أو طبيعة أعمالهم كشركاء بشركات ومؤسسات تجارية كبيرة.

دور الغرف التجارية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

- للغرف التجارية دوراً كبيراً في تأهيل الشركات، والمؤسسات، والمكاتب، العقارية، ومحلات الذهب والمجوهرات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للتالي:
١. توفير مسؤولين لتوعية التجار لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومخاطرهما.
 ٢. تزويد التجار بنشرات للتوعية.
 ٣. عقد دورات للتجار في نفس المجال.
 ٤. توفير خطوط هاتف وفاكس لأي استفسار في هذا المجال.
 ٥. توفير جميع المعلومات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الشبكة الإلكترونية الخاصة بالغرفة.

بيان بتعاميم الأمانة العامة لمجلس الغرف السعودية للغرف التجارية الصناعية بالمملكة في مجال مكافحة ظاهرة غسيل الأموال والجرائم المالية والاقتصادية والتوعية بمخاطرها

- ١ التحذير من التعامل مع إحدى الشركات البريطانية لممارستها نشاط الاستثمارات المالية عن طريق تسويق الأسهم والمعادن الثمينة خارج المملكة دون الحصول على التراخيص اللازمة لذلك.
ش.غ/٤٣٧
هـ ١٤٢٣/١/٢٠
- ٢ التحذير من التعامل مع المؤسسات والشركات في جمهورية بنين لممارستها أعمال النصب والتزوير.
ش.غ/٤١٦٩
هـ ١٤٢٣/٤/١٥
- ٣ التحذير من الوقوع في شرك النصابين والمحتملين.
ش.غ/٤٢٥٣
هـ ١٤٢٣/٤/٢٠
- ٤ ضرورة تنسيق رجال الأعمال وأصحاب المؤسسات والشركات والمصانع قبل الإعلان في وسائل الإعلام عن تبرعاتهم مع اللجنة السعودية للتبرعات في إمارات المناطق.
ش.غ/٤٣٩٢
هـ ١٤٢٣/٤/٢٩
- ٥ التأكيد على منتسبي الغرف بعدم جواز تأجير السجلات التجارية وأختامها إلى أشخاص وذلك بإبرام اتفاقيات عن طريق مكاتب المحاماة.
ش.غ/٦٣٨٨
هـ ١٤٢٣/٩/٤
- ٦ التأكيد على عدم استعمال الشيك كوسيلة للضمان أو الائتمان مهما كانت الأسباب والمبررات، واستخدام وسائل بديلة (الكميالة، السند لأمر).
ش.غ/٣١٠
هـ ١٤٢٣/١١/١٠
- ٧ اتخاذ الحيطة والحذر والتحقق من المشتري حامل بطاقة الانتماء عند بيع السلع عن طريق الانترنت.
ش.غ/٧١٧
هـ ١٤٢٣/١٢/١
- ٨ تطبيق قراري مجلس الوزراء الأول القاضي بالموافقة على اللائحة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والثاني يتعلق بالموافقة على تطبيق التوصيات الأربعين لمكافحة غسيل الأموال.
ش.غ/١٨٤٤
هـ ١٤٢٤/١/٢٩
- ٩ الطلب من الغرف لتزويد المجلس بكافة جهودهم في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال وسبل توعية رجال الأعمال وحمايتهم من مخاطرها.
أ.ب.م/م
٣٩٣١
هـ ١٤٢٤/٦/٨
- ١٠ توخي الحيطة والحذر من بعض رسائل النصب والاحتيال التي تنطوي تحت ستار الأعمال الخيرية
ش.غ/٤٠٢٧
هـ ١٤٢٤/٦/١٦
- ١١ التأكيد على منتسبي الغرف على أن يكون التعامل التجاري وفقاً للنظام الدولي للاستيراد والتصدير ، وتوجيههم بعدم استلام مستحقاتهم المالية أو تسليم مستحقات الغير لديهم عن طريق أشخاص عاديين أو شركات غير مرخص لها من قبل الجهات المختصة في المملكة بممارسة العمل المصرفي ، والالتزام بمسك الدفاتر التجارية وفقاً لما نص عليه نظام الدفاتر التجارية وتوعيتهم بالمخاطر الناجمة عن الاشتراك في جريمة التستر التجاري ، وضرورة إبلاغ

وحدات التحريات المالية بوزارة الداخلية عند الاشتباه في بعض المتعاملين.

- ١٢ إدراج الندوات والدورات التوعوية والتثقيفية بظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وطرق مكافحتها ضمن برامج وخطط الغرف التدريبية السنوية. ش.غ/٧٣٧ هـ ١٤٢٩/٢/٢٠
- ١٣ التعميم على الغرف للمشاركة في ندوة مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع المال والأعمال المنعقدة في بيروت للفترة ٢٠-٢٢/٥/٢٠٠٨ م. ش.غ/١٩٣٠ هـ ١٤٢٩/٥/٢
- ١٤ التعميم على الغرف لحث المنشآت التجارية لإبلاغ وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية عن أي عمليات مشبه بها لغسيل أموال أو تمويل إرهاب. ق.ع/١٦٧٦ هـ ١٤٣٢/٤/٢٣
- ١٥ التعميم على الغرف باتخاذ عدد من الإجراءات الاحترازية كي لا تستغل الشركات والمؤسسات الأنشطة المهنية والأعمال التجارية في تمرير أو تنفيذ أنشطة وعمليات غير مشروعة أو المساهمة في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. ق.ع/٨٩ هـ ١٤٣٣/١/٥
- ١٦ التعميم على الغرف بضرورة أن تقوم بتزويد المجلس كل ثلاثة شهور بتقرير عن الجهود والإجراءات التي اتخذتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ق.ع/٣٧٣ هـ ١٤٣٣/١/٢٦

دور القطاعين الحكومي والخاص في مكافحة غسل الأموال:

لاشك أن تفعيل مكافحة غسل الأموال تقتضي التكامل بين جهود القطاعين الحكومي والخاص في المملكة، وذلك للتأكد التام من سلامة الأموال المتدفقة من وإلى النظام الاقتصادي والمصرفي، ومنع تمرير أموال الأنشطة المجرمة أو المشبوهة، خاصة عبر البنوك الوطنية. ويتمثل التكامل بين جهود القطاعين الحكومي والخاص في الآتي:

- ١- العمل على دعم الاستقرار الاقتصادي ودعم خطط التنمية الاقتصادية بالمملكة، من خلال تحقيق الانسجام والالتزام بالنظم الاقتصادية، ومنها النظم والإجراءات الوطنية لمكافحة غسل الأموال، وذلك لتهيئة البيئة الاقتصادية والمناخ الجاذب لرؤوس الأموال الهادفة للاستثمار الحقيقي، وليس الساعية للربح السريع غير المشروع.
- ٢- دعم ومساندة المؤسسات المالية من جانب القطاعين الحكومي والخاص لكي تقوم بدورها في الكشف عن أية عمليات لغسل الأموال، والتعاون في توفير والحصول على المعلومات الحقيقية الخاصة بالعملاء، خاصة عملاء القطاع المالي والمصرفي.
- ٣- التزام البنوك والمؤسسات المالية بضرورة الإفصاح والشفافية في تقاريرها وموازناتها، بما يضمن جودة الرقابة على أعمالها.
- ٤- تعاون القطاعين الحكومي والخاص في تطوير برامج لمواجهة عمليات غسل الأموال، والتي يمكن أن تتضمن تطوير السياسات الداخلية، وتنظيم الدورات الخاصة بالتحكم والمراقبة، والقيام بإعداد دورات مستمرة للعاملين بالبنوك للتدريب على الأساليب الحديثة في مجال مكافحة غسل الأموال.
- ٥- التعاون بين منشآت القطاع الخاص والسلطات الرسمية المختصة بمكافحة غسل الأموال في عمليات التحري الخاصة بالأفراد أو المؤسسات التي تحوم حولها الشبهات بشأن عمليات غسل الأموال.

مبدأ أعرف عميلك:

أولاً/ الشركات والمؤسسات (الكبيرة- والصغيرة).

يهدف هذا المبدأ إلى التعرف على عملاء المنشأة وهذا يجب ألا يتعارض مع العملاء الذين يتمتعون بسمعة جيدة والإجراءات الواجب إتباعها هي:

١. حظر التعامل أو تقديم خدمة لأي منشأة أو شخص مجهول الهوية.
٢. تحديد هوية أي عميل تتعامل معه المنشأة أو لديه علاقة معها.
٣. أن يكون تحديد الهوية مبنياً على مستندات رسمية مثل السجل التجاري ساري المفعول، تحديد هوية المدير المسؤول حسب ما هو مدون في السجل وبناءً على (بطاقة الأحوال) إذا كان سعودياً أو إقامته أو جوازه إذا كان أجنبياً والتعامل معه وتوافر المعلومات عن أرقام الهاتف والعنوان.
٤. الحصول على نسخة من هوية العميل وخصوصاً في العمليات الكبيرة.
٥. الانتباه لأي معاملة يحاول منها العميل إخفاء هويته.
٦. تحديث بيانات العملاء كحد أدنى كل خمس سنوات.
٧. في حالة الاشتباه على المنشأة التحقق من صحة المعلومات المقدمة من العميل مثل أرقام الهاتف والعنوان والسجل التجاري ساري المفعول.
٨. الإجراءات التي يجب اتخاذها كحد أدنى للتعامل مع المؤسسات الصغيرة.

- تحديد هوية العميل ببطاقة الأحوال.
- التأكد من هوية العميل بمطابقة البطاقة مع حاملها.
- معرفة نشاط العميل التجاري.
- التأكد من السجل التجاري ساري المفعول وعضويته في الغرفة التجارية.
- التأكد من تناسب مشتريات العميل أو بياناته مع دخله حسب أفضل معلومات متوفرة لدى المنشأة أو يمكن الحصول عليها من بيانات وتاريخ العميل وتعاملاته السابقة.
- قائمة البنوك التي يتعامل معها وتحديثها دورياً والتأكد من أن التعاملات بينهم تتم من خلال هذه البنوك.
- استكمال هذه الإجراءات حتى مع العملاء السابقين.

٩. الإجراءات التي يجب اتخاذها عند التعامل مع شركات ومؤسسات كبيرة:

- الحصول على نسخة من السجل التجاري ساري المفعول وعضويته في الغرفة التجارية.
- التأكد من صحة البيانات المُعطاه.
- التأكد من وجود المنشأة.
- أسماء المالكين، الشركاء، المساهمين (باستثناء الشركات المساهمة العامة).
- أنواع وطبيعة المنتجات والخدمات التي تتعامل معها المنشأة.
- زيارة المنشأة "في حالة العقود الكبيرة أو حالة الاشتباه".
- قائمة بالبنوك التي يتعامل معها وتحديثها دورياً والتأكد من أن التعاملات بينهم تتم من خلال هذه البنوك.
- معرفة نشاط المنشأة.

١٠. نبذة عن التعاملات مع الشركات الأخرى والعقود التي تم تنفيذها.

- في حالة التعامل مع أفراد أو منشآت خارج المملكة يكون التعامل بالشكل كالتالي:
- تحديد هوية العميل أو المنشأة والتأكد من صحتها.
- الحصول على السجل التجاري والتأكد من أنه ساري المفعول وأنه مرخص بمزاولة هذا النشاط من قبل السلطات المختصة في بلده.
- شهادة من الغرفة التجارية في بلده.
- شهادة بنكية من بنكه في بلده.
- قائمة بالبنوك التي يتعامل معها وتحديثها دورياً والتأكد من أن التعاملات بينهم تتم من خلال هذه البنوك.

- التأكد من تناسب مشتريات العميل أو بياناته مع دخله حسب أفضل معلومات متوفرة لدى المنشأة أو يمكن الحصول عليها من بيانات وتاريخ العميل وتعاملاته السابقة.

الرقابة والسياسة الداخلية للمنشأة

١. على المنشأة التجارية إيجاد نظام رقابة داخلي يتناسب مع حجم المنشأة يتضمن السياسات والإجراءات المكتوبة والتي تكفل عدم استخدام المنشأة وفروعها من قبل غاسل الأموال أو تمرير عمليات غسل الأموال من خلالها كالتالي:
 - إعداد نماذج للعمليات داخل المنشأة.
 - إجراءات إدارية توضح خطوات تعامل المنشأة مع العملاء وطريقة التعامل.
 - الإلمام بطرق ووسائل التعامل المصرفي والشيكاكات والفواتير حسب الأنظمة واللوائح المنصوص عليها في الأنظمة الحكومية.
 - تدعيم وسائل الاتصال بين الإدارات داخل المنشأة والإدارات وفروعها.
٢. يجب أن تتضمن السياسات والإجراءات المذكورة توجيهات خاصة حول عمليات غسل الأموال وخصوصاً تلك التي تؤكد على مبدأ "أعرف عميلك".
٣. تصميم نظام للتقارير الداخلية الصادرة عن عمليات المنشأة:
 - تقارير عن طبيعة المعاملات مع العملاء.
 - تقارير عن إيداعات العملاء.
 - تقارير عن الحوالات الواردة والصادرة.
 - تقارير عن المشتريات والمبيعات للعملاء.
 - تناسب مشتريات العملاء ومبيعاتهم مع رأس مال الشركة أو المؤسسة المصرح به في السجل التجاري.
٤. يجب أن تتأكد المنشأة من إتباع جميع موظفي المنشأة للسياسات والإجراءات التي تختص بمكافحة غسل الأموال وذلك من خلال:
 - مراجعة التقارير الدورية وتحليلها.
 - تجديد وتحديث المعلومات والبيانات المتوفرة عن العملاء.
 - تكوين قاعدة بيانات عن مسؤوليات ومهام موظفي المنشأة.
٥. في حالة تعامل الشركات والمؤسسات الكبيرة مع عملاء داخل المملكة سواء أفراد أو شركات ومؤسسات فعلى الشركة أو المؤسسة الكبيرة:
 - الحرص على استخدام الشيكاكات أو التحويلات البنكية والتقليل من استخدام النقد.
 - التأكد من تناسب مشتريات العميل أو بياناته مع دخله حسب أفضل معلومات متوفرة لدى المنشأة أو التي يمكن الحصول عليها من بيانات وتاريخ العميل وتعاملاته السابقة.
 - إصدار فواتير للعمليات.
 - مقارنة التعاملات معهم بقائمة البنوك ومدى التركيز على بنك واحد أو عدة بنوك ومدى التغير في تلك القائمة أو التنقل من بنك إلى آخر في التعاملات.
٦. في حالة تعامل الشركات والمؤسسات الكبيرة مع عملاء خارج المملكة فعلى الشركة أو المؤسسات الكبيرة:
 - التأكد من السجل التجاري ساري المفعول للشركة أو المؤسسة.
 - التأكد من أن الشركة أو المؤسسة الكبيرة مرخصة في بلدها.
 - التأكد من أن الشركة أو المؤسسة الكبيرة مسجلة في الغرفة التجارية في بلدها.
 - وجوب التعامل من خلال اعتمادات ومستندات بنكية أو العمليات البنكية الأخرى مثل المراجعة والمشاركة.
 - في حالة التعامل مع الأفراد الأجانب يجب تحديد هوية الشخص والتأكد منها والتأكد من المعلومات المتوفرة عنهم والاستعانة بالسلطات المختصة في البلد الأجنبي أو سفارتها في المملكة.

- شهادة من البنك التي تتعامل معه في بلدها.
- ٧. على المنشأة استخدام نظام فوترة ومطبوعات مرقمة مسبقاً وتحتوي على شعار المنشأة وعدم قبول أي سندات مثل سندات الاستلام من الشركات إلا باحتوائها على هذه الشروط. وفي حالة استخدام الحاسب الآلي والأنظمة المحاسبية يجب أن تؤخذ الموافقة من قبل وزارة التجارة والصناعة على استخدام النظام.

الدفاتر التجارية والاحتفاظ بالسجلات.

- نظراً للأهمية الكبيرة في عملية مسك الدفاتر سواء اليدوية أو الآلية وأهمية الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة للقيود وتطبيقاً لنظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦١) وتاريخ (١٤٠٩/١٢/١٧هـ) فإنه يجب على التاجر القيام بما يلي:
- مسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة.
- الاحتفاظ بصورة طبق الأصل من جميع المراسلات الوثائق المتعلقة بتجارته الصادرة منه والواردة إليه.
- تطبيق الحاسب الآلي في حفظ السجلات والدفاتر التجارية.

المراجع الخارجي

- على المراجع الخارجي للمنشأة إذا وُجد أن يقوم وضمن مهامه في نطاق المراجعة بمراقبة وتدقيق وتطبيق الإرشادات الخاصة بمكافحة غسل الأموال والتأكد من توفر السياسات الملائمة لذلك لدى المنشأة حسب ما تتطلبه معايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وعن كفاية نظام الرقابة الداخلية فيها كما يلي:
- إدراج نتائج تدقيقية على ما سبق ذكره ضمن تقرير المراجع وتقرير منفصل عن أي عمليات مشبوهة وتوضيح مدى كفاية نظام الرقابة الداخلي في منع أو اكتشاف عمليات غسل الأموال.
- تبليغ إدارة المنشأة بأية عملية يشتبه في كونها غسلًا للأموال وإبلاغ الإدارة عنها.
- على المراجع أن يكون مُلمّاً بالكامل بإجراءات الإدارة وما إذا كانت هذه الإجراءات غير مناسبة في رأيه وعليه في مثل هذه الحالات إدراج تحفظه في التقرير.

في حالة عدم وجود المراجع الخارجي فعلى محاسب المنشأة التأكد من كفاية نظام المراقبة الداخلي وفعاليته في اكتشاف عمليات غسل الأموال.

وحدة مكافحة غسل الأموال

- على المنشأة أن تولي اهتماماً بالغاً بعملية مكافحة غسل الأموال وذلك حسب حجم المنشأة ونشاطها. ويجب على المنشآت الكبيرة إنشاء إدارة أو وحدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ترتبط مباشرة بالمدير العام أو من ينيبه ، وتتمثل مهام هذه الإدارة فيما يلي:
- تطوير السياسات والإجراءات اللازمة لمكافحة غسل الأموال والتأكد من التزام المنشأة بها والقيام بالمتابعة.
- دراسة ملاحظات المراجع الخارجي أو محاسب المنشأة حول كفاية نظام الرقابة الداخلية واقتراح التصحيح المناسب.
- دراسة أي معاملات غسل أموال مشبوهة وتوثيقها والتحقق منها والتبليغ عنها لوحدة التحريات المالية. (حسب نموذج الإبلاغ المرفق في هذا الدليل)
- إسداء النصح والرأي لموظفي المنشأة حول هذه العمليات المشتبه بها وبيان التعليمات الداخلية ذات العلاقة والمشاركة في التدريب الداخلي لموظفي المنشأة.
- إعداد سياسة التدريب على مكافحة هذه العمليات والتعاون مع إدارة التدريب داخل المنشأة أو مراكز التدريب خارجها في تنفيذ هذه السياسة.
- تعيين الموظفين
- على المنشأة إعطاء موظفيها الدورات المناسبة للتعرف على:

- عمليات غسل الأموال ومخاطرها وطبيعتها والمؤشرات التي قد تؤدي إلى وقوعها وطرق مكافحتها ومنعها.
- كيفية التبليغ عن المعاملات المشتبه بها والإجراءات المتبعة في تبليغ الإدارة العليا ووحدة مكافحة غسل الأموال والجهات المختصة. (حسب نموذج الإبلاغ المرفق في هذا الدليل)
- تدريب موظفي المنشأة الذين يتعاملون مع الزبائن مباشرة على معرفة أساليب وعمليات غسل الأموال.
- إطلاع الموظفين بأن المساعدة في عمليات غسل الأموال أو الاستفادة منها يُعد جريمة في المملكة.

التبليغ والتعاون المحلي والدولي:

أولاً/ يجب ملاحظة أنه ليست من مسؤوليات المنشأة التجارية إجراء التحريات على كافة عملاتها للبحث عن احتمال وجود عملية غسل أموال والإجراءات الواجب اتخاذها هي كالتالي:

- (١) على المنشأة التجارية وضع برنامج داخلي يبين الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الموظف عند الاشتباه في عملية غسل أموال، كما يجب أن يتضمن البرنامج الإجراءات اللازمة لاتخاذها لتبليغ الإدارة والسلطات المختصة.
- (٢) يجب على إدارة المنشأة التجارية أن تولي اهتماماً خاصاً لبعض العمليات التي تتميز بنمط مختلف عن أنماط العمليات المعتادة مثل العمليات ذات المبالغ الكبيرة أو التي تتم بمبالغ صغيرة وفي فترات متكررة دون أن يكون لها هدف تجاري واضح، أو العمليات مع أطراف من دول أخرى لا تطبق فيها ضوابط كافية لمكافحة عمليات غسل الأموال.
- (٣) عند الاشتباه بعملية غسل أموال أو أي نشاط مرتبط بها على الإدارة المبادرة في إبلاغ وحدة التحريات المالية بأسرع وقتٍ ممكن. (حسب نموذج الإبلاغ المرفق في هذا الدليل)
- (٤) على المنشأة التجارية توفير جميع ما يتعلق بالعملية المُبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية ذات العلاقة وفقاً لنموذج إبلاغ موحد (حسب نموذج الإبلاغ المرفق في هذا الدليل)، وكذلك التعاون مع السلطات المختصة والعمل فوق توجيهاتها.
- (٥) تُعفى المنشأة أو الموظف المُبلغ من أي مسؤولية نتيجة تبليغه سواء ثبتت صحة الاشتباه أو لم تثبت طالما أن التبليغ قد تم بحسن نية.
- (٦) يجب أن تكون عملية التبليغ سرية.
- (٧) في حالة التبليغ، على المنشأة الالتزام بتعليمات السلطات المختصة كما يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحذير العميل المُبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه.

ثانياً/ التعاون مع وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية

يجب أن يكون للمنشأة التجارية سياسات وإجراءات مكتوبة تتبع من قبل الموظفين والمسؤولين وذلك لتدعيم سبل التعاون مع وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية وتتضمن الإجراءات ما يلي:

- (١) الموظف أو الموظفين الذين يتولون مسؤولية إبلاغ السلطات عند الاشتباه.
- (٢) تحديد الأسلوب والشكل الذي يجب أن يتبعه هؤلاء الموظفين في إبلاغ السلطات المذكورة أعلاه وفقاً للنموذج الموحد المعتمد من الوحدة. (حسب نموذج الإبلاغ المرفق في هذا الدليل)
- (٣) طبيعة المستندات والإيصالات والنماذج التي يجب استخدامها في إبلاغ السلطات بالمعلومات وفي تلقي المعلومات منها وذلك عند تقديم المستندات للسلطات.
- (٤) الأسلوب الذي قد يتبع في إبلاغ السلطات إذا كان الموضوع شفهياً.
- (٥) قد تستدعي بعض الحالات تبني إجراءات جديدة في أخطار السلطات عند الاشتباه في عملية غسل أموال ويجب في مثل هذه الحالات تعريف الموظف أو الموظفين المخولين لاستحداث هذه الإجراءات.
- (٦) على المنشأة الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة عندما تكون المعلومات والمستندات المعنية مطلوبة من سلطة قانونية أجنبية أو يجب تزويدها بها وذلك قبل إبلاغ

تلك المعلومات وتسليم المستندات وعادةً يتم تبادل تلك المعلومات عن طريق السلطات المحلية.

التستر التجاري بالمملكة

تطبيقاً لنظام مكافحة التستر التجاري بالمملكة الذي ينص بأنه "لا يجوز لأجنبي أن يستثمر أو يمارس لحسابه الخاص أو بالاشتراك مع غيره أي نشاط لا يسمح به نظام استثمار رأس المال الأجنبي أو غيره من الأنظمة والتعليمات له بممارسته".

ونظراً للارتباط الوثيق بين جريمة غسل الأموال والتستر التجاري، فإنه لا يحق لصاحب المنشأة تفويض أجنبي بالقيام بالتعاملات التجارية المصرفية والتوقيع عنه أو استخدام حسابات المؤسسة. ثانياً/ المكاتب العقارية

- **يشترط في التعامل العقاري التأكد مما يلي:**
 - أن يكون المكتب العقاري مملوك لسعودي أو سعودي.
 - تحديد هوية الشخص صاحب المكتب العقاري والتأكد من عدم اضطراره في جرائم جنائية أو مخلة بالشرف والأمانة.
 - التأكد من هوية المتعاملين مع المكتب العقاري.
 - التأكد من السجل التجاري للمكتب وأن يكون ساري المفعول.
- **يشترك في الاستثمار العقاري ما يلي:**
 - التأكد من موافقة وزارة التجارة والصناعة على المساهمات والاستثمارات العقارية.
 - أن يكون مالك المساهمة مكتباً استثمارياً ومكتب في المساهمة بنسبة محددة حسب النظام.
 - التأكد من توافر المستندات والسجلات من شهادات أسهم وسندات دفع وقبض.
 - توافر المعلومات عن الأراضي المساهمة ومعاينتها إن أمكن.

الرقابة والسياسة الداخلية لمكتب العقار:

- حسب ما ورد في مشروع نظام المكاتب العقارية، يشترط فيمن يزاول النشاط العقاري ما يلي:
 - أن يكون سعودي الجنسية.
 - أن يمارس النشاط بنفسه أو عن طريق المخول بممارسته.
 - ألا يقل عمره عن ٢١ سنة.
 - أن يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - إذا كانت المنشأة شركة تجارية فيجب أن تكون تضامنية.
 - ألا يكون قد ثبت إعساره أو أشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- يجب التعامل بالوسائل المصرفية كالكشيكات والاعتمادات والسندات والتأكد من المستندات والصكوك الشرعية المختومة وأن تكون سارية المفعول.
- أن يكون التعامل بالعقود والأوراق والمستندات الخطية وتجنب المبيعات الصورية.
- التأكد من حصول مكتب الاستثمار العقاري على ترخيص موافقة من وزارة التجارة والصناعة عند طرح مساهمات ومشروعات استثمارية عقارية.
- فتح حساب للمساهمات العقارية في أحد البنوك المحلية بعد موافقة مؤسسة النقد.
- لا يحق لغير السعودي الاكتتاب في المساهمات العقارية.
- التأكد من استلام الأوراق الخاصة بالتبادل العقاري كسندات الدفع والقبض وشهادات الأسهم.
- وجود قسم للمحاسبة.
- يتطلب من مكاتب العقار والاستثمار العقاري تقديم قوائم مالية معتمدة إلى وزارة التجارة والصناعة صادرة من مكتب محاسبة قانوني معتمد ويعفى من ذلك مكاتب الوساطة.
- توافر موظفين ذوي خبرة ملائمة لنشاط الشركة ومؤهلين لممارسة النشاط العقاري.

التبليغ والتعاون:

عند الاشتباه بعملية غسل أموال أو أي نشاط مرتبط بها، فعلى مدير المؤسسة أو صاحبها القيام بالخطوات التالية:

- (١) إبلاغ وحدة التحريات المالية بأسرع وقتٍ ممكن.
 - (٢) توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية ذات العلاقة وفقاً لنموذج الإبلاغ الموحد.
 - (٣) تُعفى المنشأة أو مديرها أو صاحبها من أي مسؤولية نتيجة تبليغه سواء تثبتت صحة الاشتباه أو لم تثبت طالما أن التبليغ قد تم بحسن نية.
 - (٤) يجب أن تكون عملية التبليغ سرية.
 - (٥) في حالة التبليغ، يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه.
- ثالثاً/ تجارة وصناعة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة:
- يهدف هذا المبدأ إلى التعرف على عملاء محل المتاجرة بالذهب والأحجار الكريمة وهذا يجب إلا يتعارض مع العملاء الذين يتمتعون بسمعة جيدة والإجراءات الواجب إتباعها هي:
- (١) حظر التعامل مع أي منشأة أو شخص مجهول الهوية أو تقديم خدمة لهم.
 - (٢) تحديد هوية أي عميل يتعامل معه المحل أو لديه علاقة معه من خلال أصل بطاقة الأحوال، دفتر العائلة، الإقامة سارية المفعول في حالة الأجنبي أو الأجنبية وتدوين البيانات في فاتورة البيع أو الشراء.
 - (٣) الحصول على نسخة من هوية العميل.
 - (٤) الانتباه لأي معاملة يحاول منها العميل إخفاء هويته، أو تجنب إكمال المعلومات عنه أو عدم الرغبة في تحرير فاتورة بالعملية.
 - (٥) التأكد من تناسب العمليات التجارية مع طبيعة ومهنة ونشاط منفذها.
 - (٦) تحديث بيانات العملاء بشكل دوري كحد أدنى خمس سنوات.
 - (٧) الإجراءات التي يجب اتخاذها كحد أدنى للتعامل مع الأشخاص والمؤسسات والشركات:
- تحديد هوية العميل ببساطة الأحوال والتأكد من صحتها.
- معرفة نشاط العميل التجاري.
- استكمال هذه الإجراءات حتى مع العملاء السابقين.

خطوات التبليغ:

عند الاشتباه بعملية غسل أموال أو أي نشاط مرتبط بها، فعلى مدير المؤسسة أو صاحبها القيام بالخطوات التالية:

- (١) إبلاغ وحدة التحريات المالية بأسرع وقتٍ ممكن.
- (٢) توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية ذات العلاقة وفقاً لنموذج الإبلاغ الموحد والمعتمد من الوحدة.
- (٣) تُعفى المنشأة أو مديرها أو صاحبها من أي مسؤولية نتيجة تبليغه سواء تثبتت صحة الاشتباه أو لم تثبت طالما أن التبليغ قد تم بحسن نية.
- (٤) يجب أن تكون عملية التبليغ سرية.
- (٥) في حالة التبليغ، على المنشأة الالتزام بتعليمات السلطات المختصة كما يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه.

تعليمات وإرشادات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تجارة العقارات وتطويرها

أولاً: مراحل عملية غسل الأموال:

تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل:-

- المرحلة الأولى: التوظيف (Placement)
يتم خلال هذه المرحلة توظيف أو استثمار أو إدخال الأموال المتأتية من جريمة أو عمل غير مشروع إلى النظام المالي.
- المرحلة الثانية: التغطية (Layering)
يتم خلال هذه المرحلة إخفاء / أو تمويه علاقة الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بسلسلة معقدة من العمليات المالية وغير المالية.
- المرحلة الثالثة: التكامل (Integration)
يتم خلال هذه المرحلة دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعب التمييز بينهما وبين الأموال المتأتية من مصادر مشرعة.

ثانياً: تمويل الإرهاب:

إن الطرق المختلفة التي تستخدم في غسل الأموال تتفق بصورة أساسية مع تلك الأساليب والطرق المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب و استخداماته والتي يمكن أن تنشأ عن مصادر مشروعة أو أنشطة إجرامية أو كليهما.

ثالثاً: مؤشرات وجود عمليات يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب:

- شراء أو بيع عقار بقيمة لا تناسب إطلاقاً مع القيمة الفعلية له مقارنة بأسعار السوق أو أسعار العقارات المماثلة في ذات المنطقة، سواء بالزيادة أو النقصان .
- تكرار شراء عقارات لا تتناسب أسعارها مع القدرة المعتادة للمشتري حسب ما هو معلوم عنه أو يتوقع منه (بسبب طبيعة مهنته أو عمله). والشك في إنجاز هذه العمليات لحساب أشخاص آخرين.
- قيام العميل بشراء عقار مخصص للاستعمال الشخصي (كمنزل عائلي) على أن يتم تسجيله باسم شركة يملكها العميل.
- قيام العميل بطلب إعادة تصميم للعقار المنوي شراؤه أو إجراء تحسينات كبيرة فيه وبحيث يقوم العميل بدفع قيمة إعادة التصميم أو كلفة إجراء التحسينات نقداً، لغايات بيع العقار بقيمة إضافية.
- قيام العميل بدفع قيمة عربون كبيرة للمشتري نقداً ومن ثم رفضه لإتمام عملية الشراء وحصوله على قيمة العربون من خلال شيك.
- قيام العميل بدفع قيمة العربون اللازم لشراء العقار بموجب شيك صادر عن شخص ثالث لا تربطه به، علاقة واضحة أو محل شبهة أو من غير أصوله أو فروعه.
- عدم اهتمام العميل بمعاينة العقار والتأكد من حالته الإنشائية قبل إتمام عملية الشراء أو العملية التي يرغب بإتمامها.

- عدم اهتمام العميل بالتأكد من الوضع القانوني أو الحالة القانونية للعقار الذي يرغب في شرائه أو العملية التي يرغب بإتمامها.
- أن يقوم العميل بشراء عدد من العقارات في مدة قصيرة، ولا يبدي أي اهتمام بخصوص موقعها وحالتها وتكاليف إصلاحها وغير ذلك.
- قيام العميل بشراء عدد كبير من العقارات المنتجة للدخل كالعقارات التي تخصص لغايات الإيجار أو يقوم ببيع عقارات مملوكة له دون الاهتمام بالثمن.
- قيام العميل بشراء عقار عن طريق القروض ورهن العقار المشتري وذلك على الرغم من قدرته المالية التي تمكنه من شراء العقار دون الحاجة لأخذ قرض.
- قيام العميل بتسجيل الممتلكات / أو الرهن باسم شخص لإخفاء ملكية لها وقد يكون هذا الشخص من الأقارب أو الأصدقاء أو شركاء العمل أو المحامين أو الشركات الوهمية أو القانونية أو الشراء المتكرر بموجب وكالات خاصة غير قابلة للعزل.
- قيام العميل ببيع العقار بأقل من قيمته الحقيقية وعلى أن يتم الاتفاق مع البائع بدفع فرق القيمة خارج دائرة الأراضي والمساحة.
- قيام العميل بشراء العقار بأعلى من قيمته الحقيقية وعلى أن يتم الاتفاق مع المشتري على إعادة فرق القيمة للعميل خارج دائرة الأراضي والمساحة.
- أن يقوم العميل ببيع عقار بعد شراءه مباشرة بسعر أقل من سعر الشراء.
- قيام العميل بدفع ثمن العقار المشتري من أموال مصدرها دول ذات مخاطرة عالية.
- قيام العميل بالطلب من المكتب العقاري تحويل ثمن العقار إلى دول ذات مخاطر عالية.
- عندما يظهر بأن العميل ليس لديه المعرفة الكافية عن الغاية أو استخدامات العقار.
- قيام العميل بإجراء عمليات معقدة تخص مجموعة من العقارات وذلك بالشراء ومن ثم إعادة البيع والمبادلة والمقايضة.
- عدم رغبة العميل في وضع اسمه على أي ملفات يمكن أن تربطه بملكية العقارات أو استخدام أسماء مختلفة عند تقديم عروض الشراء.
- شراء عقارات باسم شخص آخر لا تربطه بالعمل صله واضحة أو علاقة مبررة.
- استبدال اسم المشتري قبل إتمام العملية بوقت قليل دون مبرر كاف أو واضح لذلك.
- ترتيب تمويل عمليات الشراء جزئيا أو كليا عن طريق مصدر غير معتاد أو بنك خارجي (أو فشور).

رابعاً: سلوكيات العميل:

- أن يكون العميل متحفظاً أو قلقاً أو متردداً من اللقاء الشخصي.
- أن يستخدم العميل أسماء وعناوين مختلفة.
- أن يطلب العميل أو يحرص على التعامل دون الكشف عن هويته.
- أن يرفض العميل تقديم الملفات الأصلية خاصة تلك المتعلقة بإثبات الهوية أو تقديم معلومات مشوشة أو مثيرة للشك أو غير واضحة أو تبدو غير حقيقية أو مزورة.
- أن يعتمد العميل إخفاء المعلومات الهامة مثل عنوان سكنه (محل إقامته الفعلية) أو رقم الهاتف أو تقديم رقم هاتف غير موجود أو مفصول من الخدمة.
- العميل الذي يقوم بالاستفسار من المكتب العقاري حول سجلات وأنظمة المكتب وتعليماته وذلك بهدف الإحاطة بالمعلومات الكافية حول عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتجنب المخالفات القانونية بشأنها أو أن يتطرق العميل للإطالة غير الضرورية لتبرير العملية.

- العميل الذي يظهر استياء وعدم رغبة في استكمال إجراءات عملية بيع أو شراء عقارات معينة عندما يعلم بأنها تتطلب إبلاغ الجهات المعنية بتفاصيلها.
- العميل الذي لا يزال على مقاعد الدراسة ويقوم بشكل غير منتظم بطلب بيع أو شراء عقارات وبمبالغ كبيرة غير مألوفة وغير منسجمة مع وضعه.
- العميل الذي يسيطر عليه شخص آخر لدى حضوره للمكتب ويكون العميل غير مدرك لما يقوم به، أو يكون كبير السن ويرافقه عند تنفيذ العملية المالية شخص لا يمت له بأي صلة.
- العميل الذي يقوم بتقديم مبلغ من المال أو تقديم الهدايا الثمينة غير المبررة لموظف المكتب ومحاوله إقناع الموظف بعدم التحقق من وثائق إثبات الشخصية والوثائق الأخرى.
- العميل الذي يرفض الكشف عن تفاصيل النشاطات المتعلقة بعمله أو الكشف عن بيانات ومعلومات أو وثائق خاصة بمؤسسته أو شركته.

خامسا: سلوكيات الموظفين في الجهات الخاضعة:

تعتبر السلوكيات التالية لموظف المكتب مؤشرا على تورطه بعمليات غير مشروعة:

- ارتفاع مستوى معيشة الموظف ومستوى إنفاقه بشكل ملحوظ ومفاجئ بما لا يتناسب مع دخلة الشهري.
- قيام الموظف بالمساعدة في تنفيذ عمليات تتميز بأن المستفيد النهائي أو الطرف المقابل غير معروف فيها بشكل كامل.
- قيام الموظف بشكل متكرر بتجاوز الإجراءات الرقابية وإتباع سياسة المراوغة خلال أدائه لعمله.
- قيام الموظف بالمبالغة في مصداقية وأخلاقيات وقدرة ومصادر العميل المالية وذلك ضمن تقاريره المرفوعة لإدارة المكتب.
- يرفض الحصول على إجازة لتجنب اكتشاف ما يقوم به من الشخص الذي يحل محله.

تعليمات وإرشادات لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في تجارة الحلي والمجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة

أولاً: مراحل عملية غسيل الأموال:

تمر عملية غسيل الأموال بثلاث مراحل:-

- المرحلة الأولى: التوظيف (Placement)
يتم خلال هذه المرحلة توظيف أو استثمار أو إدخال الأموال المتأتية من جريمة أو عمل غير مشروع إلى النظام المالي.
- المرحلة الثانية: التغطية (Layering)
يتم خلال هذه المرحلة إخفاء و/أو تمويه علاقة الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بسلسلة معقدة من العمليات المالية وغير مالية.
- المرحلة الثالثة: التكامل (Integration)
يتم خلال هذه المرحلة دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعب التمييز بينها وبين الأموال المتأتية من مصادر مشروعة.

ثانياً: تمويل الإرهاب:

إن الطرق المختلفة التي تستخدم في غسيل الأموال تتفق بصورة أساسية مع تلك الأساليب و الطرق المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب واستخداماته والتي يمكن أن تنشأ عن مصادر مشروعة أو أنشطة إجرامية أو كليهما.

ثالثاً: مؤشرات وجود عمليات يشتبه ارتباطها بغسيل الأموال أو تمويل الإرهاب:

- شراء العميل حلي أو مجوهرات أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة بقيمة كبيرة دون اختيار أي مواصفات محددة أو دون مبرر.
- شراء العميل حلي أو مجوهرات أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة لا تتفق قيمتها الكبيرة مع ما هو متوقع من العميل (بعد التعرف على مهنته أو طبيعة عمله) أو بالمقارنة مع حجم العمليات السابقة، والشك في إنجاز هذه العمليات لحساب أشخاص آخرين.
- محاولة استرداد قيمة مشتريات حديثة دون تفسير مرض، أو حين يحاول العميل أن يبيع ما اشتراه حديثاً بسعر أقل كثيراً من سعر الشراء.
- قيام العميل بدفع قيمة عربون كبيرة للمشتري نقداً ومن ثم رفضه لإتمام عملية الشراء وحصوله على قيمة العربون من خلال شيك.
- قيام العميل بدفع العربون اللازم لشراء معادن ثمينة أو أحجار كريمة بموجب شيك صادر عن شخص ثالث لا تربطه به علاقة واضحة أو من غير أصوله أو فروعه.
- عدم اهتمام العميل بمعاينة الحلي أو المجوهرات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة والتحقق من مواصفاتها ووزنها وقيمتها قبل إتمام عملية الشراء.
- عمليات شراء وبيع الحلي أو المجوهرات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة التي تستخدم فيها أوراق نقدية بفئات غير معتادة.

- محاولة بيع حلي أو مجوهرات أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة عالية القيمة بقيم أقل كثيرا من قيمتها الفعلية أو السوقية.
- استعداد العميل لدفع أي سعر للحصول على معادن ثمينة أو أحجار كريمة باهظة الثمن دون محاولة تخفيض السعر أو التفاوض بشأنه.
- قيام العميل بتسجيل الحلي أو المجوهرات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة باسم شخص آخر لإخفاء ملكيته لها وقد يكون هذا الشخص من الأقارب أو الأصدقاء أو شركاء العمل.
- قيام العميل ببيع الحلي أو المجوهرات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بأقل من قيمتها وعلى أن يتم الاتفاق مع البائع بدفع فرق القيمة خارج المحل التجاري.
- قيام العميل بشراء الحلي أو المجوهرات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة بأعلى من قيمتها الحقيقية وعلى أن يتم الاتفاق مع المشتري على إعادة فرق القيمة للعميل خارج المحل.
- أن يقوم العميل بالاعتماد على التعامل بالنقد عند شراء المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة عالية القيمة والابتعاد عن التعامل عن طرق الحسابات المصرفية لتسهيل عملية غسيل الأموال و الابتعاد عن الإجراءات الخاصة بالتعرف على هوية العميل.
- قيام العميل بدفع ثمن الحلي أو المجوهرات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة من أموال مصدرها دول ذات مخاطرة عالية أو منتجة للمخدرات أو لديها قوانين سرية مصرفية صارمة.
- قيام العميل بالطلب من المحل تحويل ثمن الحلي أو المجوهرات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة إلى دول ذات مخاطر عالية أو منتجة للمخدرات أو لديها قوانين سرية مصرفية صارمة.
- عندما يظهر بأن العميل ليس لديه المعرفة الكافية عن مواصفات أو وزن أو ثمن أو استخدامات الحلي أو المجوهرات أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة.
- قيام العميل بإجراء عمليات معقدة تخص مجموعة من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة وذلك بالشراء ومن ثم إعادة البيع والمبادلة والمقايضة.
- استبدال اسم المشتري قبل إتمام العملية بوقت قليل دون مبرر كاف أو واضح لذلك.
- ترتيب تمويل عمليات شراء الحلي و المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة جزئيا أو كليا عن طريق مصدر غير معتاد أو بنك خارجي (أو فشور).

رابعاً: سلوكيات العميل:

- أن يكون العميل متحفظاً أو قلقاً أو متردداً أثناء التعامل مع المحل.
- أن يستخدم العميل أسماء وعناوين مختلفة.
- أن يطلب العميل أو يحرص على التعامل دون الكشف عن هويته.
- أن يرفض العميل تقديم الوثائق الأصلية خاصة تلك المتعلقة بإثبات الهوية أو تقديم معلومات مشوشة أو مثيرة للشك أو غير واضحة أو تبدو غير حقيقية أو مزورة.
- أن يعتمد العميل إخفاء المعلومات الهامة مثل عنوان سكنه (محل إقامته الفعلية) أو رقم الهاتف أو تقديم رقم هاتف غير موجود أو مفصول من الخدمة.
- أن يثير العميل موضوع كون العملية " نظيفة " ولا تتضمن غسيل أموال أو أن يتطرق للتطويل غير الضروري لتبرير العملية ، أو أن يظهر اهتماماً غير عادياً بالسياسات والأنظمة الداخلية والضوابط والإجراءات الرقابية.
- أن يمتلك العميل حسابات مع عدة بنوك أو في دولة محددة دون أسباب واضحة، خاصة إذا كانت هذه الدولة لا تطبق نظاماً مقبولاً لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- العميل الذي يظهر استياء وعدم رغبة في استكمال إجراءات عملية بيع أو شراء معادن ثمينة أو أحجار كريمة معينة عندما يعلم بأنها تتطلب إبلاغ الجهات المعنية بتفاصيلها.

- العميل الذي لا يزال على مقاعد الدراسة ويقوم بشكل غير منتظم بطلب بيع أو شراء حلي أو مجوهرات أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة وبمبالغ كبيرة غير مألوفة وغير منسجمة مع وضعه.
- العميل الذي يسيطر عليه شخص آخر لدى حضوره للمحل ويكون العميل غير مدرك لما يقوم به، أو يكون كبير السن ويرافقه عند تنفيذ العملية المالية شخص لا يمت له بأي صلة.
- العميل الذي يقوم بتقديم مبلغ من المال أو تقديم الهدايا الثمينة غير المبررة لموظف المحل ومحاولة إقناع الموظف بعدم التحقق من وثائق إثبات الشخصية والوثائق الأخرى.
- العميل الذي يرفض الكشف عن تفاصيل النشاطات المتعلقة بعمله أو الكشف عن بيانات ومعلومات أو وثائق خاصة بمؤسسته أو شركته.
- أن يستخدم العميل بطاقة انتمائية مصدرة من بنك أجنبي لا يوجد له فرع / مقر في بلد إقامة العميل، كما أن العميل لا يقيم ولا يعمل في هذه الدولة التي صدرت منها البطاقة.
- أن يكون للعميل معرفة شاملة غير عادية بمائل غسيل الأموال وتمويل الإرهاب والقانون الخاص بالمكافحة كأن يشير سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلى رغبته في تجنب الإبلاغ.

خامسا: سلوكيات الموظفين في الجهات الخاضعة:

- تعتبر السلوكيات التالية لموظف المحل مؤشرا على تورطه بعمليات غير مشروعة:
- ارتفاع مستوى معيشة الموظف ومستوى إنفاقه بشكل ملحوظ ومفاجئ بما لا يتناسب مع دخله الشهري.
- قيام الموظف بالمساعدة في تنفيذ عمليات تتميز بأن المستفيد النهائي أو الطرف المقابل غير معروف فيها بشكل كامل.
- قيام الموظف بشكل متكرر بتجاوز الإجراءات الرقابية وإتباع سياسة المراوغة خلال أدائه لعمله.
- قيام الموظف بالمبالغة في مصداقية وأخلاقيات وقدرة ومصادر العميل المالية وذلك ضمن تقاريره المرفوعة لإدارة المحل.

التدابير التي يتعين على الأعمال والمهن غير المالية اتخاذها لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للتوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي

التوصية الخامسة لمجموعة العمل المالي :

*فيما يتعلق بالعناية الواجبة والاحتفاظ بالسجلات:

ينبغي ألا يسمح للمؤسسات بالاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية. في حالة الحسابات الرقمية، ينبغي أن تكون المؤسسات مطالبة بالاحتفاظ بها بطريقة يمكن من خلالها تحقيق الالتزام الكامل بتوصيات مجموعة العمل المالي. وعلى سبيل المثال، يتعين على المؤسسات تحديد هوية العميل بما يتفق مع هذه المعايير، وأن تكون سجلات تحديد هوية العملاء متاحة للمسئول عن الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب، والمسؤولين المختصين ذوي الصلة والسلطات المختصة، كما ينبغي أن تكون المؤسسات مطالبة باتخاذ إجراءات العناية الواجبة في الحالات التالية :

- إنشاء علاقات عمل.
 - إجراء عمليات عارضة تفوق الحد المعين المعمول به (١٥٠٠٠ دولار أمريكي/يورو). ويشمل هذا أيضاً الحالات التي تتم فيها العمليات في حركة واحدة أو حركات متعددة تبدو مرتبطة مع بعضها البعض.
 - إجراء عمليات عارضة في صورة تحويلات برقية في الحالات التي تغطيها المذكرة التفسيرية للتوصية الخاصة السابعة.
 - وجود اشتباه في حدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن أي إعفاءات أو حدود معينة مشار إليها في أماكن أخرى ضمن توصيات مجموعة العمل المالي.
 - وجود شكوك لدى المؤسسة المالية بشأن مدى دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء.
- تدابير العناية الواجبة المطلوبة :
- ينبغي أن تكون المؤسسات مطالبة بالتعرف على هوية العملاء (الدائمين أو العارضين، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو شخصيات اعتبارية أو ترتيبات قانونية) والتحقق من هوية العميل باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات أصلية من مصدر موثوق ومستقل (بيانات التعرف على الهوية)
 - ينبغي أن تكون المؤسسات، فيما يخص العملاء من الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، مطالبة بما يلي:
 - التحقق مما إذا كان أي شخص يدعي أنه يتصرف نيابة عن العميل هو شخص مصرح له القيام بذلك فعلاً مع التعرف على هويته والتحقق منها.
 - والتحقق من الوضع القانوني للشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني، وذلك مثلاً من خلال الحصول على إثبات التأسيس أو أي دليل مشابه، والحصول على معلومات تتعلق باسم العميل وأسماء الأوصياء عليه للصناديق الاستثمارية (وشكله القانوني وعنوانه ومديره) للشخصيات الاعتبارية (والأحكام القانونية التي تنظم سلطة إلزام الشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني).
 - ينبغي أن تكون المؤسسات مطالبة بالتعرف على هوية المستفيد الحقيقي، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق منها باستخدام معلومات أو بيانات مأخوذة من مصدر موثوق بما يطمئن المؤسسة بأنها تعرف المستفيد الحقيقي.
 - فيما يتعلق بجميع العملاء، ينبغي على المؤسسات التحقق مما إذا كان العميل يتصرف نيابة عن شخص آخر، واتخاذ خطوات معقولة بعد ذلك للحصول على بيانات كافية للتحقق من هوية ذلك الشخص الآخر.
 - بالنسبة إلى الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، ينبغي أن تكون المؤسسات مطالبة باتخاذ إجراءات معقولة حتى يتسنى لها ما يلي:
 - ١. فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل.

٢. تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية على العمل. وهذا يشمل الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعالة كاملة على الشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني. من أمثلة التدابير التي تكون عادةً مطلوبة للقيام بهذه الوظيفة بصورة مرضية:

- بالنسبة إلى الشركات - التعرف على الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حصة ميطرة والأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون عقل الشركة وإدارتها.
 - بالنسبة إلى الصناديق الاستثمارية - التعرف على الموصي، والوصي أو الشخص الذي يمارس رقابة فعالة على الصندوق، والمستفيدين.
- ملاحظة للمقيمين: إذا كان العمل أو مالك الحصة المسيطرة شركة عامة خاضعة للمتطلبات التنظيمية للإفصاح، أي شركة عامة مدرجة في سوق معروفة للأوراق المالية، لا يكون من الضروري محاولة التعرف على هوية حملة أسهم هذه الشركة العامة والتحقق منها.
- ينبغي أن تكون المؤسسات مطالبة بالحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها.

• ينبغي أن تكون المؤسسات مطالبة باتخاذ إجراءات العناية الواجبة بصفة مستمرة بالنسبة إلى علاقات العمل.

- ينبغي أن تشمل الإجراءات المستمرة للعناية الواجبة التدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها، وإذا اقتضى الأمر، مصدر الأموال.
- ينبغي أن تكون المؤسسات مطالبة بالتأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة باستمرار وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء وعلاقات العمل مرتفعة المخاطر.

التوصية السادسة لمجموعة العمل المالي :

ينبغي قراءة المعايير الأساسية والعناصر الإضافية الواردة أدناه مقترنة بنص التوصية ٦ ومذكرتها التفسيرية.

المعايير الأساسية

- ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير العناية الواجبة المطلوبة بموجب التوصية الخامسة، بوضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العمل المستقبلي، أو العمل أو المستفيد الحقيقي شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر.
- وتتضمن أمثلة التدابير التي يمكن أن تشكل جزءاً من نظام إدارة المخاطر الحصول على معلومات من العميل أو الرجوع إلى أي معلومات متاحة علناً أو إلى قواعد بيانات تجارية إلكترونية عن الأشخاص السياسيين الممثلين للمخاطر.
- ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالحصول على موافقة الإدارة العليا على قيام علاقة العمل مع شخص سياسي ممثلاً للمخاطر.
- حيثما قبلت المؤسسة المالية أحد العملاء واكتشفت بعد ذلك أن العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر، ينبغي على المؤسسات المالية أن تكون مطالبة بالحصول على موافقة الإدارة العليا على مواصلة علاقة العمل.
- ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة باتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر ثروة وأموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين الذين حددتهم كأشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر.
- في حالة وجود علاقات عمل مع شخص سياسي ممثلاً للمخاطر، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالقيام بالمتابعة المستمرة المشددة لعلاقة العمل.

العناصر الإضافية

- هل تمتد شروط التوصية السادسة لتشمل الأشخاص السياسيين الممثلين للمخاطر الذين يشغلون مناصب عامة بارزة محلياً؟

- هل تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ والتصديق عليها وتطبيقها بشكل كامل؟

التوصية الثامنة لمجموعة العمل المالي :

ينبغي قراءة المعايير الأساسية الواردة أدناه مقترنة بنص التوصية المعايير الأساسية

- ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بوضع سياسات أو اتخاذ تدابير كافية لمنع سوء استغلال التطورات التكنولوجية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بوضع سياسات وإجراءات للتعامل مع أي مخاطر محددة تتعلق بعلاقات العمل أو العمليات التي لا تتم وجهًا لوجه. وينبغي تطبيق تلك السياسات والإجراءات عند إقامة علاقات مع العملاء وعند تطبيق إجراءات العناية الواجبة المستمرة.
- ومن أمثلة العمليات التي لا تتم وجهًا لوجه :علاقات العمل التي يتفق عليها عبر شبكة الإنترنت أو وسائل أخرى مثل خدمات البريد، والعمليات التي تتم على شبكة الإنترنت وتشمل تداول الأوراق المالية من جانب المستثمرين على شبكة الإنترنت أو خدمات الكمبيوتر التفاعلية الأخرى، واستخدام ماكينات الصراف الآلي، والعمليات المصرفية الهاتفية، وإرسال التعليمات أو النماذج عبر الفاكس أو وسائل مماثلة، وتسديد المدفوعات وتلقي السحوبات النقدية كجزء من عملية عبر نقطة بيع إلكترونية باستخدام البطاقات المدفوعة مسبقًا أو البطاقات القابلة لإعادة التعبئة أو بطاقات القيمة المرتبطة بحساب مصرفي.
- ينبغي أن تتضمن تدابير إدارة المخاطر إجراءات فعالة ومحددة للعناية الواجبة تنطبق على العملاء غير المباشرين
- من أمثلة هذه الإجراءات طلب التوثيق الرسمي للوثائق المقدمة، وطلب وثائق إضافية مكمل للوثائق المطلوبة عن العملاء غير المباشرين، وإنشاء اتصالات مستقلة مع العميل، والاعتماد على وساطة طرف ثالث (راجع المعايير ٩-١ إلى ٩-٥)، واشتراط سداد الدفعة الأولى من خلال حساب باسم العميل لدى مصرف آخر يخضع لنفس معايير العناية الواجبة.
- ينبغي على المؤسسات المالية الرجوع إلى القيم ٢-٢-٦ من ورقة العناية الواجبة.
- وفيما يتعلق بالخدمات الإلكترونية، يمكن للمؤسسات المالية الرجوع إلى ورقة " مبادئ إدارة المخاطر المتعلقة بالعمليات المصرفية الإلكترونية Risk Management Principles for Electronic Banking " الصادرة عن لجنة بازل في يوليو ٢٠٠٣

التوصية الحادي عشر لمجموعة العمل المالي :

ينبغي قراءة المعايير الأساسية الواردة أدناه مقترنة بنص التوصية ١١ ومذكرتها التفسيرية. المعايير الأساسية:

- ينبغي على المؤسسات المالية أن تكون مطالبة بإيلاء عناية خاصة لجميع العمليات الكبيرة غير المعتادة أو أنماط العمليات غير الاعتيادية التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني ظاهر أو واضح .
- ومن أمثلة هذه العمليات أو أنماط العمليات :العمليات الكبيرة الحجم بالقياس إلى علاقة عمل، والعمليات التي تتجاوز حدودًا معينة، والحركة بالغة الارتفاع في الحساب والتي لا تتفق مع حجم الرصيد، أو العمليات التي تخرج عن النمط المعتاد لنشاط الحساب.
- ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بفحص خلفية تلك العمليات والغرض منها لأقصى حد ممكن، وأن تسجل كتابيًا ما يتم التوصل إليه من نتائج.
- ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بإتاحة تلك النتائج للسلطات المختصة ومدقي الحسابات لمدة خمس سنوات على الأقل.

التوصية الثانية عشر لمجموعة العمل المالي :

- ينبغي أن تكون الأعمال والمهن غير المالية المحددة مطالبة بالالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في التوصية (١٢) في الحالات التالية:
- أندية القمار بما في ذلك أندية القمار على شبكة الإنترنت ٢٠) عندما يدخل العملاء في عمليات مالية تساوي أو تزيد على ٣٠٠٠ دولار أمريكي/ يورو).
- الوكلاء العقاريون - عندما يدخلون في عمليات لصالح عملائهم تتعلق ببيع وشراء العقارات.
- تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة - عندما يدخلون مع عميل في أي عملية نقدية تساوي أو تزيد على ١٥٠٠٠ دولار أمريكي/ يورو.
- المحامون وكتابو العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلون والمحاسبون عند إعدادهم أو تنفيذهم لعمليات لصالح عملائهم تتعلق بالأنشطة التالية:

- بيع وشراء العقارات.
- إدارة أموال العملاء أو أوراقهم المالية أو أصولهم الأخرى.
- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات الادخار أو حسابات الأوراق المالية.
- تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها.
- إنشاء أو تشغيل أو إدارة شخصيات اعتبارية أو ترتيبات قانونية، وبيع وشراء كيانات تجارية.
- جهات تقديم خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية عند قيامها بإعداد أو إجراء عمليات لصالح عملائهم تتعلق بالأنشطة التالية:

- ◆ العمل كوكيل تأسيس للشخصيات الاعتبارية.
- ◆ العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل (كمدير أو سكرتير لإحدى الشركات، أو كشريك في شركة تضامن أو منصب مماثل له علاقة بالشخصيات الاعتبارية الأخرى).
- ◆ توفير مكتب مسجل أو عنوان عمل أو مقر إقامة أو عنوان للمراسلات أو عنوان إداري لشركة أو شركة تضامن أو شخصية اعتبارية أخرى أو ترتيب قانوني آخر.
- ◆ العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل (كوصي لصندوق استثماري مباشر).
- ◆ العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل (كمساهم معين لصالح شخص آخر).

التوصية الثالثة عشر لمجموعة العمل المالي :

- ينبغي قراءة المعايير الأساسية والعناصر الإضافية الواردة أدناه مقترنة بنص التوصية ١، والتوصية ١٣ ومذكرتها التفسيرية، ونص التوصية الخاصة الرابعة. ملاحظة للمقيمين: يجب التأكد من أن تقييمات المعايير ١-١٣ إلى ٤-١٣ والمعايير ٤-١ و ٢-٤ (في التوصية الخاصة الرابعة) متوافقة.

المعايير الأساسية

- ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بحكم القانون أو اللوائح بإبلاغ وحدة المعلومات المالية (من خلال تقرير العمليات المشبوهة) إذا اشتبهت أو توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن أموالاً لا هي متحصلات لنشاط إجرامي. وكحد أدنى، ينبغي أن ينطبق التزام التقدم بتقرير العمليات المشبوهة على الأموال التي تكون متحصلات من كافة الجرائم التي يطلب إدراجها كجرائم أصلية بموجب التوصية الأولى. وينبغي أن يكون هذا المطلب التزاماً إجبارياً مباشراً، وأي التزام غير مباشر أو ضمني بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة، سواء على أساس احتمال إقامة دعوى قضائية عن جريمة غسل الأموال أو غير ذلك (ما يسمى "بالإبلاغ غير المباشر")، لا يكون مقبولا.
- ينطبق التزام تقديم تقرير العمليات المشبوهة أيضاً على الأموال التي تتوفر بشأنها أسباب معقولة للاشتباه أو التي يشتبه في صلتها أو ارتباطها بالإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو في أنها ستستخدم لأغراض الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو من جانب منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب.
- ينبغي الإبلاغ عن جميع العمليات المشبوهة، بما في ذلك محاولات إجراء العمليات، وذلك بغض النظر عن مبلغ العملية.
- ينبغي تطبيق شرط الإبلاغ عن العمليات المشبوهة بغض النظر عما إذا كان من المعتقد أنها تنطوي، من بين أمور أخرى، على مسائل ضريبية.

العناصر الإضافية

- هل المؤسسات المالية مطالبة بإبلاغ وحدة المعلومات المالية إذا اشتبهت أو توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال هي متحصلات أحد الأعمال الإجرامية التي تشكل جريمة أصلية لغسل الأموال محلياً؟

التوصية الخامسة عشر لمجموعة العمل المالي :

- ينبغي قراءة المعايير الأساسية والعناصر الإضافية الواردة أدناه مقترنة بنص التوصية ١٥ ومذكرتها التفسيرية.

المعايير الأساسية

- ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بوضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإبلاغ موظفيها بها. وينبغي أن تغطي هذه السياسات والإجراءات والضوابط، من بين أمور أخرى، إجراءات العناية الواجبة، والاحتفاظ بالسجلات، والكشف عن العمليات غير الاعتيادية والمشبوهة والالتزام بالإبلاغ.
- ❖ ينبغي على المؤسسات المالية أن تضع ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام، وعلى سبيل المثال، أن تعين المؤسسات المالية، كحد أدنى، مسئولاً عن الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى الإدارة.
- ❖ ينبغي أن يكون لمسئول الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعاملين المختصين الآخرين حق الاطلاع في الوقت المناسب على بيانات هوية العملاء ومعلومات العناية الواجبة الأخرى، وعلى سجلات العمليات والمعلومات الأخرى ذات الصلة.
- ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بإنشاء وحدة تدقيق مستقلة ومزودة بموارد كافية لاختبار الالتزام بهذه الإجراءات والسياسات والضوابط (بما في ذلك الاختبار العشوائي)
- ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بوضع برنامج مستمر لتدريب الموظفين لضمان إطلاعهم على التطورات الجديدة، بما في ذلك على المعلومات المتعلقة بالأساليب والطرق والاتجاهات العامة الجارية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي وجود تفسير واضح لجميع جوانب قوانين والتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى الأخص متطلبات العناية الواجبة والإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
- ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق إجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين.

العناصر الإضافية

هل يتمكن مسئول الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من العمل بصورة مستقلة والاتصال بمستوى إداري أعلى من المستوى الذي يليه أو بمجلس الإدارة؟

التوصية السادسة عشر لمجموعة العمل المالي :

- ينبغي أن تكون الأعمال والمهن غير المالية المحددة مطالبة بالالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في التوصية ١٣ في الحالات التالية:
- أندية القمار) بما في ذلك أندية القمار على شبكة الإنترنت (والوكلاء العقاريين – في الظروف التي تحددها التوصية ١٣ .
- تجار المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة – عندما يدخلون في أي عملية نقدية تساوي أو تزيد على ٥٠٠٠ دولار أمريكي/يورو.
- المحامين وكاتبي العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبين، عند قيامهم بإجراء عملية مالية لصالح عملائهم أو نيابة عنهم تتعلق بالأنشطة التالية:

- بيع وشراء العقارات.
- إدارة أموال العملاء أو أوراقهم المالية أو أصولهم الأخرى.
- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات الادخار أو حسابات الأوراق المالية.
- تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء شركات أو تشغيلها أو إدارتها.
- إنشاء أو تشغيل أو إدارة شخصيات اعتبارية أو ترتيبات قانونية، وبيع وشراء كيانات تجارية.

ملاحظة عن الامتياز المهني القانوني أو السرية المهنية القانونية:

لا يكون المحامون وكاتبو العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبون العاملون كمهنيين قانونيين مستقلين مطالبين بالإبلاغ عن عمليات مشبوهة إذا كان قد تم الحصول على المعلومات ذات الصلة في ظروف يكونون خاضعين فيها للامتياز المهني القانوني أو للسرية المهنية القانونية. ويترك لكل دولة أمر تحديد المسائل التي تدخل في نطاق الامتياز المهني القانوني أو السرية المهنية القانونية. وهي تغطي في المعتاد المعلومات التي يتلقاها المحامون أو كاتبو العدل وغيرهم من المهنيين القانونيين المستقلين أو يحصلون عليها من خلال أحد عملائهم (أ) في سياق التحقق من الوضع القانوني للعميل؛ أو (ب) خلال أداء عملهم في الدفاع عن هذا العميل أو تمثيله أو من واقع الإجراءات القضائية أو إجراءات التحكيم أو الوساطة. وفي حالة خضوع المحاسبين لنفس التزامات السرية أو للامتياز، فإنهم لا يلتزمون أيضاً بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

○ جهات تقديم خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية عند قيامها بإعداد أو إجراء عمليات لصالح عميل تتعلق بالأنشطة التالية:

- العمل كوكيل تأسيس للشخصيات الاعتبارية.
 - العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل (كمدير أو سكرتير لإحدى الشركات، أو كشريك في شراكة أو منصب مماثل له علاقة بالشخصيات الاعتبارية الأخرى).
 - توفير مكتب مسجل أو عنوان عمل أو مقر إقامة أو عنوان لمراسلات أو عنوان إداري لشركة أو شركة تضامن أو شخصية اعتبارية أخرى أو ترتيب قانوني آخر.
 - العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل (كوصي لصندوق استثماري مباشر).
 - العمل أو الترتيب لشخص آخر للعمل (كمساهم معين لصالح شخص آخر).
- حيثما تسمح الدول للمحامين وكاتبو العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبين بإرسال تقاريرهم عن العمليات المشبوهة للهيئات ذاتية التنظيم التي يتبعونها، ينبغي توفر أشكال ملائمة للتعاون بين تلك الهيئات ووحدة المعلومات المالية. وينبغي أن يترك لكل دولة أمر تحديد تفاصيل أسلوب التعاون بين الهيئات ذاتية التنظيم ووحدة المعلومات المالية.

التوصية الرابعة والعشرون لمجموعة العمل المالي :

○ ينبغي قراءة المعايير الأساسية الواردة أدناه مقترنة بنص التوصية ٢٤

المعايير الأساسية:

ينبغي على الدول أن تتأكد من خضوع أندية القمار (بما في ذلك أندية القمار على شبكة الإنترنت) لهيكل تنظيمي ورقابي شامل يضمن فعالية تطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتطلبها توصيات مجموعة العمل المالي.

❖ ينبغي على الدول أن تتأكد من وجود سلطة مختصة تتحمل مسؤولية الهيكل التنظيمي والرقابي المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي أن تتوفر للسلطة المختصة صلاحيات كافية لأداء

وظائفها، ومنها سلطة المتابعة وفرض العقوبات (ينبغي على الدول أن تتأكد من أن المعايير من ١٧-١ إلى ١٧-٤ تنطبق على المتطلبات الواردة في التوصيتين ١٢ و ١٦)

❖ ينبغي أن تكون أندية القمار مرخصة من قبل سلطة مختصة محددة.

❖ ينبغي على السلطات المختصة أن تتخذ التدابير القانونية والتنظيمية اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من حيازة حصص كبيرة أو ميطرة أو أن يصبحوا المستفيدين الحقيقيين من أندية القمار، وكذلك لمنعهم من تولي أية وظيفة من وظائف الإدارة في أندية القمار أو أن يقوموا بتشغيلها.

• ينبغي على الدول أن تضمن خضوع الفئات الأخرى من الأعمال والمهن غير المالية المحددة لأنظمة فعالة لمتابعة التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد منه. وعند تحديد مدى ملاءمة نظام المتابعة والتأكد من الالتزام، يكون من الممكن الأخذ في الاعتبار درجة مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في هذا القطاع، بمعنى أنه إذا ثبت انخفاض مستوى المخاطر، فمن الممكن تقليل التدابير المطلوبة.

❖ ينبغي وجود سلطة مختصة محددة أو هيئة ذاتية التنظيم تكون مسؤولة عن متابعة التزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد منه. وينبغي أن تتوفر لمثل هذه السلطة أو الهيئة ذاتية التنظيم:

▪ صلاحيات كافية لأداء وظائفها ومنها صلاحيات المتابعة وفرض العقوبات، ينبغي على الدول أن تتأكد أن المعايير من ١٧-١ إلى ١٧-٤ تنطبق على الالتزامات المفروضة بموجب التوصيتين ١٢ و ١٦).

▪ موارد فنية كافية وموارد أخرى لازمة لها للقيام بوظائفها.

الدول والمناطق غير المتعاونة والتي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي (الفاتف)

١. إيلاء عناية خاصة بعلاقات العمل والعمليات مع أشخاص (بمن فيهم الشخصيات الاعتبارية والمؤسسات المالية الأخرى) من أو في الدول التي لديها ضعف في إجراءاتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو التي لا تُطبق بشكل كافٍ توصيات مجموعة العمل المالي (FATF).
٢. تصنيف مستوى مخاطر جميع الدول المنوّه عنها من المنظمات الدولية كافة – ومنها على سبيل المثال لا الحصر – مجموعة العمل المالي (FATF)، ومجلس الأمن، ولجنة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وغيرها، الصادر بشأنها نشرات تحذيرية على أنها مخاطر (عالية، متوسطة، منخفضة) بما يتوافق مع تصنيف تلك المنظمات حداً أدنى، وتحديد الإجراءات اللازم اتخاذه بشأن مراقبة التعاملات معها أو الحدّ من تكوين علاقات العمل والعمليات المالية مع الدول المعنية أو الأشخاص في تلك الدول.
٣. التقيد بالعمل بما تضمنته بيانات تلك المنظمات سواء التحذيرية الصادرة من مجموعة العمل المالي (FATF) أو قرارات مجلس الأمن وكذلك لجنة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وحصر أي تعاملات تتعلق بها وإعداد تقارير تفصيلية عنها، ومتابعة ما يصدر من الجهات ذات العلاقة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
٤. تشديد متطلبات التعرف على العملاء من أجل معرفة هوية المستفيد الحقيقي قبل إقامة علاقات عمل مع أفراد أو شركات من هذه الدول.
٥. التوقف الفوري للتعامل مع الجهات أو الأشخاص أو المؤسسات المالية للبلدان الصادر بحقها قرارات حظر التعامل المالي من مجلس الأمن وكذلك لجنة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
٦. بذل العناية الواجبة المعززة عند إجراء اتفاقية تعامل جديدة مع الدول الصادر بشأنها نشرات تحذيرية سواء من مجموعة العمل المالي (FATF) أو مجلس الأمن أو لجنة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتأكد من عدم إدراج العميل ضمن قوائم العقوبات أو الحظر المحلية أو الصادرة عن الأمم المتحدة.
٧. إجراء تحديث فوري لمتطلبات استكمال أو استيفاء إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واتخاذ إجراءات العناية الواجبة المعززة لكافة التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بتلك البلدان .
٨. التحقق من أن جميع الأعمال والعلاقات التي تُجرى مع الجهات التابعة للدول الصادر بشأنها نشرات تحذيرية هي لأغراض اقتصادية أو قانونية واضحة وتحديد المستفيدين الحقيقيين منها، وفي ضوء ذلك يجري تحديد درجة المخاطر ومتطلبات المتابعة اللازمة لها.
٩. إذا لم يكن لهذه العمليات غرض اقتصادي أو قانوني واضح ينبغي دراسة خلفية تلك العمليات والغرض منها قدر الإمكان والاحتفاظ بنتائج تلك الدراسة بشكل كتابي وإاحتها عند الحاجة لمساعدة السلطات المختصة.
١٠. إجراء مراجعة شاملة لكافة العلاقات الحالية التي تُجرى مع الجهات التابعة لتلك الدول، والتأكد من أغراضها وتحديد المستفيدين منها.
١١. التقيد التام بتعليمات الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها بصفة عامة، وتعزيز البلاغات المتعلقة بالعمليات المالية المشتبه بها مع تلك الدول الصادر بحقها نشرات تحذيرية إلى وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية (حسب النموذج المرفق).
١٢. لغرض تحديد قائمة الدول التي لا تُطبق توصيات مجموعة العمل المالي بدرجة كافية يُرجع إلى الموقع الرسمي لمجموعة العمل المالي (FATF) على الإنترنت www.fatf.gafi.org مع الأخذ في الاعتبار مضمون القرارات الدولية ذات العلاقة كافة والنشرات التحذيرية الصادرة من مختلف المنظمات الإقليمية والدولية، والرجوع إلى المواقع الإلكترونية لتلك المنظمات بشكل دوري ومستمر، والبحث في المصادر المعلوماتية الموثوقة الأخرى واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

توصيات مجموعة العمل المالي

أ - السياسات والتنسيق في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١ () تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر

ينبغي على الدول تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها، وينبغي عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لذلك، بما في ذلك تعيين سلطة أو تحديد آلية لتنسيق الإجراءات من أجل تقييم المخاطر، وتوجيه الموارد، بهدف ضمان خفض المخاطر على نحو فعال. بناءً على هذا التقييم، ينبغي على الدول تطبيق منهج قائم على المخاطر لضمان تناسب تدابير منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تخفيفها مع المخاطر التي تم تحديدها، وينبغي أن يمثل هذا المنهج ركيزة أساسية لتخصيص الموارد بكفاءة عبر نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيق تدابير قائمة على المخاطر بالنسبة لجميع توصيات مجموعة العمل المالي. وحيثما تحدد الدول مخاطر من مستوى أعلى، فينبغي عليها أن تتأكد من أن نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها يعالج مثل هذه المخاطر بشكل كافٍ. وعندما تحدد الدول مخاطر من مستوى أقل، فيجوز لها أن تقرر السماح بتطبيق تدابير مبسطة لبعض توصيات مجموعة العمل المالي وفق شروط معينة.

وينبغي على الدول أن تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها وتقييمها واتخاذ تدابير فعالة لخفضها.

٢ () التعاون والتنسيق المحليين

ينبغي على الدول أن تضع سياسات وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أخذاً في الاعتبار المخاطر التي تم تحديدها، على أن تخضع تلك السياسات للمراجعة بانتظام. كما ينبغي على الدول أن تعين سلطة تكون مسؤولة عن هذه السياسات أو أن تقوم بوضع آلية للتنسيق أو آلية أخرى لذات الغرض.

وينبغي على الدول أن تتأكد من وجود آليات فعالة لدى الجهات المسؤولة عن وضع السياسات، ووحدة التحريات المالية، وسلطات إنفاذ القانون والجهات الرقابية وغيرها من السلطات المختصة ذات الصلة، آليات فعالة مطبقة على مستويات صنع السياسات والمستويات التشغيلية، تمكّنها من التعاون، وحسب الاقتضاء، التنسيق محلياً مع بعضها البعض فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ سياسات وأنشطة من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

ب - غسل الأموال والمصادرة

٣ () جريمة غسل الأموال

ينبغي على الدول أن تُجرّم غسل الأموال على أساس اتفاقيتي فيينا وباليرمو. وينبغي عليها أن تطبق جريمة غسل الأموال على كافة الجرائم الخطيرة لتشمل أكبر عدد من الجرائم الأصلية.

٤ () المصادرة والتدابير المؤقتة

ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير مماثلة لتلك المنصوص عليها في اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتمكين الجهات المختصة بها - من دول الإخلال بحقوق الأطراف الثلاثة حسنة النية - من تجميد أو حجز ومصادرة ما يلي: (أ) الممتلكات التي تم غسلها، أو (ب) متحصلات عمليات غسل الأموال أو الجرائم الأصلية، أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها في هذه العمليات أو الجرائم الأصلية، أو (ج) الممتلكات التي هي عائدات من تمويل الإرهاب، أو

الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أن يتم استخدامها فيها، أو التي اتجهت النية إلى استخدامها أو المخصصة للاستخدام في تمويل هذه الأعمال أو المنظمات الإرهابية، أو (د) ممتلكات معادلة لها في القيمة.

وينبغي أن تشمل هذه التدابير صلاحية: (أ) تحديد الممتلكات الخاضعة للمصادرة وتتبعها وتقييمها. و (ب) تنفيذ تدابير مؤقتة، مثل التجميد والحجز، لمنع أي تعامل على تلك الممتلكات أو نقلها أو التصرف فيها. و (ج) اتخاذ خطوات من شأنها أن تمنع أو تبطل الإجراءات التي تؤثر على قدرة الدولة على تجميد الممتلكات الخاضعة للمصادرة أو حجزها أو استردادها. و (د) اتخاذ جميع تدابير التحقيق المناسبة.

وينبغي على الدول أن تنظر في اعتماد تدابير تسمح بمصادرة تلك المتحصلات أو الوسائط دون اشتراط وجود إدانة جنائية (المصادرة غير المستندة إلى إدانة)، أو التي تطلب من الجاني إظهار المصدر المشروع للممتلكات المفترض أنها خاضعة للمصادرة، بقدر ما ينسجم شرط كهذا مع مبادئ القانوني المحلي لديها.

ج - تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

٥ () جريمة تمويل الإرهاب

ينبغي على الدول أن تُجرّم تمويل الإرهاب على أساس اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، ولا ينبغي أن يقتصر التجريم على تمويل الأعمال الإرهابية فحسب بل أيضاً على تمويل المنظمات الإرهابية والأشخاص الإرهابيين حتى في حالة عدم وجود ارتباط بعمل أو أعمال إرهابية محددة. وينبغي على الدول أن تتأكد من تعيين هذه الجرائم أصلية لغسل الأموال.

٦ () العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب

ينبغي على الدول أن تُطبّق أنظمة العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تتعلق بمنع وقمع الإرهاب وتمويله. وتلزم تلك القرارات الدول بأن تجمّد دون تأخير أموال أي شخص أو كيان أو أصوله الأخرى، وأن تتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي شخص أو كيان أو لصالحه أو لمنفعته، سواء إذا كان ذلك الشخص أو الكيان (١) محدداً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من قِبَل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو تحت سلطته، بما في ذلك وفقاً للقرار (١٢٦٧) لسنة (١٩٩٩م) والقرارات اللاحقة له. أو (٢) محدداً من قِبَل هذه الدولة بموجب القرار (١٣٧٣) لسنة (٢٠٠١م).

٧ () العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح

ينبغي على الدول أن تُطبّق العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تتعلق بمنع وقمع وإحباط انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله. وتلزم تلك القرارات الدول بأن تجمّد دون تأخير أموال أي شخص أو كيان محدد، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من قِبَل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو تحت سلطته، أو أصوله الأخرى، وأن تتأكد من عدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، له أو لصالحه أو لمنفعته.

٨ () المنظمات غير الهادفة للربح

ينبغي على الدول أن تراجع مدى ملاءمة القوانين واللوائح التي تتعلق بالكيانات التي يمكن استغلالها لغايات تمويل الإرهاب. وتُعَدّ المنظمات غير الهادفة للربح بصفة خاصة عرضة لذلك، وينبغي على الدول أن تتأكد من عدم إمكانية إساءة استغلالها:

(أ) من قِبَل المنظمات الإرهابية التي تظهر ككيانات مشروعة.

(ب) من أجل استغلال كيانات مشروعة كأدوات لتمويل الإرهاب، بما في ذلك من أجل التهريب من تدابير أو تجميد الأصول.

(ج) من أجل إخفاء أو تغطية تحويل الأموال المخصصة لأغراض مشروعة سرّاً إلى منظمات إرهابية.

د - التدابير الوقائية

٩ (قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن قوانين سرية المعلومات لدى المؤسسات المالية لا تحول دون تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي.

العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات

١٠ (العناية الواجبة تجاه العملاء

ينبغي أن يُحظر على المؤسسات المالية الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء من الواضح أنها وهمية. وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة باتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء عند:

١. إنشاء علاقات عمل. أو

٢. إجراء عمليات عارضة: (أ) تفوق الحد المعين المعمول به (١٥٠٠٠ دولار أمريكي / يورو). أو (ب) تحويلات برقية في الحالات التي تغطيها المذكرة التفسيرية للتوصية (١٦) أو

٣. وجود اشتباه بحدوث غسل أموال أو تمويل إرهاب. أو

٤. وجود شكوك لدى المؤسسة المالية حول صحة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء أو مدى كفايتها.

ينبغي أن يكون المبدأ القاضي بضرورة قيام المؤسسات المالية ببذل العناية الواجبة تجاه العملاء منصوصاً عليه في القانون. ويجوز لكل دول تحديد الطريقة التي تفرض بها التزامات محددة تتعلق بالعناية الواجبة تجاه العملاء، إما من خلال قانون أو وسائل مُلزِمة.

وتتمثل تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء التي ينبغي اتخاذها فيما يلي:

(أ) تحديد هوية العميل والتحقق منها باستخدام مستندات أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة.

(ب) تحديد هوية المستفيد الحقيقي، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته، على نحو تكون معه المؤسسة المالية مطمئنة إلى أنها تعرف المستفيد الحقيقي. وفيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، ينبغي أن يتضمن ذلك فهم المؤسسات المالية لهيكل الملكية والسيطرة للعميل.

(ج) فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول، حسب الاقتضاء، على معلومات بشأن ذلك.

(د) بذل العناية الواجبة المستمرة بشأن علاقات العمل، والتدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام هذه العلاقة لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن عميلها ونشاطه وملف المخاطر، بما في ذلك معرفة مصدر الأموال إذا اقتضى الأمر.

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق كافة تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المدرجة في الفقرات من (أ) إلى (د) أعلاه، غير أنه ينبغي عليها تحديد نطاق تلك التدابير باستخدام المنهج القائم على المخاطر وفقاً للمذكرة التفسيرية لهذه التوصية والتوصية (١).

وينبغي مطالبة المؤسسات المالية بالتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي قبل أو أثناء إقامة علاقة عمل أو إجراء عمليات للعملاء العارضين. ويمكن للدول السماح للمؤسسات المالية باستكمال التحقق في أقرب وقت ممكن عملياً عقب إقامة العلاقة، حيثما تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب تدار على نحو فعال وحيثما كان ذلك ضرورياً بغرض عدم إعاقة سير العمل الطبيعي.

وعندما تكون المؤسسة المالية غير قادرة على الالتزام بالمتطلبات المعمول بها والواردة ضمن الفقرة من (أ) إلى (د) أعلاه (والتي يكون مستوى التدابير فيها عُرضة لتعديل مناسب وفق منهج قائم على المخاطر)، فينبغي أن تكون مطالبة بعدم فتح الحساب أو بدء علاقات عمل أو تنفيذ العملية، أو ينبغي أن تكون مطالبة بإنهاء علاقة العمل، وينبغي أن تنظر في رفع تقرير عن العمليات المشبوهة فيما يخص العميل.

وينبغي تطبيق هذه المتطلبات على جميع العملاء الجدد، على الرغم من أنه ينبغي على المؤسسات المالية كذلك تطبيق هذه التوصيلة على العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العلاقات الحالية في الأوقات المناسبة.

(١١) الاحتفاظ بالسجلات

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل، بكافة السجلات الضرورية المتعلقة بالعمليات المحلية والدولية، وذلك لتمكين تلك المؤسسات من الاستجابة بسرعة لطلبات السلطات المختصة الحصول على معلومات. وينبغي أن تكون هذه السجلات كافية لتسمح بإعادة تركيب العمليات الفردية (بما في ذلك مبالغ وأنواع العملات المستخدمة، إن وُجدت) بحيث يمكن أن توفر، عند الضرورة، دليلاً للدعاء ضد النشاط الإجرامي.

وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالاحتفاظ بجميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة (على سبيل المثال نسخ أو سجلات من وثائق الهوية الرسمية كجوازات السفر أو بطاقات الهوية أو رخص القيادة أو وثائق مشابهة)، وكذلك ملفات الحسابات والمراسلات التجارية، بما في ذلك نتائج أي تحليل تم إجراؤه (كالاستعلامات بغرض تحديد خلفية العمليات الكبيرة المعقدة غير العادية والغرض منها)، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل، أو بعد تاريخ العملية العارضة.

وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بموجب القانون بالاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالعمليات والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء.

وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بموجب القانون بالاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بالعمليات والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء.

وينبغي إتاحة معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء وسجلات العمليات أمام السلطات المحلية المختصة وفق صلاحية مناسبة.

تدابير إضافية لعملاء معينين وأنشطة محددة

(١٢) الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر

بالإضافة إلى اتخاذ تدابير العناية الواجبة العادية تجاه العملاء، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الأجانب (سواء كعملاء أو كمستفيدين حقيقيين) القيام بما يلي:

(أ) وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. أو

(ب) الحصول على موافقة الإدارة العليا لإقامة (أو الاستمرار في العلاقة مع العملاء الحاليين) علاقات العمل.

و

(ج) اتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر الثروة أو مصدر الأموال. و

(د) القيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل.

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة باتخاذ تدابير معقولة لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً سياسياً محلياً أمثالاً للمخاطر أو شخصاً موكلأ إليه أو سبق أن أوكلت إليه وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية. وفي حالات وجود علاقة عمل ذات مخاطر عالية مع هؤلاء الأشخاص، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق التدابير المشار إليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د).

وينبغي أن تنطبق الالتزامات المفروضة لجميع أنواع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر على أفراد عائلاتهم أو الأشخاص المقربين الذين تربطهم صلة بهؤلاء الأشخاص.

١٣ علاقات المراسلة المصرفية

بالإضافة إلى اتخاذ تدابير تطبيق العناية الواجبة العادية تجاه العملاء، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة فيما يتعلق بعلاقات المراسلات المصرفية عبر الحدود والعلاقات الأخرى المشابهة بالقيام بما يلي:

(أ) أن تجمع معلومات كافية عن المؤسسة المراسلة لفهم طبيعة نشاطها فهماً كاملاً وأن تقوم، من خلال المعلومات المتاحة علناً، بتحديد سمعة المؤسسة المراسلة الأصيلة ومستوى الرقابة التي تخضع له، بما في ذلك ما إذا كانت قد خضعت لتحقيق يتعلق بغسل أموال أو تمويل إرهاب أو لأي إجراء رقابي. و

(ب) أن تقوم بتقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المراسلة الأصيلة. و

(ج) أن يتم الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقات مراسلة جديدة. و

(د) أن يتم فهم مسؤوليات كل مؤسسة بشكل واضح. و

(هـ) فيما يتعلق "بحسابات الدفع بالمراسلة"، ينبغي أن تكون المؤسسة المالية مطمئنة إلى أن البنك المراسل الأصيل قد أجرى العناية الواجبة تجاه العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات البنك المراسل، وأنه قادر على توفير معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء ذات الصلة بناءً على طلب البنك المراسل.

ينبغي أن يحظر على المؤسسات المالية الدخول في علاقة مراسلة مصرفية مع بنوك صورية أو الاستمرار فيها. وينبغي أن تلتزم المؤسسات المالية بالتحقق بنفسها من أن المؤسسات المراسلة الأصيلة لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قبل البنوك الصورية.

١٤ خدمات تحويل الأموال أو القيمة

ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير تضمن أن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات تحويل الأموال أو القيمة مرخص لهم أو مسجلين، وأنهم يخضعون لنظم فعالة بهدف مراقبة وضمان الالتزام بالتدابير ذات الصلة التي تتطلبها توصيات مجموعة العمل المالي. وينبغي على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ينفذون خدمات تحويل الأموال أو القيمة دون ترخيص أو تسجيل ولتطبيق العقوبات المناسبة.

وينبغي كذلك أن يتم ترخيص أو تسجيل أي شخص طبيعي أو اعتباري يعمل كوكيل من قبل سلطة مختصة، أو أن يقوم مقدم خدمات تحويل الأموال أو القيمة بالاحتفاظ بقائمة محدثة بوكلائه يسهل الوصول إليها من قبل السلطات المختصة في الدول التي يعمل فيها مقدم خدمات تحويل الأموال أو القيم ووكلائه. وينبغي على الدول أن تتخذ تدابير من شأنها ضمان قيام مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيم الذين يستخدمون وكلاء بتضمينهم في برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبتهم بشأن الالتزام بهذه البرامج.

(١٥) التقنيات الجديدة

ينبغي على الدول والمؤسسات المالية أن تحدد وتقيم مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي قد تنشأ فيما يتصل بما يلي:

(أ) تطوير منتجات وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات. و

(ب) استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقاً. وبالنسبة للمؤسسات المالية، ينبغي أن يتم إجراء تقييم المخاطر هذا قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات المهنية الجديدة، أو استخدام التقنيات الجديدة أو التي قيد التطوير. وينبغي عليها أن تتخذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

(١٦) التحويلات البرقية

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن المؤسسات المالية تحصل على المعلومات الكاملة والدقيقة المطلوبة عن منشئ التحويل والمستفيد منه، وذلك فيما يتعلق بالتحويلات البرقية والرسائل ذات الصلة، وأن تبقى المعلومات مصاحبة للتحويل البرقي أو الرسالة ذات الصلة خلال سلسلة الدفع.

وينبغي على الدول أن تتأكد من أن المؤسسات المالية تقوم بمراقبة التحويلات البرقية بغرض الكشف عن التحويلات التي لا تتضمن المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل أو المستفيد منه أو كلاهما، وأنها تتخذ تدابير مناسبة.

وينبغي على الدول أن تتأكد، في سياق معالجة التحويلات البرقية، من أن المؤسسات المالية تقوم باتخاذ إجراءات التجميد، وينبغي عليها أن تحظر إجراء عمليات مع أشخاص وكيانات محددة وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة كالقرار (١٢٦٧) لعام (١٩٩٩م)، والقرارات اللاحقة له، والقرار (١٣٧٣) لعام (٢٠٠١م) والمتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله.

الاعتماد على أطراف ثالثة والرقابة والمجموعات المالية

(١٧) الاعتماد على أطراف ثالثة

يجوز للدول أن تسمح للمؤسسات المالية بالاعتماد على أطراف ثالثة من أجل تنفيذ العناصر الواردة في الفقرات من (أ) إلى (ج) من تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء في التوصية (١٠) أو من أجل التعريف بأعمالها، وذلك بشرط استيفاء المعايير المبينة أدناه. وفي الحالات التي يُسمح فيها بهذا، فإن المسؤولية النهائية عن تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء تبقى على عاتق المؤسسة المالية التي تعتمد على الطرف الثالث.

وتتمثل المعايير التي ينبغي استيفاؤها فيما يلي:

(أ) ينبغي على المؤسسة المالية التي تعتمد على طرف ثالث أن تحصل منه على الفور على المعلومات الضرورية التي تتعلق بالعناصر الواردة في الفقرة من (أ) إلى (ج) من تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المحددة في التوصية (١٠).

(ب) ينبغي على المؤسسات المالية أن تتخذ الخطوات المناسبة للتأكد من أن نسخ بيانات التعرّف على العميل وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء سيتم توفيرها من قبل الطرف الثالث حال طلبها منه ودون تأخير.

(ج) ينبغي على المؤسسة المالية أن تطمئن إلى أن الطرف الثالث يخضع للتنظيم أو الرقابة أو الإشراف، وأن لديه تدابير مطبقة من أجل الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات بما يتماشى مع التوصيتين (١٠) و (١١).

(د) عند تحديد الدول التي يمكن أن يكون الطرف الثالث المستوفي للشروط موجوداً فيها، ينبغي على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة عن مستوى المخاطر في تلك الدول.

عندما تعتمد مؤسسة مالية على طرف ثالث يكون جزءاً من ذات المجموعة المالية، و

(١) تطبق تلك المجموعة متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات بما يتماشى مع التوصيات (١٠) و (١١) و (١٢)، وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع التوصية (١٨). و

(٢) حيث تتم الرقابة على التطبيق الفعال لهذه المتطلبات الخاصة بالعناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة من جانب سلطة مختصة، يكون للسلطات المختصة أن تنظر في أن تطبق المؤسسة المالية التدابير الواردة في الفقرتين (ب) و (ج) أعلاه من خلال برنامج مجموعتها، ويكون للسلطات أن تقرر أن الفقرة (د) ليست شرطاً مسبقاً ضرورياً للاعتماد إذا كانت سياسات المجموعة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تؤدي إلى خفض المخاطر المرتفعة المرتبطة بالدول على نحو كافٍ.

١٨) الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي أن تكون المجموعات المالية مطالبة بتطبيق برامج على مستوى المجموعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل سياسات وإجراءات خاصة بتبادل المعلومات داخل المجموعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالتأكد من أن فروعها الخارجية والشركات التابعة التي تمتلك غالبية أسهمها تطبق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع المتطلبات المفروضة في البلد الأم من أجل تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي، وذلك من خلال برامج المجموعات المالية التي تتبعها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٩) الدول مرتفعة المخاطر

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على علاقات العمل والعمليات مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية والمؤسسات المالية من الدول التي تحددها مجموعة العمل المالي. وينبغي أن تكون نوعية تدابير العناية الواجبة المشددة المُطبقة فعّالة ومتناسبة مع المخاطر.

ينبغي أن تكون الدول قادرة على أن تتخذ تدابير مضادة مناسبة عندما تدعوها مجموعة العمل المالي بذلك. كما ينبغي أن تكون الدول قادرة على أن تتخذ تدابير مضادة بصورة مستقلة عن أي دعوة من قبل مجموعة العمل المالي. وينبغي أن تكون هذه التدابير المضادة فعّالة ومتناسبة مع المخاطر.

الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

٢٠) الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

إذا اشتبهت مؤسسة مالية أو توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن أموالاً ناتجة عن نشاط إجرامي، أو مرتبطة بتمويل الإرهاب، فإنه ينبغي أن تكون مطالبة بموجب القانون بإرسال تقرير بالعملية المشبوهة لوحدة المعلومات المالية فوراً.

٢١) التنبيه وسرية الإبلاغ

ينبغي أن تكون المؤسسات المالية ومديروها وموظفوها والعاملون فيها:

(أ) متمتعين بالحماية بموجب القانون من المسؤولية الجنائية والمدنية عن انتهاك أي قيد على الإفصاح عن المعلومات يكون مفروضاً بموجب عقد أو أي نص تشريعي أو تنظيمي أو إداري، وذلك في حالة قيامهم بالإبلاغ عن شكوكهم بحسن نية إلى وحدة المعلومات المالية، حتى وإن لم يعرفوا على وجه الدقة ما هي طبيعة النشاط الإجرامي الأساسي، وبغض النظر عن حدوث نشاط إجرامي فعلاً.

(ب) خاضعين بموجب القانون لحظر الإفصاح (التنبيه) عن حقيقة أنه تم رفع تقرير عن عملية مشبوهة أو أن معلومات ذات صلة قيد الإبلاغ إلى وحدة المعلومات المالية.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

(٢٢) الأعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء

تتطبق متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات الواردة في التوصيات (١٠) و (١١) و (١٢) و (١٥) و (١٧) على الأعمال والمهن غير المالية المحددة في الحالات التالية:

(أ) أندية القمار: عند قيام العملاء بصفقات مالية تساوي أو تتجاوز المستوى الحدي المعين.

(ب) الوكلاء العقاريون: عند إبرامهم لصفقات لحساب عملائهم تتعلق بشراء وبيع العقارات.

(ج) تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة: عند إبرامهم أي عمليات تجارية نقدية مع عميل بمبلغ يساوي أو يتجاوز المستوى الحدي المعين.

(د) المحامون وكُتّاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين: عند قيامهم بإجراء عملية مالية أو تنفيذها نيابة عن عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة التالية:

• شراء العقارات وبيعها.

• إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول التي يمتلكها العميل.

• إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية.

• تنظيم المساهمات بغرض إنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها.

• إنشاء الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها، وشراء الكيانات التجارية وبيعها.

(هـ) مقدمو خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية – عند قيامهم بإعداد المعاملات أو تنفيذها لصالح عميلة فيما يتعلق بالأنشطة التالية:

• العمل كوكيل للشخصيات الاعتبارية في تكوين الشركات.

• العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كمدير أو سكرتير لشركة أو كشريك في شركة تضامن أو في منصب مماثل له علاقة بشخصيات اعتبارية أخرى.

• توفير مكتب مسجل أو عنوان عمل أو مقر إقامة أو عنوان للمراسلات أو عنوان إداري لشركة أو شركة تضامن أو أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني آخر.

• العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كوصي لصندوق استثماري صريح أو تأدية وظيفة مماثلة لصالح شكل آخر من أشكال الترتيبات القانونية.

• العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كحامل أسهم اسمي لمصلحة شخص آخر.

٢٣) الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى

تنطبق المتطلبات الواردة في التوصيات من (١٨) إلى (٢١) على جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة مع مراعاة الاستثناءات التالية:

(أ) ينبغي أن يُطلب من المحامين وكُتّاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عند إبرامهم، نيابة عن العميل أو لصالحه، صفقة مالية تتعلق بالأنشطة المذكورة في الفقرة (د) من التوصية (٢٢). وينبغي تشجيع الدول بقوة على توسيع نطاق متطلب الإبلاغ ليشمل بقية الأنشطة المهنية للمحاسبين بما في ذلك المدققين.

(ب) ينبغي أن يكون تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة مطالبين بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة عند إبرامهم أية عملية تجارية نقدية مع عميل بمبلغ يساوي أو يزيد على الحدّ المعيّن المُطبّق.

(ج) ينبغي أن يكون مقدمو خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية مطالبين بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة الخاصة بأي عميل عند قيامهم، بالنيابة عن العميل أو لصالحه، بإبرام عملية تجارية تتعلق بالأنشطة المشار إليها في الفقرة (هـ) من التوصية (٢٢).

هـ - الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية

٢٤) الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية

ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير مناسبة لمنع استغلال الأشخاص الاعتبارية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وينبغي على الدول أن تتأكد من توافر معلومات كافية ودقيقة في الوقت المناسب عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة في الأشخاص الاعتبارية تستطيع السلطات المختصة الحصول عليها أو الوصول إليها في وقت مناسب. وعلى وجه الخصوص، ينبغي على الدول التي يكون فيها أشخاص اعتبارية قادرة على إصدار أسهم لحاملها أو سندات لحاملها، أو التي تسمح بوجود مساهمين اسميين أو مديرين اسميين، أن تتخذ تدابير فعالة لضمان عدم استغلالها من أجل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وينبغي على الدول أن تنظر في اتخاذ تدابير يكون من شأنها تيسير الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين والسيطرة من قِبَل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تقوم بتنفيذ المتطلبات الواردة في التوصيتين (١٠) و (٢٢).

٢٥) الشفافية والمستفيدين الحقيقيين للترتيبات القانونية

ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير مناسبة لمنع استغلال الترتيبات القانونية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وعلى وجه الخصوص، ينبغي على الدول أن تتأكد من توافر معلومات كافية ودقيقة في الوقت المناسب عن الصناديق الاستثمارية الصريحة، بما يشمل المعلومات الخاصة بالموصي والوصي والمستفيدين، تستطيع السلطات المختصة الحصول عليها أو الوصول إليها في وقت مناسب. كما ينبغي على الدول أن تنظر في اتخاذ تدابير يكون من شأنها تسهيل الوصول إلى معلومات المستفيدين الحقيقيين والسيطرة من قِبَل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تقوم بتنفيذ المتطلبات الواردة في التوصيتين (١٠) و (٢٢).

و - صلاحيات ومسؤوليات السلطات المختصة والتدابير المؤسسية الأخرى

التنظيم والرقابة

٢٦) التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن المؤسسات المالية تخضع لتنظيم ورقابة كافيين، وأنها تُطبق توصيات مجموعة العمل المالي بفعالية. وينبغي على السلطات المختصة أو جهات الرقابة المالية أن تتخذ التدابير

القانونية أو الرقابية اللازمة لمنع المجرمين أو من يرتبطون بهم من حيازة حصة كبيرة أو مسيطرة من أي مؤسسة مالية، أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصة، أو أن يضطلعوا بوظيفة إدارية في المؤسسات المالية. وينبغي على الدول أن لا تسمح بتأسيس البنوك الصورية أو قبول استمرار عملها.

وبالنسبة للمؤسسات المالية الخاضعة للمبادئ الأساسية، فإن التدابير التنظيمية والرقابية المطبقة لأغراض تحوطية، والتي تكون ذات صلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أيضاً، ينبغي أن تُطبق بطريقة مشابهة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي أن يشمل هذا تطبيق رقابة موحدة على مستوى المجموعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وينبغي أن يتم الترخيص للمؤسسات المالية الأخرى أو تسجيلها، وأن تخضع للتنظيم بدرجة كافية، وأن تكون خاضعة للإشراف والرقابة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع أخذ مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هذا القطاع بعين الاعتبار، وكحد أدنى، عندما تقدم المؤسسات المالية خدمة من خدمات تحويل الأموال أو القيمة، أو صرف النقود أو العملات، فينبغي أن يتم الترخيص لها أو تسجيلها وأن تكون خاضعة لأنظمة فعالة للمراقبة ولضمان التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الوطنية.

٢٧) سلطات الجهات الرقابية

ينبغي أن تتمتع الجهات الرقابية بصلاحيات كافية لمراقبة أو الرقابة على المؤسسات المالية والتأكد من التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك صلاحية القيام بعمليات التفتيش. وينبغي تفويضها بصلاحيات إلزام المؤسسات المالية بتقديم أية معلومات متعلقة بمراقبة التزامها، وفرض عقوبات بما يتفق مع التوصية (٣٥) عند عدم الالتزام بتلك المتطلبات. كما ينبغي أن تتمتع الجهات الرقابية بصلاحيات فرض نطاق من العقوبات التأديبية والمالية، بما في ذلك صلاحية سحب رخصة المؤسسة المالية أو تقييدها أو تعليقها، حيثما ينطبق ذلك.

٢٨) تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها

ينبغي أن تخضع الأعمال والمهن غير المالية المحددة إلى التدابير التنظيمية والرقابية التالية:

(أ) ينبغي أن تخضع أندية القمار إلى نظام تنظيمي ورقابي شامل يضمن تطبيقها التدابير اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل فعال.. وكحد أدنى:

- ينبغي أن تكون أندية القمار مرخصة.
- ينبغي على السلطات المختصة أن تتخذ التدابير القانونية أو التنظيمية اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من حيازة حصة كبيرة أو مسيطرة في أي نادٍ للقمار، أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصة، أو يضطلعوا بوظيفة إدارية فيه، أو يقوموا بتشغيله. و
- على السلطات المختصة التأكد من خضوع أندية القمار لرقابة فعالة من أجل ضمان التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ب) ينبغي على الدول أن تتأكد من خضوع فئات الأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخرى لأنظمة فعالة للمراقبة وضمان التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي تنفيذ هذا المطلب على أساس درجة المخاطر. كما يمكن تنفيذه إما بواسطة (أ) جهة رقابية. أو (ب) هيئة مناسبة ذاتية التنظيم شريطة أن تستطيع تلك الهيئة ضمان التزام أعضائها بواجباتهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما ينبغي أيضاً على تلك الجهة الرقابية أو الهيئة ذاتية التنظيم (أ) أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع المجرمين أو من يرتبطون بهم من أن يتم اعتمادهم مهنيًا، أو من أن يحوزوا حصة كبيرة أو مسيطرة، أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين منها أو من أن يضطلعوا بوظيفة إدارية، من خلال تقييم الأشخاص على أساس اختبار "الكفاءة والملائمة" على سبيل المثال. و (ب) أن يتوفر لديها عقوبات فعالة ومتناسبة وراعية بما يتفق

مع التوصية (٣٥) بحيث تكون متاحة للتعامل مع الفشل في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

السُّلطات التشغيلية وسلطات إنفاذ القانون

(٢٩) وحدات المعلومات المالية

ينبغي على الدول إنشاء وحدة معلومات مالية لتعمل كمركز وطني لتلقي وتحليل: (أ) تقارير العمليات المشبوهة. و (ب) المعلومات الأخرى ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، وإحالة نتائج هذا التحليل، ينبغي أن تكون وحدة التحريات المالية قادرة على الحصول على معلومات إضافية من جهات الإبلاغ، وأن يكون لها صلاحية الوصول في وقت مناسب إلى المعلومات المالية والإدارية وكذلك المعلومات الخاصة بإنفاذ القانون التي تحتاجها للقيام بمهامها بصورة صحيحة.

(٣٠) مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون والسلطات المكلفة بالتحقيق

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن سلطات إنفاذ قانون محددة تتحمل مسؤولية إجراء تحقيقات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن إطار السياسات الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وكحد أدنى في كافة الحالات التي ترتبط بجرائم كبرى ذات متحصلات، ينبغي أن تقوم سلطات إنفاذ القانون المحددة تلك بإجراء تحقيق مالي ابتدائي مواز عند ملاحقة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. وينبغي أن تشمل هذا الحالات التي تقع فيها الجرائم الأصلية ذات الصلة خارج نطاق اختصاصاتها. كما ينبغي أن تضمن الدول أن السلطات المختصة مسئولة عن سرعة تحديد وتتبع وبدء إجراءات تجميد وحجز الممتلكات الخاضعة للمصادرة، من مجموعات عمل دائمة أو مؤقتة ذات اختصاصات متعددة تكون متخصصة في التحقيقات المالية أو في التحري عن الأصول. وينبغي أيضاً على الدول أن تضمن، عند الضرورة، إجراء تحقيقات تعاونية مع السلطات المختصة المناسبة في الدول الأخرى.

(٣١) صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق

عند إجراء التحقيقات ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، ينبغي أن تكون السلطات المختصة قادرة على الوصول إلى كافة المستندات والمعلومات اللازمة للاستفادة منها في تلك التحقيقات وإقامة الدعاوى القانونية والإجراءات المتعلقة. وينبغي أن يشمل ذلك صلاحيات استخدام تدابير جبرية لتقديم السجلات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية الأخرى، وتفتيش الأشخاص والمباني، وجمع إفادات الشهود، والحجز والحصول على الأدلة.

ينبغي على الدول أن تتأكد أن السلطات المختصة التي تجري التحقيقات قادرة على استخدام مجموعة واسعة من أساليب التحقيق المناسبة للتحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. وتضم تلك الأساليب: العمليات السرية واعتراض الاتصالات ودخول نظم الكمبيوتر والتسليم المراقب. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون لدى الدول آليات فعالة تمكّنها، في وقت مناسب، من تحديد ما إذا كان هناك أشخاص طبيعيون أو أشخاص لديها حسابات أو تتحكم فيها. كما ينبغي أن يكون لديها آليات للتأكد من أن السلطات المختصة لديها إجراءات تمكّنها من تحديد الأصول بدون إخطار مسبق للمالك. وعند إجراء تحقيقات بشأن جرائم غسل الأموال الأصلية ذات الصلة وتمويل الإرهاب، ينبغي أن تكون السلطات المختصة قادرة على طلب جميع المعلومات اللازمة التي بحوزة وحدة المعلومات المالية.

(٣٢) ناقلو النقد

ينبغي أن تكون لدى الدول تدابير مُطبّقة تمكّنها من كشف النقل المادي لل عملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود، بما في ذلك من خلال استخدام نظام للإقرار أو نظام للإفصاح أو كلاهما.

وينبغي على الدول أن تتأكد من أن لدى السلطات المختصة السلطة القانونية التي تمكنها من وقف أو حجز العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها التي يشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو الجرائم الأصلية، أو العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها التي يتم الإقرار بها أو الإفصاح عنها بشكل كاذب.

كما ينبغي على الدول أن تتأكد من وجود عقوبات فعالة ومتناسبة وراذعة لديها للتعامل مع الأشخاص الذين يقومون بالإقرار أو الإفصاح الكاذب عما بحوزتهم لأكثر من مرة. وينبغي على الدول في الحالات التي ترتبط فيها العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها بتمويل الإرهاب أو بغسل الأموال أو بجرائم أصلية، أن تتبنى تدابير تمكنها من مصادرة مثل هذه العملات أو الأدوات، بما في ذلك التدابير التشريعية التي تتوافق مع التوصية (٤).

متطلبات عامة

(٣٣) الإحصائيات

ينبغي على الدول الاحتفاظ بإحصائيات شاملة بشأن الأمور المتعلقة بفعالية وكفاءة نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بها. وينبغي أن يشمل هذا إحصائيات عن تقارير العمليات المشبوهة المستلمة والمحالة، وعن التحقيقات والملاحقات القضائية وأحكام الإدانة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعن الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة، وعن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من طلبات التعاون الدولي.

(٣٤) المبادئ الإرشادية والتغذية العكسية

ينبغي على السلطات المختصة والجهات الرقابية والهيئات ذات التنظيم وضع مبادئ إرشادية وتقديم التغذية العكسية التي من شأنها أن تساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في تطبيق التدابير الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا سيما في كشف العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها.

العقوبات

(٣٥) العقوبات

ينبغي على الدول أن تتأكد من وجود نطاق من العقوبات الفعالة والراذعة والمتناسبة، سواء كانت عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية، متاحة للتعامل مع الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية الذين تشملهم التوصية (٦) والتوصيات (٨) إلى (٢٣)، والذين يفشلون في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولا بد من تطبيق العقوبات، ليس فقط على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، ولكن أيضاً على مديريها وإدارتها العليا.

ز - التعاون الدولي

(٣٦) الأدوات القانونية الدولية

ينبغي على الدول أن تتخذ خطوات فورية للانضمام إلى اتفاقية فيينا لعام (١٩٨٨م)، واتفاقية باليرمو لعام (٢٠٠٠م)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام (٢٠٠٣م)، واتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب لعام (١٩٩٩م)، وتطبيقها بشكل كامل. كما أن الدول مدعوة أيضاً للمصادقة على الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة وتطبيقها حيثما أمكن، مثل اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بالجرائم الإلكترونية لعام (٢٠٠١م) والاتفاقية الأمريكية الدولية لمحاربة الإرهاب لعام (٢٠٠٢م)، واتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بغسل الأموال وتقصي وحجز ومصادرة عائدات الجريمة وبتتمويل الإرهاب لعام (٢٠٠٥م).

ينبغي على الدول أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بشكل سريع وبناءً وفعال وعلى أوسع نطاق ممكن فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقة القضائية والإجراءات ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب. وينبغي أن يكون لدى الدول أساس قانوني مناسب لتقديم المساعدة. بالإضافة إلى ذلك، وحيثما يكون ملائماً، ينبغي أن تتوفي لديها اتفاقيات أو ترتيبات أو آليات أخرى لتعزيز التعاون. وبشكل خاص، على الدول:

(أ) أن لا تمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة أو تضع لها شروطاً غير معقولة أو مقيدة بشكل غير مبرر.

(ب) أن تتأكد من وجود إجراءات واضحة وفعالة لتحديد الأولويات بين طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها في الوقت المناسب. وينبغي على الدول أن تستخدم سلطة مركزية أو آلية رسمية معتمدة أخرى لإرسال الطلبات وتنفيذها على نحو فعال. ولغايات مراقبة التقدم في تلبية الطلبات، ينبغي وضع نظام لإدارة الحالات.

(ج) أن لا تمتنع عن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استناداً إلى أساس وحيد وهو اعتبار أن الجريمة تتضمن أيضاً مسائل ضريبية.

(د) أن لا تمتنع عن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة استناداً إلى أن القوانين تقتضي من المؤسسات المالية الحفاظ على السرية والخصوصية.

(هـ) أن تحافظ على خصوصية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المستلمة والمعلومات التي تتضمنها وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون المحلي وذلك لحماية نزاهة التحقيقات أو التحريات. وإذا لم تستطع الدولة المطلوب منها تقديم المساعدة القانونية المتبادلة الالتزام بواجب السرية، ينبغي أن تعلم الدول الطالبة فوراً بذلك.

ينبغي على الدول أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على الرغم من غياب ازدواجية التجريم، وذلك إذا لم تتضمن المساعدة إجراءات قسرية. وينبغي أن تنظر الدول في تبني التدابير اللازمة لتمكينها من تقديم مساعدة واسعة النطاق في ظل غياب ازدواجية التجريم.

وعندما تكون ازدواجية التجريم مطلوبة كشرط لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، ينبغي اعتبار ذلك الشرط متحققاً بغض النظر عن وضع الدولتين الجريمة في ذات الفئة، أو وصفها بالمصطلح نفسه شريطة أن تجرم الدولتان معاً السلوك الذي تنطوي عليه الجريمة.

ومن بين الصلاحيات وأساليب التحقيق التي تقتضيها التوصية (٣١)، واي صلاحيات وأساليب تحقيق أخرى متاحة للسلطات المختصة، ينبغي على الدول أن تتأكد من توفر:

(أ) كافة الصلاحيات والأساليب المتعلقة بتقديم المعلومات أو المستندات أو الأدلة (بما في ذلك السجلات المالية) والتفتيش عنها وحجزها من مؤسسات مالية أو أشخاص آخرين وجمع إفادات الشهود. و

(ب) نطاق واسع من الصلاحيات وأساليب التحقيق الأخرى.

وذلك لاستخدامها أيضاً في الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة والاستجابة للطلبات المباشرة التي تقدمها سلطات قضائية أجنبية أو سلطات إنفاذ القانون الأجنبية إلى الجهات المحلية المقابلة في حال تمشى ذلك مع إطار العمل المحلي.

ولتفادي تضارب الاختصاصات، ينبغي النظر في استنباط وتطبيق آليات لتحديد أفضل مكان لإقامة الدعاوى القضائية ضد المدعي عليهم لمصلحة العدالة في الحالات التي يكونون فيها عرضة للملاحقة القضائية في أكثر من دولة.

ينبغي على الدول، عند تقديم طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة، أن تبذل قصارى جهودها لتقديم معلومات واقعية وقانونية كاملة تساعد على التنفيذ الفعال للطلبات في الوقت المناسب، بما في ذلك أي ضرورة مُلِحَّة، وينبغي أن ترسل الطلبات باستخدام وسائل سريعة. كما ينبغي على الدول، قبل إرسال الطلبات، أن تبذل قصارى جهودها للتأكد من المتطلبات القانونية والإجراءات الشكلية اللازمة للحصول على المساعدة.

ولا بد من تزويد السلطات المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة (هيئة مركزية مثلاً) بموارد مالية وبشرية وفنية كافية. وينبغي أن يكون لدى الدول إجراءات من أجل ضمان تمتع العاملين بهذه السلطات بمعايير مهنية عالية، بما في ذلك المعايير الخاصة بالسرية، وأن يكونوا على درجة عالية من النزاهة والمهارة المناسبة.

(٣٨) المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن لديها الصلاحية لاتخاذ إجراءات سريعة للاستجابة لطلبات الدول الأجنبية بتحديد أو تجميد أو حجز أو مصادرة الممتلكات المغسولة أو المتحصلات الناتجة عن غسل الأموال أو الجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب، أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم أو الممتلكات المماثلة لها في القيمة. وينبغي أن تشمل تلك الصلاحية القدرة على الاستجابة للطلبات المقدمة على أساس إجراءات المصادرة غير المستندة على إدانة والتدابير المؤقتة ذات الصلة، إلا إذا كان ذلك لا يتسق مع المبادئ الأساسية للقانون المحلي. وينبغي على الدول أيضاً أن يكون لديها آليات فعالة لإدارة تلك الممتلكات، والوسائط أو الممتلكات المماثلة لها في القيمة، والترتيبات اللازمة لتنسيق إجراءات الحجز والمصادرة والتي ينبغي أن تشمل اقتسام الأصول المصادرة.

(٣٩) تسليم المجرمين

ينبغي أن تقوم الدول بتنفيذ طلبات تسليم المجرمين ذات العلاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بصورة بناءة وفعالة دون أدنى تأخير غير مبرر. وعلى الدول أيضاً اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم تقديم ملاذ آمن للأفراد المتهمين بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية، وبشكل خاص، على الدول:

(أ) أن تتأكد أن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين المشتركين فيها.

(ب) أن تتأكد من وجود إجراءات واضحة وفعالة لتنفيذ طلبات تسليم المجرمين في وقت مناسب، وبما يشمل الترتيب حسب الأولوية حيثما يكون ذلك مناسباً. ولمراقبة التقدم في تلبية الطلبات، ينبغي وضع نظام لإدارة الحالات.

(ج) أن لا تضع شروطاً غير معقولة أو مقيدة بشكل غير مبرر على تنفيذ طلبات التسليم. و

(د) أن تتأكد أن لديها إطاراً قانونياً مناسباً لتسليم المجرمين.

ينبغي على كل دولة إما أن تُسلم مواطنيها، أو على الدولة، في حالة رفض تسليم المجرمين استناداً على أساس وحيد هو الجنسية، فإنه ينبغي عليها أن تحيل القضية من دون تأخير غير مبرر، بناءً على طلب الدولة التي تسعى لتسلمه، إلى سلطاتها المختصة لملاحقته قضائياً بشأن الجرائم المبيّنة في الطلب. وعلى تلك السلطات المختصة اتخاذ قرارها والقيام بإجراءاتها بذات الطريقة التي تتبعها في أي قضية أخرى تتعلق بالجرائم ذات الطبيعة الخطرة بموجب القانون المحلي لتلك الدولة. وينبغي على الدول المعنية أن تتعاون فيما بينها، وخاصة فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية وإجراءات الإثبات، ضماناً لفعالية تلك الملاحقات القضائية.

وعندما تكون ازدواجية التجريم مطلوبة كشرط من أجل تسليم المجرمين، ينبغي اعتبار ذلك الشرط متحققاً بغض النظر عن وضع الدولتين للجريمة في ذات الفئة، أو وصفها بالمصطلح نفسه شريطة أن تجرم الدولتان معاً السلوك الذي تنطوي عليه الجريمة.

ومع مراعاة المبادئ الأساسية للقانوني المحلي، ينبغي أن يكون لدى الدول آليات مُبسّطة لتسليم المجرمين، مثل السماح بالإرسال المباشرة لطلبات التوقيف المؤقت بين السلطات المختصة وتسليم الأشخاص فقط على أساس مذكرات الاعتقال أو الأحكام الصادرة أو إعداد إجراءات مُبسّطة لتسليم الأشخاص الذين يتخلون عن إجراءات التسليم الرسمية. ولا بد من تزويد السلطات المسنولة عن التسليم بالموارد المالية والبشرية والفنية الكافية. وينبغي أن يكون لدى الدول إجراءات قائمة لضمان تمتع العاملين بهذه السلطات بمعايير مهنية عالية، بما في ذلك المعايير الخاصة بالسرية، وأن يكونوا على درجة عالية من النزاهة والمهارة المناسبة.

٤٠ أشكال أخرى للتعاون الدولي

ينبغي على الدول أن تتأكد من أن سلطاتها المختصة يمكنها توفير أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي على نحو سريع وبناء وفعال فيما يتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة وتمويل الإرهاب. وينبغي على الدول أن تقوم بذلك بشكل تلقائي وعند الطلب، ولا بد أن يكون هناك أساس قانوني لتقديم التعاون. وينبغي على الدول أن تفوض سلطاتها المختصة بصلاحيات استخدام أكثر السبل فعالية في التعاون. وإذا احتاجت السلطة المختصة اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، كمذكرات التفاهم، فينبغي التفاوض بشأنها وتوقيعها في وقت مناسب مع أوسع نطاق ممكن من السلطات الأجنبية النظيرة.

وينبغي على السلطات المختصة أن تستخدم قنوات أو آليات واضحة من أجل تحويل طلبات المعلومات أو أي نوع آخر من أنواع المساعدة وتنفيذها بشكل فعال. كما ينبغي أن يكون لدى السلطات المختصة إجراءات واضحة وفعالة من أجل ترتيب الطلبات حسب الأولوية وتنفيذها في وقت مناسب، ومن أجل حماية المعلومات التي يتم استلامها.

ملحق رقم (١)
نظام مكافحة غسل الأموال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم: م/٣١
التاريخ: ١١/٥/١٤٣٣ هـ

بسم الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمير الملكي رقم (٩٠/١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمير الملكي رقم (١٣/١) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى: الصادر بالأمير الملكي رقم (٩١/١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

ويعد الاطلاع على نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥ هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٩/١١) بتاريخ ١٤٣٣/٤/٥ هـ.

ويعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٥) بتاريخ ١٤٣٣/٥/١٠ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام مكافحة غسل الأموال، وذلك بالصيغة المرفقة.

ثانياً : يستمر العمل بالاحكام ذات الصلة بجرائم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥ هـ، وذلك إلى حين صدور النظام المتعلق بتلك الجرائم.

والعمل بموجبه.

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السورية
مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

نظام مكافحة غسل الاموال

المادة الاولى :

يقصد بالالفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

١- غسل الاموال : ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه، يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

٢- الاموال : الأصول أو الممتلكات أيًا كانت قيمتها أو نوعها مادية، أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستندات أيًا كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسمهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

٣- المتحصلات : أي مال مستمد أو حصل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام الشريعة أو هذا النظام أو تم تحويله أو تبديله كلياً أو جزئياً إلى أصول أو ممتلكات أو عائدات استثمارية.

٤ - الوسائط : كل ما استخدم أو أعد للاستخدام بأي شكل في ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام الشريعة أو هذا النظام.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
الملاحظات :

٥ - المؤسسات المالية: أي منشأة في المملكة تزاوّل واحداً أو أكثر من الأنشطة المصرفية وتحويل الأموال وتبديل العملات والاستثمار وأعمال الأوراق المالية والتأمين والتمويل، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام الأنشطة المالية التي تزاوّلها هذه المنشأة.

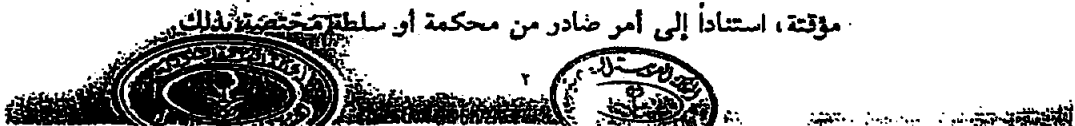
٦ - الأعمال والمهن غير المالية المحددة: أي منشأة في المملكة تزاوّل واحداً أو أكثر من الأنشطة التجارية أو المهنية، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام أنواع الأعمال والمهن غير المالية المحددة المزاولة في المملكة.

٧ - المنظمات غير الهادفة للربح: كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأعمال أخرى من الأعمال الخيرية.

٨ - العملية: كل تصرف في الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات النقدية أو العينية، ويشمل على سبيل المثال: الإيداع، والسحب، والتحويل، والبيع، والشراء، والإقراض، والمبادلة أو استعمال خزائن الإيداع وينحواها مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٩ - النشاط الإجرامي والجريمة الأصلية: أي نشاط يشكل جريمة معاقباً عليها وفق الشرع أو النظام.

١٠ - الحجز التحفظي: الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع الشيء عليها أو حجزه بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة بذلك.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السورية
مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

- ١١- المصادرة : التجريد والحرمان الدائمان من الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة في الجريمة بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة.
- ١٢- الجهة الرقابية : الجهة الحكومية المختصة بمنح التراخيص للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والمختصة كذلك بالرقابة أو الإشراف على تلك الجهات.
- ١٣- السلطة المختصة : كافة السلطات الإدارية وسلطات إنفاذ النظام والجهات الرقابية المرتبطة بـ مكافحة غسل الأموال.
- ١٤- الشخصية ذات الصلة الاعتبارية: الهيئات التجارية أو المؤسسات أو الكيانات أو الشركات أو الجمعيات أو أي جهة مشابهة تستطيع إقامة علاقة عمل دائمة أو امتلاك أصول.

المادة الثانية :

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أيًا من الأفعال الآتية :

- ١- إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .
- ٢- نقل أموال أو متحصلات ، أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.
- ٣- إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

٤- الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الأنشطة الإجرامية أو المصادر غير المشروعة أو غير النظامية التي يعد الاشتغال بالأموال الناتجة منها من عمليات غسل الأموال وفق ما نصت عليه هذه المادة.

المادة الثالثة:

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أيًا من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من هذا النظام أو اشترك فيه من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح، أو رؤساء وأعضاء مجالس إدارتها أو أصحابها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات، مع بقاء المسؤولية الجزائية لتلك الجهات إذا ارتكبت الجريمة باسمها أو لحسابها.

المادة الرابعة :

تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية عن معاقبته على جريمة غسل الأموال المرتكبة داخل المملكة أو خارجها إذا كانت تعد جريمة وفقاً لقانون الدولة التي ارتكبت فيها وفقاً لنظام المملكة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
السلطنة العمانية
البحرين
قطر
الإمارات العربية المتحدة

الرقم :
التاريخ : / /
المرفقات :

المادة الخامسة :

على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح ألا تجري أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي أو فتح حسابات رقمية أو التعامل بها. ويجب التحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية، وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء أي عملية معهم بصفة مباشرة أو نيابة عنهم وعلى تلك المؤسسات التحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصلة الاعتبارية، الترخيص توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء مالكيها والمديرين المفوضين بالتوقيع عنها، واتخاذ تدابير العناية الواجبة المستمرة ونحو ذلك مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة السادسة :

على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح الاحتفاظ - لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب - بجميع السجلات والمستندات، لإيضاح التعاملات المالية والصنفقات التجارية والنقدية سواء أكانت محلية أو خارجية، وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية.

المادة السابعة :

للجهات الرقابية المختصة إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أية أدوات أخرى للجهات الخاضعة لإشرافها تنفيذاً لأحكام هذا النظام، وعليها التأكد من التزام الجهات الخاضعة لإشرافها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال، وعلى المؤسسات المالية والأعمال



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

والمهين غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام وإحباطها، والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية في هذا المجال.

المادة الثامنة :

على المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح إيلاء عناية خاصة للعمليات المعقدة والكبيرة غير المعتادة وكافة أنماط العمليات غير الاعتيادية التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح، وفحص خلفية تلك العمليات والغرض منها لأقصى حد ممكن، وأن تسجل كتابياً ما يتم التوصل إليه من نتائج، والاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات مع إتاحتها عند الطلب للجهات المختصة.

المادة التاسعة :

١- على المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح - عند اشتباهها أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات لنشاط إجرامي أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولي إرهاب بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات بصرف النظر عن مبالغها - أن تتخذ الإجراءات الآتية :

أ - إبلاغ وحدة التحريات المالية فوراً وبشكل مباشر.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الوزراء

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

ب- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والاطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.

٢- عند تأكد وحدة التحريات المالية من قيام شبهة بارتكاب أي من الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب أو بالاعمال الإرهابية أو بالمنظمات الإرهابية أو بممولي الإرهاب - المعاقب عليها بموجب الاحكام ذات الصلة بجرائم الإرهاب وتمويله - تتخذ الإجراءات النظامية اللازمة لذلك.

المادة العاشرة :

استثناء من الاحكام المتعلقة بالسرية، فإن على السلطات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات لوحدة التحريات المالية أو السلطة المختصة بالتحقيق أو للسلطة القضائية عند طلبها عن طريق الجهة الرقابية.

المادة الحادية عشرة :

على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والعاملين فيها وغيرهم من الملزمين بأحكام هذا النظام ألا يحذروا العملاء أو ينصحوا بتحذيرهم من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

المادة الثانية عشرة :

على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أن تضع برامج لمكافحة عمليات غسل الاموال، على أن تشمل هذه البرامج كحد أدنى ما يأتي :



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
بسم الله الرحمن الرحيم
الوزارة

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

١- سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وإبلاغ موظفيها بها تتضمن إجراءات العناية الواجبة، والاحتفاظ بالسجلات، والكشف عن العمليات غير الاعتيادية والمشبوهة، والالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

٢- ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام وتعيين مسؤول عن الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال على مستوى الإدارة، يعمل بصورة مستقلة، وله الحق في الاتصال بمستوى إداري أعلى وحق الاطلاع في الوقت المناسب على بيانات هوية العملاء ومعلومات العناية الواجبة، وعلى سجلات العمليات الأخرى ذات الصلة.

٣- إنشاء وحدة تدقيق ومراجعة مستقلة ومزودة بموارد كافية لاختبار الالتزام بهذه الإجراءات والسياسات والضوابط وفقاً لمعيار معدل المخاطر.

٤- إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين لإحاطتهم بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وبالمستجدات في هذا المجال، بما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.

٥- تطبيق إجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين.

المادة الثالثة عشرة :

تتمتع وحدة التحريات المالية في وزارة الداخلية باستقلالية عملية كافية وتعمل كجهاز مركزي وطني لتلقي البلاغات وتحليل ونشر التقارير وتوجيه بلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مقر هذه الوحدة وتشكيلها واختصاصاتها وكيفية ممارستها مهامها وإجراءاتها.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الجبراء والتجسس
الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

المادة الرابعة عشرة :

للسلطة المختصة بالتحقيق - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من وحدة التحريات المالية، عند التأكد من قيام الشبهة بجريمة غسل الأموال - الأمر بالحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط المرتبطة بالجريمة لمدة أو مدد لا تزيد على ثلاثين يوماً، وإذا اقتضى الأمر استمرار مدة الحجز أطول من ذلك فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية.

المادة الخامسة عشرة :

يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية والائتمانية والمهني غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح - وفقاً لأحكام المادة (العاشرة) من هذا النظام - بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة حين تكون تلك المعلومات متعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام. وعلى السلطات المختصة الالتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام.

المادة السادسة عشرة :

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام قواعد وإجراءات الإقرار عن المبالغ المالية النقدية والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة التي يتم دخولها للمملكة وخروجها منها، وتحدد مقدار المبالغ والأوزان التي يجب الإقرار بها.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السورية
هيئة المحاكمات والنيابة العامة
الوزارة

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المادة السابعة عشرة :

إذا حكم بمصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها وفقاً لأحكام هذا النظام وكانت غير واجبة الإتلاف فالسلطة المختصة التصرف بها وفقاً للنظام، أو اقتسامها مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية .

المادة الثامنة عشرة :

مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية، يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة. وإذا اختلطت الأموال والمتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة.

وللمحكمة المختصة إبطال أو منع بعض الأعمال سواء أكانت تعاقدية أم غير ذلك، إذا علم أطرافها أو أحدهم أو كان يفترض أن يعلموا بأن هذه الأعمال من شأنها أن تؤثر على قدرة السلطات المختصة على استرداد الممتلكات الخاضعة للمصادرة.

وللمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات مالك الأموال أو المتحصلات موضوع التجريم أو حائزها أو مستخدمها إذا أبلغ السلطات قبل علمها بمصادرة الأموال أو المتحصلات وهوية المشتركين، دون أن يستفيد من عائدها.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة المحاكمات والاعتقالات

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المادة التاسعة عشرة ،

تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة مالية لا تزيد على سبعة ملايين ريال إذا اقترنت جريمة غسل الاموال بأي من الحالات الآتية:

- ١- إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة .

- ٢- استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة.

- ٣- شغل الجاني وظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة ، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه.

- ٤- التفرير بالنساء أو القصر واستغلالهم .

- ٥- ارتكاب الجريمة من خلال مؤسسة إصلحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية.

- ٦- صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني ، ويوجه خاص في جرائم - مماثلة.

المادة العشرون ،

دون الإخلال بالأنظمة الأخرى يعاقب بالسجن - مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين - كل من أخل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أو أعضائها أو أصحابها أو مديريها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين عنها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأي من الأفعال الواردة في المواد (الخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، والعاشر، والحادية عشرة والثانية عشرة)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

من هذا النظام ، ويسري تطبيق العقوبة على من يزاول النشاط دون الحصول على التراخيص اللازمة.

المادة الحادية والعشرون:

يجوز بحكم بناء على ما ترفعه الجهة المختصة أن توقع على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح التي تفتت مسؤوليتها وفقاً لأحكام المادة (الثالثة) من هذا النظام، غرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة.

المادة الثانية والعشرون:

عند ارتكاب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام

يتخذ الآتي :

- ١- يمتنع السعودي الذي أنهى عقوبة السجن الصادرة في حقه من السفر خارج المملكة لمدة مماثلة لمدة السجن المحكوم بها عليه ولا تقل مدة المنع عن سنتين ، ولوزير الداخلية - أو من يفوضه - منحه الإذن بالسفر للضرورة أثناء مدة المنع.
- ٢- يبعد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ، ولا يسمح له بالعودة إليها ، فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة.

المادة الثالثة والعشرون :

فيما عدا العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام ، يعاقب كل من يخالف أحكامه بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.





المادة الرابعة والعشرون :

لا تطبق العقوبات الواردة في هذا النظام بحق من وقع في مخالفته بحسن نية.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز للسلطات المختصة تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح مع الجهات الأجنبية النظرية في دول أخرى تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية أو مذكرات تفاهم، أو تبعاً للمعاملة بالمثل وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، دون أن يشكل ذلك إخلالاً بالأحكام والأعراف المتعلقة بسرية المعلومات.

المادة السادسة والعشرون :

٥ للسلطة القضائية - بناءً على طلب من محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل - أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة.

والسلطة المختصة - بناء على طلب من سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل - أن تأمر بتعقب الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة.

المادة السابعة والعشرون:

يجوز الاعتراف والتفويض لأي حكم قضائي بات ينص على مشاركة الأصول أو العائدات أو الوسائط المتعلقة بجرائم غسل الأموال صادر من محكمة مختصة بدولة أخرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الجبلة العامة للسياحة والتراث

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل ، وذلك إذا كانت الأموال أو المتحصلات أو الوسائط التي نص عليها هذا الحكم جائزاً إخضاعها للمصادرة وفقاً للنظام المعمول به في المملكة.

المادة الثامنة والعشرون :

تعفى السلطات المختصة وموظفوها والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها أو أصحابها أو موظفوها أو مستخدموها أو ممثلوها المفوضون عنها من المسؤولية الجزائية أو المدنية، أو الإدارية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ تواجبات المنصوص عليها في هذا النظام أو علم الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات، وذلك ما لم يثبت أن ما قاموا به قد يكون بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية.

المادة التاسعة والعشرون :

تتولى المحكمة المختصة الفصل في جميع الجرائم الواردة في هذا النظام.

المادة الثلاثون :

تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء أمام المحكمة المختصة في الجرائم الواردة في هذا النظام.

المادة الحادية والثلاثون :

يصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المادة الثانية والثلاثون :

- ١- يحل هذا النظام محل نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ.
- ٢- يعمل بهذا النظام بعد مضي ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



ملحق رقم (٢)

نموذج بلاغ عن عملية مشتبه بها

الرقم:
التاريخ: ١٤ / / هـ
الموافق: ٢٠ / / م
المرفقات:

بلاغ عن عملية مشتبهة بها
معلومات عن جهة الإبلاغ

اسم المحل / المؤسسة / الشركة المدينة الفرع الهاتف

اسم المبلغ
الهاتف العنوان

مضمون البلاغ

اسم الشخص المشتبه به

رقم الهوية

الجنسية

بيع، شراء، استبدال، ذهب، مجوهرات،
ساعات، أخرى

نوع العملية

ملخص البلاغ:

أسباب الاشتباه:

١.
٢.
٣.

المحترم

سعادة مدير وحدة التحريات المالية بوزارة الداخلية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...
تجدون أعلاه بلاغنا عن عملية مشتبه بها، أمل الإطلاع واتخاذ ما ترونه.
الوظيفة:

****ترسل على فاكس الوحدة رقم (٠١/٤١٢٧٦١٦) وأي معلومات إضافية بورقة خارجية****

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم: م/٣١
التاريخ: ١٤٣٣/٥/١١ هـ

بسم الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمير الملكي رقم (٩٠/١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمير الملكي رقم (١٣/١) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى: الصادر بالأمير الملكي رقم (٩١/١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٩/١١) بتاريخ ١٤٣٣/٤/٥ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٥) بتاريخ ١٤٣٣/٥/١٠ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام مكافحة غسل الأموال، وذلك بالصيغة المرفقة.

ثانياً : يستمر العمل بالاحكام ذات الصلة بجرائم تمويل الإرهاب والاعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥ هـ، وذلك إلى حين صدور النظام المتعلق بتلك الجرائم والعمل بموجبه.

ثالثاً : على سيمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ووزراء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

نظام مكافحة غسل الاموال

المادة الاولى :

يقصد بالالفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

١- غسل الاموال : ارتكاب أي فعل أو الشرع فيه، يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

٢- الاموال : الأصول أو الممتلكات أيًا كانت قيمتها أو نوعها مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، والوثائق والصكوك والمستندات أيًا كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسمهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

٣- المتحصلات : أي مال مستمد أو حصل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام الشريعة أو هذا النظام أو تم تحويله أو تبديله كلياً أو جزئياً إلى أصول أو ممتلكات أو عائدات استثمارية.

٤ - الوسائط : كل ما استخدم أو أعد للاستخدام بأي شكل في ارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لأحكام الشريعة أو هذا النظام.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

٥ - المؤسسات المالية: أي منشأة في المملكة تزاوّل واحداً أو أكثر من الأنشطة المصرفية وتحويل الأموال وتبديل العملات والاستثمار وأعمال الأوراق المالية والتأمين والتمويل، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام الأنشطة المالية التي تزاوّلها هذه المنشأة.

٦ - الأعمال والمهن غير المالية المحددة: أي منشأة في المملكة تزاوّل واحداً أو أكثر من الأنشطة التجارية أو المهنية، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام أنواع الأعمال والمهن غير المالية المحددة المزاولة في المملكة.

٧ - المنظمات غير الهادفة للربح: كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأعمال أخرى من الأعمال الخيرية.

٨ - العملية: كل تصرف في الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات النقدية أو العينية، ويشمل على سبيل المثال: الإيداع، والسحب، والتحويل، والبيع، والشراء، والإقراض، والمبادلة أو استعمال خزائن الإيداع ونحوها مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٩ - النشاط الإجرامي والجريمة الأصلية: أي نشاط يشكل جريمة معاقباً عليها وفق الشرع أو النظام.

١٠ - الحجز التحفظي: الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع الناصر عليها أو حجزها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة بذلك.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

- ١١- المصادرة : التجريد والحرمان الدائمان من الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة في الجريمة بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة.
- ١٢- الجهة الرقابية : الجهة الحكومية المختصة بمنح التراخيص للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والمختصة كذلك بالرقابة أو الإشراف على تلك الجهات.
- ١٣- السلطة المختصة : كافة السلطات الإدارية وسلطات إنفاذ النظام والجهات الرقابية المرتبطة بكافة غسل الأموال.
- ١٤- الشخصية ذات الصلة الاعتبارية: الهيئات التجارية أو المؤسسات أو الكيانات أو الشركات أو الجمعيات أو أي جهة مشابهة تستطيع إقامة علاقة عمل دائمة أو امتلاك أصول.

المادة الثانية :

- يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أيًا من الأفعال الآتية :
- ١- إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .
 - ٢- نقل أموال أو متحصلات ، أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.
 - ٣- إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

٤- الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الأنشطة الإجرامية أو المصادر غير المشروعة أو غير النظامية التي يعد الاشتغال بالأموال الناتجة منها من عمليات غسل الأموال وفق ما نصت عليه هذه المادة.

المادة الثالثة :

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أيًا من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من هذا النظام أو اشترك فيه من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح، أو رؤساء وأعضاء مجالس إدارتها أو أصحابها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات، مع بقاء المسؤولية الجزائية لتلك الجهات إذا ارتكبت الجريمة باسمها أو لحسابها.

المادة الرابعة :

تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية عن معاقبته على جريمة غسل الأموال المرتكبة داخل المملكة أو خارجها إذا كانت تعد جريمة وفقاً لقانون الدولة التي ارتكبت فيها وفقاً لنظام المملكة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السورية
هيئة الجبارة بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / /
المرفقات :

المادة الخامسة :

على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح ألا تجري أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي أو فتح حسابات رقمية أو التعامل بها. ويجب التحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية، وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء أي عملية معهم بصفة مباشرة أو نيابة عنهم وعلى تلك المؤسسات التحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصلة الاعتبارية، الترخيص توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء مالكيها والمديرين المفوضين بالتوقيع عنها، واتخاذ تدابير العناية الواجبة المستمرة ونحو ذلك مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة السادسة :

على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح الاحتفاظ - لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب - بجميع السجلات والمستندات، لإيضاح التعاملات المالية والصنفات التجارية والنقدية سواء أكانت محلية أو خارجية، وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور ووثائق الهويات الشخصية.

المادة السابعة :

للجهات الرقابية المختصة إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أية أدوات أخرى للجهات الخاضعة لإشرافها تنفيذاً لأحكام هذا النظام، وعليها التأكد من التزام الجهات الخاضعة لإشرافها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال، وعلى المؤسسات المالية والإعانة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السورية
مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام وإحباطها، والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية في هذا المجال.

المادة الثامنة :

على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح إيلاء عناية خاصة للعمليات المعقدة والكبيرة غير المعتادة وكافة أنماط العمليات غير الاعتيادية التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح، وفحص خلفية تلك العمليات والغرض منها لأقصى حد ممكن، وأن تسجل كتابياً ما يتم التوصل إليه من نتائج، والاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات مع إتاحتها عند الطلب للجهات المختصة.

المادة التاسعة :

١- على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح - عند اشتباهها أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات لنشاط إجرامي أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممولي إرهاب بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات بصرف النظر عن مبالغها - أن تتخذ الإجراءات الآتية :

أ - إبلاغ وحدة التحريات المالية فوراً وبشكل مباشر.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
بسم الله الرحمن الرحيم
الوزير

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

ب- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والاطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.

٢- عند تأكد وحدة التحريات المالية من قيام شبهة بارتكاب أي من الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب أو بالاعمال الإرهابية أو بالمنظمات الإرهابية أو بتمويل الإرهاب - المعاقب عليها بموجب الاحكام ذات الصلة بجرائم الإرهاب وتمويله - تتخذ الإجراءات النظامية اللازمة لذلك.

المادة العاشرة :

استثناء من الاحكام المتعلقة بالسرية، فإن على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات لوحدة التحريات المالية أو السلطة المختصة بالتحقيق أو للسلطة القضائية عند طلبها عن طريق الجهة الرقابية.

المادة الحادية عشرة :

على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح والعاملين فيها وغيرهم من الملزمين بأحكام هذا النظام ألا يحذروا العملاء أو ينصحوا بتحذيرهم من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

المادة الثانية عشرة :

على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أن تضع برامج لمكافحة عمليات غسل الاموال، على أن تشمل هذه البرامج

كحد أدنى ما يأتي :



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية السورية
الوزارة العامة
الداخلية

الرقم : _____

التاريخ : ١٤ / / ١٩٤

المرفقات : _____

١- سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وإبلاغ موظفيها بها تتضمن إجراءات العناية الواجبة، والاحتفاظ بالسجلات، والكشف عن العمليات غير الاعتيادية والمشبوهة، والالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

٢- ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام وتعيين مسؤول عن الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال على مستوى الإدارة، يعمل بصورة مستقلة، وله الحق في الاتصال بمستوى إداري أعلى وحق الاطلاع في الوقت المناسب على بيانات هوية العملاء ومعلومات العناية الواجبة، وعلى سجلات العمليات الأخرى ذات الصلة.

٣- إنشاء وحدة تدقيق ومراجعة مستقلة ومزودة بموارد كافية لاختبار الالتزام بهذه الإجراءات والسياسات والضوابط وفقاً لمعيار معدل المخاطر.

٤- إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين لإحاطتهم بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وبالمستجدات في هذا المجال، بما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.

٥- تطبيق إجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين.

المادة الثالثة عشرة :

تتمتع وحدة التحريات المالية في وزارة الداخلية باستقلالية عملية كافية وتعمل كجهاز مركزي وطني لتلقي البلاغات وتحليل ونشر التقارير وتوجيه بلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال، وتتخذ اللائحة التنفيذية لهذا النظام مقر هذه الوحدة وتشكيلها واختصاصاتها وكيفية ممارستها ومهامها وأرباطها.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة الأردنية الهاشمية
رئيس مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / /
المرفقات :

المادة الرابعة عشرة :

للسلطة المختصة بالتحقيق - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من وحدة التحريات المالية، عند التأكد من قيام الشبهة بجريمة غسل الأموال - الأمر بالحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائل المرتبطة بالجريمة لمدة أو مدد لا تزيد على ثلاثين يوماً، وإذا اقتضى الأمر استمرار مدة الحجز أطول من ذلك فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية.

المادة الخامسة عشرة :

يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية والأسواق والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح - وفقاً لأحكام المادة (العاشرة) من هذا النظام - بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة حين تكون تلك المعلومات متعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام. وعلى السلطات المختصة الالتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام.

المادة السادسة عشرة :

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام قواعد وإجراءات الإقرار عن المبالغ المالية النقدية والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة التي يتم دخولها للمملكة وخروجها منها، وتحدد مقدار المبالغ والأوزان التي يجب الإقرار بها.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية السورية
مجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المادة السابعة عشرة :

إذا حكم بمصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها وفقاً لأحكام هذا النظام وكانت غير واجبة الإتلاف فللسلطة المختصة التصرف بها وفقاً للنظام، أو اقتسامها مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية .

المادة الثامنة عشرة :

مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية، يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة. وإذا اختلطت الأموال والمتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة.

وللمحكمة المختصة إبطال أو منع بعض الأعمال سواء أكانت تعاقدية أم غير ذلك، إذا علم أطرافها أو أحدهم أو كان يفترض أن يعلموا بأن هذه الأعمال من شأنها أن تؤثر على قدرة السلطات المختصة على استرداد الممتلكات الخاضعة للمصادرة.

وللمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات مالك الأموال أو المتحصلات موضوع التجريم أو حائزها أو مستخدميها إذا أبلغ السلطات قبل علمها بمصادر الأموال أو المتحصلات وهوية المشتركين، دون أن يستفيد من عائدها.

